



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الأكاديمية الليبية

مدرسة الدراسات الإستراتيجية والدولية

قسم الدراسات الدبلوماسية

«واجب الدولة في حماية البعثات الدبلوماسية الدائمة

وفقاً لأحكام القانون الدولي العام»

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في مجال الدراسات الدبلوماسية

إعداد الطالب: صلاح الدين صالح إمام.

رقم القيد: 33129

تحت إشراف/ د. منصور الفيتوري حامد.

2015م-2016م

قال تعالى

وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا
يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ ﴿٣٤﴾

سورة القصص

الإهداء

إلى الملاك الطاهر والمدرسة الأولى ... إلى كنز المحبة
الخالص ... إلى نهر الحنان الدافق... إلى حضن الرعاية الدافئ ...
إلى من كان رضاها زادا لي في حياتي ودعواتها نورا في طريقي
... إلى من وضعت اللمسات على حياتي ... إلى من انتظرت هذه
اللحظة بفارغ الصبر

أمي العزيزة

إلى الذي سعى و شقى لأنعم بالراحة والهناء ... إلى من أعطى
فأجزل العطاء ..
إلى الغيث الذي سقى بحبات عرقه البراعم الصغيرة ... إلى من
تعب وصبر أملا وانتظارا لهذه اللحظة

أبي الغالي

إلى من روي من روحهم من فرحتهم وبهجتهم سعادتي وأنسي
في الحياة ... إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم
قلبي ... إلى من عاشوا معي الحياة حلوها ومرها ... إلى الذين
معهم عرفت معنى المحبة والعطاء

إخوتي وأخواتي

إلى زوجتي العزيزة وابنتي الغالية /أناسي.....

إلى الذين شاركوني بوجدانهم رحلتي الطويلة وشجعوني بأمنياتهم
على إكمال المسيرة ... إليهم أهدي خلاصة جهدي وحصيلة سنين
من الجهد والتعب متمنياً أن يكون بالصورة المطلوبة .

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

(وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد)⁽¹⁾

اللهم لك الحمد والشكر حتى ترضى وبعد الرضى حمدا كثيرا يليق
بجمال وجهك وعظيم سلطانك ... يسرني أن أتقدم بخالص شكري
وجزيل عرفاني وعظيم امتناني إلى الدكتور منصور الفيتوري
حامد على ما بذله من جهد وما أسداه من نصائح كان لها الأثر في
خروج هذا البحث إلى حيز الوجود ... كما أتقدم بالشكر إلى
أعضاء هيئة التدريس بمدرسة الدراسات الإستراتيجية والدولية
بالأكاديمية الليبية بوجه عام وأخص بالشكر أعضاء هيئة التدريس
بقسم الدراسات الدبلوماسية شاكرًا لهم كل جهد بذلوه في سبيل العلم
والمعرفة.

(1) سورة إبراهيم الآية(7)

المقدمة

مما لا شك فيه أن حياة الدول ضمن الجماعة الدولية تقتضي التواصل والاتصال وإقامة علاقات دولية بينها.

والمبعوثون الدبلوماسيون يعتبرون أداة تمثيل دولهم لدى الدول المعتمدة لديها، ولهم الدور الكبير، والهام في بناء علاقات متينة، وإرساء مبادئ الود والتعاون بين الدول الأخرى فقد حددت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م وظائف ومهام المبعوثين الدبلوماسيين، والتي من أهمها تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمدة لديها وتعزيز العلاقات الودية بينهما وإنماء علاقاتهما الاقتصادية، والثقافية، والعلمية.

ونظراً للمهام الملقاة على عاتق المبعوثين الدبلوماسيين وقيامهم بمهامهم المنوطة بهم مما يستدعي توفير الحماية لهم ليقوموا بهذه المهام، لهذا فإننا نتناول موضوع واجب الدولة في حماية البعثات الدبلوماسية الدائمة وفقاً لأحكام القانون الدولي العام من واقع إشكالية البحث وأسباب اختيار هذا الموضوع وفرضياته وفق خطة يتم خلالها دراسة الموضوع.

أولاً: إشكالية البحث:

وأكد تاريخ العلاقات الدولية النتائج الوخيمة التي ترتبت على إثر تعرض المبعوثين الدبلوماسيين للاعتداء أو الاغتيال أو الخطف أو القبض أو الاحتجاز أو المساس بكرامتهم، وقد كان لهذه النتائج الأثر الواضح في تغيير مجريات الواقع الدولي، وكل اعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين هو

اعتداء على دولتهم ؛ وبناءً عليه فستكون الإشكالية التي سيتمحور عليها موضوعنا كالتالي:

ما هي الحماية؟ وما هي الوسائل التي من خلالها يتم تنفيذ هذه الحماية؟ وما مدى مسؤولية الدولة المضيضة عن الاعتداءات المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية؟

كل هذه التساؤلات سوف أحاول الإجابة عنها وفق الخطة البحثية لهذا البحث.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

تمر البعثات الدبلوماسية الدائمة منذ فترة طويلة باعتداءات متفاوتة بين الفينة والأخرى ولكن في الآونة الأخيرة زادت هذه الاعتداءات حتى بلغت ذروتها.

من خلال البحث أحاول تسليط الضوء بشكل مفصل نحو واجب الدولة في حماية البعثات الدبلوماسية الدائمة وان الاعتداء عليهم يعتبر بمثابة الاعتداء على دولتهم

ثالثاً: فرضية البحث:

إن بعض من الدول لا تقوم بحماية البعثات الدبلوماسية الدائمة بالشكل الذي حددته أحكام القانون الدولي العام .

يدور بحثنا هذا حول فرضية محاولة إثبات صفة إلزام الدول المضيضة لبذل العناية لحماية البعثات الدبلوماسية الدائمة من خلال الاتفاقيات الدولية.

رابعاً: منهج الدراسة:

سنستخدم المنهج القانوني للتوصل إلى مدى التزام الدولة ببذل العناية لحماية البعثات الدبلوماسية الدائمة وفق الاتفاقيات الدولية.

خامساً: الدراسات السابقة:

من خلال إطلاعي المتواضع على الكتب، والأبحاث في القانون الدولي العام وجدت كثيراً منها يتطرق لهذا الموضوع؛ ولكن بشكل غير مباشر ومن خلال هذا البحث أمل أن أضيف إلى مكتباتنا بحثاً في هذا الموضوع.

سادساً: خطة البحث:

سوف نقوم بدراسة الموضوع وفق الخطة البحثية التالية التي نبدؤها بالفصل التمهيدي وننتهيها بالخاتمة وفق التقسيم الآتي :

الفصل التمهيدي: مكونات البعثات الدبلوماسية الدائمة

المبحث الأول: العنصر المادي للبعثات الدبلوماسية الدائمة

المبحث الثاني: العنصر المعنوي للبعثات الدبلوماسية الدائمة

الفصل الأول: حصانة البعثات الدبلوماسية الدائمة

المبحث الأول: حصانة مقر البعثات الدبلوماسية ووثائقها

المطلب الأول: حصانة المقر والوثائق

الفرع الأول: حرمة المقر

الفرع الثاني: رفع علم الدولة الموفدة وشعارها

الفرع الثالث: إعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من الرسوم والضرائب

الفرع الرابع: حرمة محفوظات البعثة الدبلوماسية ووثائقها

المطلب الثاني: حق الإيواء

المطلب الثالث: التسهيلات الخاصة بعمل البعثة الدبلوماسية الدائمة

الفرع الأول: حرية الاتصال والتنقل

الفرع الثاني: حرية الرسائل وحرمة الحقيبة الدبلوماسية

الفرع الثالث: الإعفاءات المالية والجمركية

الفرع الرابع: الإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي

المبحث الثاني: الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي

المطلب الأول: الحصانة الشخصية

الفرع الأول: حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي

الفرع الثاني: حرمة مسكن المبعوث وأمواله

المطلب الثاني: الحصانة القضائية

الفرع الأول: عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي

الفرع الثاني: تطبيق اللوائح الإدارية ولوائح الشرطة والإجراءات الأمنية

الفرع الثالث: المسائل الجنائية

المطلب الثالث: الامتيازات المالية

الفصل الثاني: واجب الدولة في حماية البعثات الدبلوماسية

المبحث الأول: حماية أعضاء البعثات الدبلوماسية

المطلب الأول: مفهوم الحماية والتزام الدولة المستقبلية بتوفيرها

المطلب الثاني: حماية أعضاء البعثات الدبلوماسية وفق اتفاقية نيويورك لعام 1973م

الفرع الأول: الأفراد محل الحماية الجنائية في هذه الاتفاقية

الفرع الثاني: الأفعال التي جرمتها اتفاقية نيويورك لعام 1973م

الفرع الثالث: معاقبة المعتدين

المطلب الثالث: حماية أعضاء البعثات الدبلوماسية وفق اتفاقية نيويورك لسنة 1979م

الفرع الأول: مفهوم أخذ الرهائن في اتفاقية نيويورك 1979م

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي لمحاكمة مرتكبي جرائم أخذ الرهائن في اتفاقية نيويورك 1979م

الفرع الثالث: التزامات الدول المتعاقدة في اتفاقية نيويورك لعام 1979م

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن الاعتداءات المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية ونطاقها

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الدولية عن انتهاك الدول حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الدائمة

الفرع الأول: الفعل الغير مشروع

الفرع الثاني: الضرر

الفرع الثالث: ارتباط الفعل الغير مشروع بشخص دولي

المطلب الثالث: آثار المسؤولية الدولية عن انتهاك الدول للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

الفرع الأول: الترضية

الفرع الثاني: التعويض العيني

الفرع الثالث: التعويض النقدي

الخاتمة

الفصل التمهيدي

مكونات البعثات الدبلوماسية الدائمة

البعثة في اللغة :أصل بعث بعثه و أبتعثه بمعنى أي أرسله.(1)
وقيل بَعَثَ بَعَثَهُ يَبْعُثُهُ بَعَثًا:أرسله وحده بعث به أرسله مع غيره.(2)
قال تعالى ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِم مُّوسَىٰ ﴾ (3) .

والبعثة الدبلوماسية الدائمة اصطلاحاً هي تمثل شخص من أشخاص القانون الدولي العام لدى شخص آخر من أشخاص هذا القانون مهمتها رعاية العلاقات الدبلوماسية الدائمة لذلك الشخص.

والبعثة الدبلوماسية الدائمة تتمتع بكيان خاص عن الأشخاص الذين يكونونها أي موظفي البعثة الذين يعملون بها لوقت محدد وليس بشكل دائم. بالإضافة إلى أن الدبلوماسية ليست مكونة من المبعوثين فقط. بل من العنصر المادي أيضا الذي بدوره يصبح من المستحيل على الموظفين ممارسة مهامهم.

المبحث الأول

العنصر المادي للبعثات الدبلوماسية الدائمة .

أولاً: مقار البعثات الدبلوماسية: يتكون من أماكن البعثة التي تشمل المباني أو الأجزاء من المباني، والأرض التابعة لها التي تستعمل في أغراض البعثة أيأ كان مالكها ويدخل فيها مكان إقامة رئيس البعثة.

(1) مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1976م، ص57.
(2) صالح العلي صالح، أمانة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، الرياض، 1401 هجرية، ص46.
(3) سورة الأعراف الآية103.

وليس مهماً أن كانت هذه الأماكن ملك لدولة الاستقبال، أو مستأجرة من قبل الدولة الموفدة فأماكن البعثة جميعها دون استثناء سواء كانت ملكاً أو مؤجرة تتمتع بنفس الحصانات (1)دون النظر إلى مالكةا(2).

تعد المقار الدبلوماسية أمراً لا غنى عنه لممارسة البعثة لوظائفها، وتنشئ الدول عادة مقار بعثاتها الدبلوماسية في عواصم الدول المعتمد لديها؛ لما يمثله ذلك من بعض الفوائد العملية إلا أن البعثة قد تحتاج إلى مقار خارج العاصمة (كإنشاء مكتب تجاري، أو مقر في أحد الموانئ، أو بناء مقر صيفي نتيجة للظروف المناخية السائدة....).

ويشترط في هذه الحالة الحصول على موافقة دولة المقر، لذلك نصت المادة 12 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م (3)على أنه: (لا يجوز للدولة المعتمدة قبل أن تحصل مسبقاً على الموافقة الصريحة للدولة المعتمدة لديها أن تنشئ مكاتب تابعة للبعثة في أماكن أخرى غير تلك المنشأة فيها البعثة).

ثانياً: محفوظات البعثة:تشكل المحفوظات مجموع الوثائق والمراسلات السابقة التي تخص البعثة.

ثالثاً: وسائل الاتصال التي تستخدمها البعثة ووسائل المواصلات الخاصة بها:كالسيارات، والحقيبة الدبلوماسية، والاتصال....(4).

(1) د.علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، الشروق للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى 2001، ص 185.
(2) د.منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية مصر، الطبعة الأولى 2008م، ص 63.
(3) عرضت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية للتوقيع في 18/04/1961م.
(4) د.أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية القاهرة مصر، الطبعة الثالثة 2013م، ص 54.

المبحث الثاني

العنصر البشري للبعثات الدبلوماسية الدائمة

نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م على حرية الدولة الموفدة في تسمية أعضاء بعثتها الدبلوماسية المستقبلية، ولم تضع هذه الاتفاقية أعداد محددة لطواقم السفارات؛ ولكن من أجل تجنب بعثات دبلوماسية تعج بالدبلوماسيين الأمر الذي أدى إلى إقبال كاهل الدولة المعتمدة لديها وأشارت الفقرة (1) من المادة 11 من الاتفاقية إلى أن عدد أفراد البعثة الدبلوماسية يجب ألا يتجاوز الحد المعقول، وهناك شكلان من البعثات الدبلوماسية وهي السفارة والمفوضية. (1)

هذا وتتكون البعثة الدبلوماسية في عنصرها البشري من موظفين دبلوماسيين، وموظفين غير دبلوماسيين:

أولاً: الموظفون الدبلوماسيين:

يعمل هؤلاء مع رئيس البعثة الدبلوماسية، وتحت إمرته، وهم في الواقع مساعدون له ويندرجون من درجة مستشار إلى سكرتير أول وثان وثالث وملحق. (2)

أ-المستشارون:

هناك العديد من المستشارين بأنواعهم السياسي والاقتصادي والثقافي.... الخ، وما يهمنا هنا هو المستشار السياسي، والذي يختلف وصفه حسب طبيعة رئيس البعثة وميوله، فهو تارةً نائب رئيس البعثة، وطوراً مساعده الفني، ومستشاره الذي يقدم الرأي والمشورة ويسدي له النصيحة.

وكثيراً ما يعهد رئيس البعثة إذا مرض أو تقدمت به السن بالقسم الأعظم من أعماله السياسية إلى مستشاره، وبذلك لا يبقى اختصاص هذا الموظف محدوداً ضمن دائرة

(1) د.علي حسين الشامي، الدبلوماسية، دار الثقافة، عمان الاردن، الطبعة الخامسة، 2011م، ص236.

(2) د.عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 2008م، ص168.

إبداء الرأي والمشورة ،وقد يكلفه القيام بإجراء المحادثات السياسية بالنيابة عنه، وتهيئة التقارير الوافية عنها؛ وإذا كان حجم البعثة كبيراً فهناك في العادة أكثر من مستشار في المجال السياسي ،فبعضهم مهتم بقضايا لها علاقة بالتسامح ، وآخر بقضايا التسوية ، وغيره بقضايا الأمن والتعاون الخ

ب- السكرتيرون:

في الماضي كان سكرتيرو البعثة يعتبرون من عداد حاشية رئيس البعثة يهتمون بتأمين مصالحه الخاصة، في حين أنهم في الوقت الحاضر موظفون رسميون يخضعون للقوانين التي تنظم أوضاع الموظفين ،وتحدد حقوقهم ،وواجباتهم ،وتعتبر رتبته من مراتب السلك الدبلوماسي التي تؤهلهم لأن يشغلوا في المستقبل مركز رؤساء البعثات الدبلوماسية،⁽¹⁾ ومنصب السكرتير على ثلاثة أنواع: السكرتير الأول ،والسكرتير الثاني ، والسكرتير الثالث.⁽²⁾

ج- الملحقون :

تعتبر مرتبة الملحق هي أول درجات السلم الدبلوماسي ،ويقوم الملحقون بأعمال البعثة العادية ،ويبدلون قصارى جهدهم بأعمال البعثة العادية، و أداء الأعمال المعهودة إليهم بنشاط وحزم ورزانة .

ويتعين على رئيس البعثة أن يراقب أعمال الملحقين عن كثب ،ويلاحظ تقدمهم ،ومدى اكتسابهم من خبرته ،وتجاربه ،ويشرح لهم الأخطاء الواردة في الكتب التي ينشئونها، ويشجع المبتدئين منهم الذين يتوسم فيهم الذكاء والنشاط ،والاستعداد للارتقاء في مدارج السلك الدبلوماسي.

(1) د.علاء أبو عامر ، الوظيفة الدبلوماسية، مرجع سابق ، ص 189.

(2) د.سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، الجزء الثاني ،

الطبعة الأولى 2009، ص 239.

ثانياً: الموظفون غير الدبلوماسيين:-

وهم تلك الفئة من الموظفين الذين لا يمارسون عملاً سياسياً بل مجموعة من الأعمال الأخرى كالقناصل ، والملحقون الفنيون من عسكريين ، وصحفيين ، وغيرهم .

1-القناصل :

ينتمي القناصل إلى السلك خاص غير السلك الدبلوماسي ، وتتركز مهمتهم الأساسية في تقديم العون ، والمساعدة لمواطنيهم في بلدان الاغتراب ، ومن مهامهم المركزية أيضاً تنمية العلاقات الاقتصادية بين بلادهم ، والبلد المعتمد لديه .

وينقسم القناصل إلى فئتين:قناصل سلكيون، وقناصل فخريون ، وجميع القناصل في دولة ما يتبعون إلى رئيس البعثة الدبلوماسية المعتمد.

2-الملحقية العسكرية:

الملحقون العسكريون هم ضباط موفدون من قبل قيادة أركان وزارة الدفاع في بلدانهم ؛ذلك تبعاً لأهمية البعثة، هذا ويتم إيفادهم بناء على رغبة حكومتهم في تطوير جوانب العلاقات العسكرية، وكذلك تكون مهمتهم ملاحظة التحسينات التي تدخلها الدولة المعتمدين لديها على أنظمة جيشها ،ومعداتھا العسكرية ،وبمراقبة النشاطات العسكرية في الدولة المضيفة ؛وذلك بالطرق المشروعة، وعليهم إبلاغ دولتهم عن كل ماله علاقة بالتمسح ،والمؤسسات العسكرية المحلية.

ويختار هؤلاء الملحقون من كبار الضباط الحائزين على الشهادات العليا، والذين يجمعون إلى معلوماتهم الفنية اطلاعاً واسعاً في التاريخ، والشؤون الدبلوماسية، والسياسة الدولية ؛ليتمكنوا من القيام بالمهام الملقاة على عاتقهم خير قيام .(1)

(1) القاضي فهد المغاريز ، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن ، الطبعة الثانية 2010م ، ص46.

3- الملحقية التجارية :-

تلعب الملحقية التجارية دوراً هاماً في مجال تطوير العلاقات الاقتصادية بين الدولتين الموفدة ،والمستقبل في المجالات الزراعية، والصناعية، والتجارية، وقطاع الخدمات، وبحث إمكانيات إيجاد أسواق للمنتجات المحلية سواء في قضايا الاستيراد، أو التصدير، أو الإنتاج، أو الاستثمار، سواء دراسة السياسة الجمركية، أو المساعدات التي يمكن دعمها في أي مجال من المجالات الاقتصادية.

هذا ويقوم المكتب برصد اقتصاد الدولة الموفدة من نواحي الإنتاج، والاستهلاك، والتضخم، وعلاقات تلك الدولة مع غيرها من الدول.

4-الملحقية الثقافية :-

تقوم العديد من الدول بنشر ثقافتها، ولغتها من خلال المراكز الثقافية المختلفة في العديد من البلدان كالولايات المتحدة، وبريطانيا، وفرنسا، وألمانيا، وروسيا الفدرالية، وجمهورية مصر العربية، والسعودية، وليبيا... الخ ، هذا ويعد الموظفون بالملحقية الثقافية غير دبلوماسيين ويكونوا لهم الدور الهام في التعريف بثقافة بلدانهم وتنوعها، وذلك من خلال البرامج والأعمال بالملحقية الثقافية.

5-الموظفون الإداريون وغيرهم:

وهم الذين يمارسون أعمال إدارية يومية تتصل بالشؤون العامة للبعثة من أعمال كتابية، وطباعة، وترجمة، وأرشفة، واتصالات، ومحاسبة، وغيرها.

6- المستخدمون:

هم مجموعة من الموظفين الذين يقومون بأعمال الخدمة في البعثة مثل السائقون ، والحرّاس، وغيرهم.

وبوصف أن المبعوث الدبلوماسي هو صاحب رسالة هامة ألا وهي خدمة بلده ،ومواطنيه، وعليه أن يؤدي هذه الرسالة بأمانة، ورزانة، وإخلاص.(1)

فإن هذا الأمر يستوجب تمتع البعثات الدبلوماسية الدائمة بكافة مكوناتها بالحصانة الدبلوماسية.

(1). القاضي فهد المغاريز ، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ،مرجع سابق، ص47.

الفصل الأول

حصانة البعثات الدبلوماسية الدائمة

الحصانة في اللغة: من مصدر حصن أي منع، والحصن هو كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه، وتحصن إذا دخل الحصن واحتوى به، وفي هذا يقول تعالى في محكم تنزيله في قصة داود عليه السلام: ﴿وعلّمناه

صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون﴾ (1)

وإصطلاحاً: إعفاء الأفراد من التزام أو مسئولية، كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية. (2)

هذا وعرف معجم المصطلحات القانونية الحصانة الدبلوماسية بأنها: مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها، وتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة. (3)

وعرفت مجموعة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية بقولها: الحصانة تعني امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية، أو هيمنة السلطات المحلية. (4) وعرف الدكتور محمد زهرة الحصانة الدبلوماسية بأنها: تمتع الممثل الدبلوماسي بقسط وافر من الحرية أثناء أدائه لعمله، وعلى نحو يرتفع به عن مستوى ما يتمتع به الإنسان العادي من حرية فيما يقوم به من تصرفات. (5)

-
- (1) سورة الأنبياء الآية (80).
 - (2) درحاب شادية، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان، مقال نشر بمجلة جيل حقوق الإنسان العدد الأول، الجزائر، 2014، ص9.
 - (3) نقلاً عن درحاب شادية المرجع السابق، ص9.
 - (4) درحاب شادية، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص9.
 - (5) د.عطا محمد زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، مركز بحوث العلوم الاقتصادية، ط1، 1994، ص51.

ويمكن لنا القول بأن المقصود بالحصانة الدبلوماسية: هي إعفاء البعثة الدبلوماسية من خضوعها لقضاء الدولة المستقبلية .

وتتمتع البعثات الدبلوماسية الدائمة بكافة مكوناتها بالحصانة الدبلوماسية ولتوضيح هذه الحصانة ارتأينا تقسيم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين نتعرض في الأول منه إلى حصانة مقر البعثة الدبلوماسية ووثائقها ، أما الثاني نتناول فيه الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

المبحث الأول

حصانة مقر البعثة الدبلوماسية ووثائقها

مقر البعثة الدبلوماسية هو المبنى الذي تباشر البعثة أعمالها فيه على إقليم الدولة المعتمد لديها ، والتي تحتفظ فيه بالوثائق والأوراق الرسمية الخاصة بها ، وهو مركز الاتصالات بين البعثة وسلطاتها المركزية. ولتمتع مقر البعثة الدبلوماسية ووثائقها بحصانات وامتيازات دبلوماسية ؛ لهذا فقد انتحينا لدراسة هذا المبحث أن يتم ذلك في ثلاثة مطالب أولهما يُعنى بحصانة المقر والوثائق ، وثانيهما ما يُعنى بحق الإيواء ، وثالثهما يُعنى بالتسهيلات الخاصة بعمل البعثة الدبلوماسية الدائمة .

المطلب الأول

حصانة المقر والوثائق

لدراسة حصانة المقر والوثائق استحسننا تقسيم هذا المطلب لأربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول

حرمة المقر

استقر الوضع منذ بدء تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول على أن تتمتع دُور البعثات الدبلوماسية في كل منها بحصانة تامة ضمانة لاستقلال المبعوثين من ناحية، واحتراماً لسيادة الدولة التي يمثلها كل منهم من ناحية أخرى. (1)

إن جميع هذه الأماكن ، والمقرات سواء كانت مملوكة، أو مستأجرة تشملها الحصانة التي تهدف إلى ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثة ، وتأمين استقلال عمل الموظفين الدبلوماسيين ، واحترام سيادة الدولة المعتمدة بالرجوع لأحكام اتفاقية فيينا لعام 1961م حيث نصت المادة 22 على أن :- (2)

1 - تكون حرمة مقرات البعثة مصونة ، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها؛ إلا برضى رئيس البعثة.

(1) د. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار المنهل اللبناني، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 2010م، ص 117.

(2) د. يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2011م، ص 105.

2 - يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام، أو ضرر، ومنع أي إخلال بأمن البعثة، أو مساس بكرامتها.

3 - تعفى دار البعثة، وأثاثها، وأموالها الأخرى الموجودة فيها، ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش، أو الاستيلاء، أو الحجز، أو التنفيذ.

ويترتب على تمتع مقر البعثة بالحرمة المشار إليها، عدم جواز تفتيشه، أو الحجز عليه، أو على المنقولات الموجودة به؛ كما تترتب على حرمة المقر قاعدة وضمانة أخرى بالغة الأهمية مقتضاها عدم جواز دخول رجال الشرطة إلى مقر البعثة بدون إذن رئيسها، وأياً كان الغرض المستهدف من وراء الدخول، فلا يجوز للشرطة دخول مقر البعثة للقبض على مجرم هرب أثناء مطاردته، بل ولا يجوز الدخول حتى ولو كان الغرض منه حماية أعضاء البعثة و المقر ذاته، من الإرهابيين، أو المتظاهرين، أو معارضين نجحوا في اقتحام المقر بغرض الإساءة إلى شاغليه، ورغم الحماية التي ينبغي على الدولة المستقبلية أن توفرها له من خارجه.

وجدير بالذكر في هذا الصدد أن التزام دولة الاستقبال بتوفير الحماية المناسبة والكافية لمقار البعثات الدبلوماسية الموفدة إليها دائمة كانت أو خاصة، أمر مسلم به وقد نصت على هذا الالتزام المادة 2/22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والمادة 2/25 من اتفاقية البعثات الخاصة.(1)

هذا ويستمر الالتزام بالحماية قائماً في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية ما بين الدولة الموفدة، والدولة المستقبلية بل وفي حالة الحرب بينهما، فلا يجوز للدولة المستقبلية بأي حال تجاهل ما لمقار البعثات الدبلوماسية من حرمة(2)، وكذلك يستمر الالتزام بحماية مقر البعثة في حالة إغلاقها الناتج عن قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين.(3)

(1) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية البعثات الخاصة في 1969/12/8م.

(2) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2006م، ص 156.

(3) د. أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص 96.

وكذلك في حالة الحرب بين دولتين أو أكثر تلتزم الدول بعدم انتهاك الحصانات والإمتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية الدائمة وفق الإتفاقيات الدولية، إلا أنه وجدت عدة خروقات لهذه الحصانات من بعض الدول المعتدية على الدولة المستقبلة للبعثات الدبلوماسية الدائمة ، ومثال ذلك قرار العراق أن تأمر بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت أثناء حرب العراق على الكويت وأعمال العنف التي قامت بها العراق ضد البعثات الدبلوماسية الدائمة، ودخلها لمقار هذه البعثات والاعتداء على أعضائها واختطافهم.

وإثر هذه الإعتداءات صدر قرار مجلس الأمن رقم (667) لسنة 1990م بشأن حماية الموظفين الدبلوماسيين بالكويت والمطالبة بالإفراج عن المبعوثين الدبلوماسيين. المؤرخ في 1990/8/16م.(1)

وقد نصت المادة الخامسة والأربعون من اتفاقية فيينا الخاصة (2) بالعلاقات الدبلوماسية على التزام الدولة المستقبلة بحماية المقر في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، وفي حالة الحرب ، وأكدت على ذلك المادة السادسة والأربعون من اتفاقية البعثات الخاصة مع خلاف في الصياغة بين المادتين يرتبط بوجود اختلاف في طبيعة المهام التي يعهد بها عادةً إلى كل من البعثات الدائمة والبعثات الخاصة.

(1) نقلاً عن صحيفة لموند الفرنسية الدبلوماسية ،مقال وثائقي عن العلاقات الدبلوماسية في الخليج ،الكويتية العراقية إبان الحرب.

(2) نصت المادة (45) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على(في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين -أو إذا ما استدعت بعثة بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة:

أ. تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلح أن تحترم وتحمي مباني البعثة - وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.

ب. يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

ج. يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.)

والمسلّم به في العمل الدولي أن من حق رئيس البعثة الدبلوماسية أن يرفض دخول أي من الأشخاص إلى مقر البعثة حتى ولو وجد خطر داهم يهددها كالحريق مثلاً يتطلب دفعه دخول المختصين من موظفي دولة الاستقبال مثل رجال الإطفاء.

وجدير بالذكر في هذا الصدد أن المادة 1/25 من اتفاقية البعثات الخاصة قد نصت صراحة على افتراض موافقة رئيس البعثة على دخول رجال الإطفاء، أو الإنقاذ لمقر البعثة في حال حدوث حريق، أو ما يشبهه من كوارث، واستحالة العثور على رئيس البعثة لاستئذانه قبل استئصال الخطر.

أما المادة 1/22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فقد اقتضت على النص على حرمة المقر، ولم تتضمن ما يفيد جواز افتراض موافقة رئيس البعثة على دخول مقرها في حال الحريق أو الكوارث. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن من رؤساء البعثات الدبلوماسية من رفض دخول رجال الإطفاء إلى مقر بعثته رغم اشتعال حريق فيه مستنداً في رفضه إلى حرمة المقر. وقد أشار شارل روسو في الصفحة 180 من مؤلفه إلى سابقة ذات دلالة هي سابقة رفض سفير رومانيا في لندن السماح لرجال الإطفاء الانجليز بالدخول إلى سفارته؛ لإطفاء حريق اشتعل فيها في الثامن والعشرين من يوليو عام 1962م.⁽¹⁾

ومن المعلوم أن أمن مقر البعثات الدبلوماسية قد يهدد بالمظاهرات التي قد تتطور إلى الاعتداء على مقر البعثة والعاملين فيها وفي أقل الأحوال تعكر الهدوء، والسكينة العامة في المنطقة التي يوجد بها مقر البعثة، ولذا من الأسلم أن لا تتجاوز المظاهرات مسافة معينة من مقر البعثة حرصاً على حرمة، وهو ما قرره محكمة كولومبية من ضرورة إبعاد المظاهرات مسافة 500 متر من السفارة الروسية.⁽²⁾

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، القانون الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص 157.

(2) للتفصيل أنظر د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 160.

ويتعين على حكومة الدولة المستقبلية اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحماية مبنى البعثة ضد أي هجوم إرهابي، أو تخريبي، أو أي فعل قد يعكر صفو البعثة، أو يمس اعتبارها من جانب المتظاهرين، وهذا يفرض على دولة الاستقبال زيادة إجراءات الحماية، والأمن حول مباني البعثة لحراستها، وأن تضاعف من هذه الإجراءات أثناء وجود توتر بين الدولتين، أو زيادة الغضب الشعبي ضد تصرفات الدولة الموفدة لديها في توفير الحماية اللازمة لمقر البعثة وإلاّ اعتبرت مسئولة دولياً، وعليها دفع التعويضات اللازمة.(1)

هذا وهناك حالات استثنائية تفرض أحياناً انتهاك الحصانات التي تتمتع بها مقرات البعثات الدبلوماسية منها مثلاً حالة نشوب الحريق باعتبار أن الحريق من الحوادث الطارئة التي لا تتيح مجالاً للإستئذان ، وإنما تتطلب الدخول الفوري لإطفاء الحريق ؛ وذلك حفاظاً على سلامة موظفي البعثة ، وسلامة وثائقها و محفوظاتها ، ومع ذلك فإذا كان هناك مجال للإستئذان فلا بد من هذا الإجراء.

وفي هذا الشأن كان مقرر اللجنة المكلفة بإعداد نص اتفاقية فيينا قد قدم اقتراحاً ينطوي على إعفاء السلطات المحلية من ضرورة الحصول مسبقاً على موافقة رئيس البعثة ؛ وذلك في الحالات المستعجلة، وبقصد تفادي الأخطار الفادحة والفورية التي تهدد الحياة الإنسانية أو للمحافظة على صحة السكان وأموالهم ، أو لصيانة سلامة الدولة ، غير أن معظم أعضاء اللجنة رفضوا آنذاك هذا الاقتراح خوفاً من فسح المجال لإساءة استعمال هذا النص نظراً للغموض الذي يحيط العبارتين الواردتين فيه وهما: (الأخطار الفادحة والفورية التي تهدد حياة الإنسانية ، ولصيانة الدولة) ومن الواضح أن مثل هذا الموضوع يصطدم بمصلحتين متعارضتين يجب التوفيق بينهما، وهما مصلحة الدولة الموفدة بعدم تحري بعثتها الدبلوماسية حرصاً على سرية مراسلاتها، ومصلحة الدولة المستقبلية ألا تؤدي حرمة دار البعثة إلى سوء استعمال هذا الحق.(2)

(1) عصام أحمد علي السنيدار، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية – كلية الدراسات

العلية، 2001م، ص188.

(2) د.هاني الرضا ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص119.

غير أن هذا المحذور غير وارد ؛ لأن من واجب البعثة الدبلوماسية أن تراعي في أداء مهامها المبادئ الثلاثة التالية:

1- خضوعها للقوانين المحلية.

2- عدم تدخلها في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية.

3- عدم استخدامها لمقرها بشكل لا يتلاءم مع مهامها الرسمية، والمعترف بها دولياً.

وإن هذا الأمر أقرته المادة (41) الفقرة (1 و3) من اتفاقية فيينا لعام 1961م حيث نصت فقرة (1) على أن (يجب على المتمتعين بالامتيازات والحصانات – مع عدم الإخلال بها – احترام قوانين الدولة المضيفة، وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية).

ونصت الفقرة (3) على أن (يجب ألا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة، كما هي مبينة في هذه الاتفاقية، أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام، أو في أية اتفاقات خاصة بين الدولتين الموفدة، والمضيفة).

لكن غالبية الفقهاء الدوليين يعترضون بقوة على فكرة الاقتحام⁽¹⁾، ويرون أن الدولة المضيفة تستطيع في مثل هذه الحالة إحاطة مقر البعثة برجال الشرطة، وعند الاقتضاء طلب استدعاء السفير أو قطع العلاقات الدبلوماسية مثال قضية وحيد غورجي، الإيراني الذي لجأ إلى السفارة الإيرانية في باريس، والذي كانت الشرطة الفرنسية تلاحقه بتهمة الإخلال بالأمن.

ويسجل تاريخ الدبلوماسية عدداً من حوادث اقتحام السفارات نتيجة أحداث طارئة استدعت ذلك ففي عام 1896م اختطف موظفو السفارة الصينية في لندن اليد (صن يات صن) الذي أصبح فيما بعد رئيساً للجمهورية، فتمكن هذا الأخير من إبلاغ الشرطة التي اقتحمت دار البعثة وأنقذته.

وفي عام 1928م اقتحمت السلطات الصينية إحدى السفارات الأجنبية في بكين، وعثرت على كميات من الأسلحة، والذخائر، والوثائق التي تثبت مؤازرتها لحزب معين، فاحتجت الدولة المعنية، وقطعت العلاقات الدبلوماسية.

(1) د. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 120.

وفي عام 1929م قرر ممثل دبلوماسي معتمد في باريس عدم العودة إلى بلاده، ففر من دار السفارة تاركاً فيها زوجته وأولاده، وأبلغ رجال الشرطة الذين سارعوا لإنقاذ عائلته ، وكانت حجة الحكومة الفرنسية في ذلك أن البعثة تجاوزت مهامها؛ ويمكن القول بشكل عام إن معظم الدول أقرت حرمة دار البعثة بصورة مطلقة تحت طائلة تحريك المسؤولية القانونية للدولة المخالفة ،في حين أن بعضها أجاز اقتحامها في الحالات ذات الخطر الداهم، كنشوب حريق يهدد الجوار ، أو اقتراف جريمة، أو ثبوت وجود أسلحة حربية فيها.

و في هذا الصدد تنص التعليمات التي أصدرتها مديرية الشرطة السويسرية عام 1930م على جواز الدخول إلى مقر البعثة الدبلوماسية في الحالات التالية:

1- إما بناء على طلب رئيسها، أو بناء على أمر صادر عن مدير الشرطة بالاتفاق مع وزارة الخارجية.

2- في حالة وقوع حادث خطير في مقر البعثة، ولاسيما أثناء الليل مما يستوجب تدخل الشرطة لحماية البعثة الدبلوماسية.

3- في حالة وقوع حادث خطير أثناء النهار وحتى الساعة 21 مساءً، وذلك بعد الاتصال هاتفياً بالأشخاص الموجودين في داخل مقر البعثة ،أو سكن الممثل الدبلوماسي ،والحصول على موافقتهم.

ويستنتج من هذه التعليمات أنه لا يحق للشرطة الدخول إلى دار البعثة إذا رفض رئيسها ذلك صراحة.(1)

ومن وجهة نظرنا نرى بأنه لا يجوز دخول أجهزة أمن الدولة المعتمد لديها لمقار البعثات الدبلوماسية إلا بطلب من رئيس البعثة فقط حتى لا تستخدم أي ذريعة لانتهاك الالتزامات الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.

(1) د.هاني الرضا ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،مرجع سابق، ص121.

الفرع الثاني

رفع علم الدولة الموفدة وشعارها

أعطى القانون الدبلوماسي للبعثة الدبلوماسية الحق في رفع علم وشعار الدولة الموفدة فوق مقرها، وفوق مقر رئيسها، وفوق وسائل انتقال أعضائها، وهي عرف دولي تم تدوينه في المادة رقم (20) من اتفاقية فيينا لعام 1961م التي نصت على أن (يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة، وشعارها على دار البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة، وعلى وسائل نقله).

وهذا الحق مقرر للبعثة الدبلوماسية، ليوضح للعامة، والسلطات في الدولة الموفد إليها طبيعة هذا المكان، وتلك السيارة، وهذا المنزل وصفاتهم؛ وبالتالي حقهم في عدم الخضوع للقوانين الداخلية لهذه الدولة، وتجنب الإجراءات التي يتم اتخاذها على سبيل الجهل، أو الخطأ بواسطة السلطات الوطنية في الدولة الموفد إليها.

وهذا الأمر - رفع العلم، والشعار على مقر البعثة، ومنزل رئيسها، ووسائل نقله - يؤدي للضمان الفعال لتمتع البعثة، وأعضائها، ومقرها، ومراسلاته بالحصانات، والامتيازات الدبلوماسية، والوصول في النهاية لتحقيق أهداف القانون الدبلوماسي في مجمله. (1)

الفرع الثالث - إعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من الرسوم والضرائب:

نصت المادة الثالثة والعشرون على أن (1- تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة إلى مرافق البعثة، المملوكة، أو المستأجرة من جميع الرسوم، أو الضرائب القومية، والإقليمية، والبلدية ما لم تكن مقابل خدمات معينة).

2- لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم، والضرائب الواجبة بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة). ويتضح لنا من هذه المادة، أمران هما:

- أن مقر البعثة الدبلوماسية يعفى من كافة الرسوم والضرائب، إلا ما كان منها مقابل خدمات فعلية.

(1) د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2011م، ص 159.

- لا يسري هذا الإعفاء على الرسوم والضرائب التي يجب وفقاً لقوانين الدولة الموفد إليها على المتعاقدين مع الدولة الموفدة أو مع رئيس البعثة الوفاء بها.(1)

الفرع الرابع

حرمة محفوظات البعثة الدبلوماسية ووثائقها

تتمتع محفوظات البعثة الدبلوماسية ووثائقها بحرمة خاصة، تفرض عدم التعرض لها، واحترام سريتها وقد يبدو أن الحرمة نتيجة طبيعية للحصانة التي يتمتع بها مقر البعثة ذاته حيث توجد المحفوظات، والوثائق، وأن حصانة المقر تغطي تلقائياً كل موجوداته، لكن الواقع أن لحرمة المحفوظات، والوثائق الخاصة بالبعثة كياناً مستقلاً عن حصانة دار البعثة، فبإذن من رئيس البعثة، للسلطات أن تضطر هذه السلطات في ظروف معينة تجاوز مقتضيات الحصانة كما في الحالات التي بينها سابقاً، لكن محفوظات البعثة، ووثائقها يجب ألا تتعرض لنتائج هذا التجاوز، ويتعين على السلطات المحلية مراعاة حرمتها، واتخاذ ما يلزم لمراعاة ذلك من جانب الغير، كذلك قد يصادف أن تكون بعض الوثائق الخاصة بالبعثة موجودة في غير مقرها بحيث لا تغطيها حصانة المقر، وتكون عندئذ عرضة للتعرض لها إذا لم تكن لها حرمة خاصة.(2) ونرى بأنه في حالة طلب رئيس البعثة من سلطات أمن الدولة المعتمدة لديها بدخول مقر البعثة لأمر طارئ مثلاً فلا يجوز لسلطات الأمن الإطلاع، أو التعدي على محفوظات البعثة، ووثائقها.

(1) د. عبد الكريم عوض خليفة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2013م، ص71.

(2) د. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص123.

المطلب الثاني

حق الإيواء

إن عدم الاعتراف بحق الإيواء⁽¹⁾ يؤدي بصورة غير مباشرة إلى عدم الاعتراف بمبدأ الاستقلال عن السلطة الإقليمية . غير أن تطبيق هذا المبدأ تطبيقاً كاملاً يحمل البعثات السياسية على عدم الاكتراث بالقوانين المحلية ، واستثمار حرمة الدار في سبيل إيواء لاجئين مجرمين تدينهم قوانين دولتهم؛ ولذلك لم يقبل بهذا الحق العلماء الأقدمون.

أما في عصرنا الحاضر فقد قضت الضرورة بالتمييز بين اللاجئين السياسيين، واللاجئين العاديين، فمنحت الأولين امتيازاً خاصاً لأنهم يسعون لتحقيق أهداف نبيلة، وأحياناً خيالية لا تستحق أن يقاسوا من أجلها العذاب الأليم، فضلاً عن احتمال تقلدهم يوماً ما مناصب الحكم.⁽²⁾

هذا وإن إيواء المجرمين السياسيين بدوره ليس حقاً لدور البعثات الدبلوماسية؛ إلا أن روح العطف التي كان يبدوها الرأي العام على - هؤلاء مثل قيام الحركات التحريرية في مختلف البلاد - دفعت إلى التسامح في شأن إيوائهم حماية لهم من الأخطار التي قد تكون مهددة لحياتهم، والتي قد تصيبهم فعلاً إذا رفضت الدار التي يقصدون إليها الملجأ.⁽³⁾

أما اللاجئين من المجرمين العاديين فلا غضاضة من تسليمهم، لاسيما وأن المجرم منبوذ في جميع البلاد ومعاقب بأشد العقوبات.⁽⁴⁾

فإذا لجأ مجرم عادي هارب إلى دار البعثة فلا يجوز - كقاعدة عامة- أن يحتمي بحق الدار، ويجوز للممثل الدبلوماسي بعد إذن دولته أن يرخص للسلطات المحلية بأن تتعقبه داخل مقر البعثة ، وتقبض عليه حتى لا يفلت من يد العدالة فيساعد الممثل الدبلوماسي الدولة المعتمد لديها على الضرب على أيدي العابثين المجرمين.⁽⁵⁾

(1) حق الإيواء عرفه برادية فوديرة بأنه (حق منح الحماية من الشرطة أو العدالة المحلية للأشخاص غير التابعين لرئيس البعثة الدبلوماسية المتهمين باقتراح جريمة والذين يلجأون إلى مقر البعثة الدبلوماسية) **للتفصيل** انظر سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1973م، ص285.

(2) أ.راوول جونه، موجز الدبلوماسية، المطبعة الهاشمية بدمشق، ص120.

(3) د.علي صادق أبوهيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، نشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ص149.

(4) أ.راوول جونه، موجز الدبلوماسية، مرجع سابق، ص120.

(5) د.محمد حسني عمريك، القانون الدبلوماسي، مطبعة الاميرية، القاهرة، 1946م، ص252.

هذا وقد نصت المادة 17 من اتفاقية الهافانا (1) على أن (يجب على الممثلين السياسيين أن يسلموا إلى السلطات المحلية وبناء على طلبها ، المحكومين أو المتهمين باقتراف الجرائم العادية، الذين يلجأون إلى دار البعثة السياسية).

و تنص المادة الأولى من اتفاقية الهافانا المتعلقة بحق إيواء المجرمين العاديين، على أنه (يحظر على الدول أن تقبل في دور بعثاتها الخارجية ،أو سفنها الحربية المحكومين، أو المتهمين بجرائم عادية أو الفارين من الخدمة العسكرية، وعليها أن تسلم اللاجئين منهم إلى السلطات المحلية بمجرد طلب تسليمهم من قبل هذه السلطات).

كما تنص المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة على احترام اللاجئين السياسيين إلى دور البعثات والسفن الحربية ، إذا كان إيواؤهم يعتبر حقاً صريحاً ، أو عملاً إنسانياً تقره العادات والاتفاقيات الدولية أو القوانين المحلية.

وحق الإيواء هذا لا يخضع إلى الأحكام الآتية :

- 1- لا يُقبل اللاجئ السياسي إلا في حالات الضرورة القصوى ،وخلال المدة الكافية لتأمين سلامته في مكان آخر.
- 2- على الممثل السياسي ،أو ربان السفينة الحربية أن يبادر فوراً إلى إشعار السلطات المحلية، أو الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ.
- 3- يحق لحكومة اللاجئ أن تطلب إقصاءه في أقرب وقت ، كما يحق للممثل السياسي أن يطلب الضمانات اللازمة لتأمين خروج اللاجئ من البلاد بسلام واطمئنان .
- 4- يحظر على اللاجئ السياسي القيام ، خلال فترة التجائه ، بأعمال تخل بالأمن العام .
- 5- إن حكومة اللاجئ غير ملزمة بتأدية النفقات الناشئة عن التجائه .

(1) اتفاقية الهافانا المبرمة بين الدول الأمريكية سنة 1928م.

ولكن ما هو الواجب على الممثل الدبلوماسي في حالة تسليم اللاجئ إذا كان مجرماً عادياً ؟ وهل يحق للدولة انتهاك حرمة دار البعثة السياسية إذا رفض الممثل تسليم المجرم اللاجئ؟

إن بعض الدول العظمى تعتبر المخالفات العادية بمثابة جرائم ، وجنايات تستوجب العقوبات الشديدة ، في حين تعدّها الدول الأخرى مجرد مخالفة بسيطة . فإذا ما ارتكب أحدهم مخالفة من هذا النوع ، والتجأ إلى دار دولة متشعبة بمبادئ الحرية والشعور الإنساني ، فهل يتحتم على الممثل السياسي تسليم هذا اللاجئ ليقاسي الآلام المريرة لمجرد اعتبار تلك المخالفة البسيطة جنحة ، أو جنائية ؟ لا شك أن قواعد العدالة ، والإنسانية لا تؤيد هذا التسليم .

إلا أن الواجب يقضي على الممثل السياسي ألا يكتفم أمر الشخص الذي يلتجئ إلى دار بعثته ، بل يبادر إلى تسجيل تصريحات اللاجئ ، والتأكد من صحتها ، وإبلاغ الأمر إلى حكومته ، و إلى الحكومة التي ينتمي إليها اللاجئ .

وعليه أن يحرص دائماً على رعاية حرمة دار البعثة السياسية ، وكرامة العلم الذي يرفرف فوقها ، وللسلطات المحلية عند امتناع الممثل عن تسليم المجرم اللاجئ ، أن تطوق دار البعثة لتحول دون فراره ، كما يحق للدولة المعتمد لديها الممثل الدبلوماسي أن تطلب استدعاءه ، وتعيد إليه جواز سفره . (1)

وتظل مسألة إيواء المجرمين السياسيين محل خلاف خاصة ؛ لأن مسألة اللجوء السياسي ترتبط بأمور تخضع لاعتبارات سياسية تختلف أهميتها من دولة لأخرى ، يرى البعض جواز إيواء المجرمين السياسيين في مقر البعثة خاصة لو خيف على حياتهم إذا ما تم تسليمهم للحكومة المضيفة ، ويسمى ذلك حق اللجوء السياسي . (2)

(1) أ. راوول جونه ، موجز الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 124 .

(2) سفير / عبد الفتاح شبانة ، الدبلوماسية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة مصر ، الطبعة الأولى ، 2002 م ، ص 56 .

لقد بحثت محكمة العدل الدولية مسألة الملجأ الدبلوماسي في حكمين، وكان ذلك بمناسبة النزاع الذي ثار بين كولومبيا وبيرو بصدد التجاء شخص يدعى هايادي لاتورى إلى سفارة كولومبيا بليما (عاصمة بيرو)، واعتراض بيرو على منح السفارة الكولومبية الملجأ الدبلوماسي له، لأنه كان مطارداً لجرائم سياسية ارتكبها في حقها.

قررت محكمة العدل الدولية بتاريخ 30 نوفمبر سنة 1950م (إن منح الملجأ الدبلوماسي يتضمن خروجاً على قاعدة السيادة الإقليمية، وأنه يجب ألا يمنح إلا إذا وجد له أساس إنساني كما لو خيف على المجرم السياسي من اعتداء، وهمجية بعض العناصر غير المسئولة من السكان، وأن منح الملجأ لا يؤدي إلى منع تطبيق الاختصاص القضائي، أو القواعد القانونية المحلية)). كما حكمت محكمة العدل الدولية بتاريخ 13 يونيو سنة 1951م حكماً تفسيريّاً في نفس قضية هايادي لاتورى، ألزمت فيه كولومبيا بأنها الملجأ الذي منحتة سفارتها في ليما، وإن لم تلزمها بتسليمه إلى حكومة بيرو. (1)

ومن المؤكد أن مسألة حق اللجوء السياسي، والإيواء داخل مقر البعثة تظل مسألة تخضع للاعتبارات السياسية أكثر منها للاعتبارات القانونية، ومن الأمثلة التي تؤكد ذلك ما قامت به السفارة الفرنسية في بيروت عام 1990م عندما قامت بإيواء الجنرال ميشيل عون الذي رفض عودة السلطة الشرعية لأكثر من خمسة أشهر، ورفضت فرنسا تسليمه للسلطات اللبنانية، حتى وافقت السلطة اللبنانية على ترحيله إلى فرنسا؛ بشرط عدم مباشرته أي نشاط سياسي ضدها. (2)

ومن وجهة نظرنا نرى بذات الرأي الذي اعتبر مسألة إيواء المجرم السياسي داخل مقر البعثة بأنها مسألة تخضع للاعتبارات السياسية.

(1) د. محمد حافظ غانم، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة مصر، 1960م، ص 123.

(2) السفير عبد الفتاح شبانه، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 57.

المطلب الثالث

التسهيلات الخاصة بعمل البعثة الدبلوماسية الدائمة

تتمتع البعثة الدبلوماسية الدائمة بتسهيلات خاصة، أي امتيازات، حتى تستطيع من خلالها أداء عملها، وبعد أن كانت هذه التسهيلات تمنح على أساس المجاملة والمعاملة بالمثل، أصبحت تمنح على أساس أنها قواعد قانونية دولية ملزمة للدول، وأن مخالفتها ترتب مسؤولية دولية واضحة، ويظهر ذلك من خلال اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م التي تضمنت ما يقارب من تسع عشرة مادة تنص على الامتيازات الدبلوماسية، منها ثمان مواد تتعلق بامتيازات البعثة وإحدى عشرة مادة تتعلق بامتيازات أعضاء البعثة. (1)

وانطلاقاً من ذلك نبحت في هذا المطلب التسهيلات الخاصة بعمل البعثة الدبلوماسية الدائمة، ونبين طبيعتها، ومداها وفق الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول

حرية الاتصال والتنقل

من التسهيلات الخاصة لعمل البعثة الدبلوماسية الدائمة حرية الإتصال والتنقل، والذي نبينه على النحو التالي:

أولاً: حرية الاتصال ووسائله.

من مستلزمات قيام البعثة الدبلوماسية بمهامها أن يكون لها كامل الحرية في الاتصال بالجهات التي تتطلب أعمالها التخاطب معها، وفي مقدمتها حكومة الدولة الموفدة لها، والقنصليات التي تتبع البعثة في إقليم الدولة المعتمدة لديها. (2)

(1) د.علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص519.

(2) د.علي صادق أبوهيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، الطبعة الثالثة، 2005، ص156.

وتأكيداً لما جرى العمل عليه في هذا الشأن ، تنص الفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1961م على أن (تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل الأغراض الرسمية، وتحمي هذه الحرية ،والبعثة في اتصالها بحكومة الدولة الموفدة لها ،وكذا بالبعثات الأخرى، والقنصليات التابعة لهذه الدولة أينما توجد أن تستخدم كل وسائل الاتصال الملائمة، ومن بينها الرسل الدبلوماسيين ،والرسائل الاصطلاحية ،أو المحررة بالشفرة).

ومؤدى هذا النص أن للبعثة الدبلوماسية حرية الاتصال عموماً لأغراض رسمية مع أية جهة كانت ،فلها أن تتصل أولاً بحكومة دولتها ،أو بأي من سلطاتها العامة ،أو موظفيها، أو رعاياها،ولها أن تتصل ثانياً بالبعثات الدبلوماسية الأجنبية والقنصليات التابعة لدول أخرى؛ كما لها أن تتصل كذلك بمختلف الهيئات، والمنظمات الدولية كلما اقتضى عملها الرسمي مثل هذا الاتصال.

ويفهم من مجموع النص أن الاتصال في نطاق هذه الحرية العامة يتم بالوسائل العادية التي للكافة استعمالها كالبريد ،والبرق ،والهاتف ، لكن يجوز للبعثة أن تستخدم وسائل أخرى أكثر ملاءمة لها كالرسل الدبلوماسيين، والرسائل الاصطلاحية، أو المحررة بالشفرة ،وذلك فقط في اتصالها بحكومة دولتها، وكذا بالبعثات الأخرى، والقنصليات التابعة لهذه الدولة أنى وجدت .

ويلاحظ أن استخدام الوسائل الخاصة الذي عبر عنها النص بلفظ الوسائل الملائمة كان مقصوراً إلى وقت قريب على اتصال البعثة بحكومتها من جهة، واتصالها بالقنصليات التي تتبعها في ذات إقليم الدولة المعتمدة لديها من جهة أخرى؛ لكن مع تقدم المواصلات الجوية تغير الوضع ،ولم يعد الاتصال بين سفارات وقنصليات ذات الدولة الموجودة في بلاد مختلفة يتم حتماً عن طريق وزارة خارجيتها ،وأصبح الاتصال المباشر بينها جائزاً عن طريق مراكز متوسطة متفق عليها تُنقل منها الرسائل إلى البلاد التي تقصدها .(1)

د.علي صادق أبوهيف، القانون الدبلوماسي مرجع سابق،ص157.

وضماماً لسهولة الاتصال في أي وقت بين البعثة ، وحكومة الدولة الموفدة لها ليس هناك ما يمنع من أن يكون لديها جهاز لاسلكي خاص للإرسال ، والاستقبال تستخدمه لهذا الغرض ؛ على أن تحصل من حكومة الدولة المعتمدة لديها على إذن خاص لذلك وفقاً لما تقتضي به الاتفاقات الدولية في شأن المواصلات البرقية ، وليس لهذه الحكومة أن ترفض الإذن باستخدام مثل هذا الجهاز مادامت تراعي في ذلك الشروط التي تتطلبها اللوائح بالنسبة لهذا الاستخدام .(1)

وبالرغم من وضوح ، ورسوخ القاعدة القانونية التي تلزم الدولة المستقبلية بضمان ، واحترام حرية وسرية الاتصال مابين البعثة الدبلوماسية ، والجهات سالفة الذكر ، فليس من النادر في العمل أن تقدم الدولة المستقبلية - خفية - على التجسس على البعض من مقار البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، ويتم هذا التجسس عادة بالتصنت على هواتف البعثة ، أو بإخفاء أجهزة تنصت الكترونية في جدران البعثة، أو في البعض من منقولاتها.(2)

ثانياً: حرية التنقل.

تلتزم الدولة المعتمدة لديها أن تسمح لأعضاء البعثة ، ووسائل نقلها ، بحرية التنقل ؛ بشرط ألا تمس هذه التنقلات أمن الدول، أو تمس سيادتها، أو تنتهك قوانينها ، وتحدد الدول مقدماً المناطق التي لا يسمح للبعثة الدبلوماسية أو لموظفيها الدخول إليها(3). وغالباً ما تمنع الدول الدخول إلى المناطق العسكرية ، والأمنية ، والمناطق الفقيرة، والمناطق الاقتصادية المهمة ، ومقار الأحزاب، والقوى المعارضة.

(1) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 158.

(2) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص 166.

(3) من المناطق التي قد تحرم على أعضاء البعثات الدبلوماسية تلك التي تكون لأسباب دينية مثال ذلك منطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة والمناطق المحيطة بهما والتي لا يسمح بدخولهما لغير المسلمين ، وقد دافع عن ذلك المندوب السعودي بقوله { إن حظر الدخول في هاتين المنطقتين يشكل واقعة تاريخية تعرفها الحكومات والأفراد كما أن قبولها من قبل كل الحكومات التي تتبادل علاقات دبلوماسية مع السعودية دليل على موافقتها الضمنية } نقلاً عن الدكتور أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علماً وعملاً، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2012م، ص 155.

وهذا لا يجوز لأعضاء البعثة التنقل بين المدن ،أو حضور المناسبات ،أو زيارة المناطق السياحية؛ إلا بعد موافقة وزارة الخارجية .وتقوم وزارة الخارجية بأخذ موافقة السلطات الأمنية ،والتي بدورها تقوم بمراقبة تحركات البعثة ،والعمل على حمايتهم ؛بشرط ألا تمس هذه الحرية أمن الدولة الداخلي.(1)

ولقد جاء نص اتفاقية فيينا لعام 1961م في مادتها 26 على أن (مع مراعاة قوانينها، ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل ،والمرور على إقليمها).

ويفهم من هذا النص أنه إذا كانت هناك ظروف خاصة بمنع المرور ،أو تغييره في مناطق معينة لأسباب تتعلق بسلامة الدولة صاحبة الإقليم، أو تتعلق بأمنها الداخلي ، فيجب على أعضاء البعثة الدبلوماسية الالتزام بهذا الأمر، والأفراد الموجودين معهم في هذا الإقليم ، وربما يكون في المنع من التحرك في هذا الوقت لوجود شغب، أو مظاهرات ،أو اضطرابات داخلية، فهنا على أعضاء البعثة الالتزام بذلك حتى لا يعرضوا أنفسهم للخطر، ويكلفوا الدولة المعتمد لديها فوق طاقتها، أو أن يحصلوا على تصاريح خاصة للمرور في مثل هذه الساعات ،أو دخول هذه الأماكن الممنوع دخولها.(2)

ثالثاً: رفع العلم واستعمال الشعار:

يعد رفع علم ،وشعار الدولة الموفدة فوق مقرها ، وفوق مقر رئيسها ، وفوق وسائل انتقال أعضائها ، حقاً للبعثة الدبلوماسية وفقاً لما أقره القانون الدبلوماسي وكذا الشأن في العرف الدولي حيث نصت المادة (20) من اتفاقية فيينا لعام 1961م سالف الإشارة التي نصت على أن (يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة ،وشعارها على دار البعثة ، بما فيها منزل رئيس البعثة، وعلى وسائل نقله).

(1) د.سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2010م، ص199.
(2) د.سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص96.

وفي ذلك تقريراً لما للبعثة الدبلوماسية من امتياز في إقرار طبيعتها لدى العامة، وكذا الشأن لدى سلطات الدولة الموفدة إليها البعثة، وما يتتبع ذلك من حرص على عدم المساس بالحقوق المقررة للبعثة والحصانات الواجب عدم المساس بها، فكان لرفع العلم والشعار على مقر البعثة ومنزل رئيسها ووسائل نقله دلالة تقضي بعدم الجهل في اتخاذ أي إجراء من قبل السلطات الوطنية لدى الدولة الموفدة إليها البعثة وممثلوها الدبلوماسيين.

الفرع الثاني

حرية الرسائل وحرمة الحقيبة الدبلوماسية

يتمتع أرشيف البعثة الدبلوماسي بحصانة مطلقة، ومستقلة عن باقي مكونات، وعناصر البعثة، حيث تنصرف الحصانات إليه مباشرة بغض النظر عن مكان وجوده سواء داخل مقر البعثة، أو خارجها على الأرض، أو في البحر، أو الجو.(1)

وتتمتع رسائل البعثة الدبلوماسية بحماية خاصة بحيث لا تتعرض الرسائل الصادرة من البعثة، أو التي ترد إليها من التعرض لها، أو الاطلاع عليها، وكشف ما بها من أسرار، أو سريتها من جانب الغير سواء كان هذا الغير سلطات الدولة المعتمد لديها، أو دولة أخرى، أو حتى الأفراد العاديين .

وربطت الدول حرمة الرسائل بحرمة محفوظاتها، ووثائقها (2) الخاصة بها، وقد أشار إلى ذلك مشروع اللائحة الذي أقره مجمع القانون الدولي في اجتماع اوكسفورد 1895م في شأن الحصانات الدبلوماسية حيث جاء في المادة الرابعة من هذا المشروع أن الحصانة تمتد إلى كل ما يلزم للقيام بأعمال البعثة، وبالأخص الأمتعة الخاصة، والأوراق، والمحفوظات، والمراسلات .

(1) د. منصور الفيتوري حامد، نظام التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء - المملكة المغربية، ص442.

(2) تنص المادة (24) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م على (لمحفوظات ووثائق البعثة حرمتها في كل وقت وأينما وجدت)

وكذلك أبرمت بعض الدول اتفاقات في هذا المشروع تؤكد فيها حرمة الحقائق التي تحملها الرسائل التي تبعث بها حكومة، أو بعثات كل منها، وتمتعها بكافة المزايا، والضمانات المقررة للمراسلات البريدية عموماً .

إن الضمانات المقررة للمراسلات تخص المراسلات البريدية فقط بين تلك الإيرادات فما هو الموقف بالنسبة للمراسلات التي تبعث بها البعثة الدبلوماسية بوسائل خاصة ؟ وأنا نلاحظ حتى بالنسبة للرسائل البريدية، أو البرقية فقد تقوم سلطات بعض الدول بالاطلاع عليها. فهذا الأمر يؤثر أيضاً على سرية المراسلات، وحرمتها المفروض التمتع بها ولقد أورد أن ملك البلجيكي (ليوبولد الأول) خطاباً أرسله إلى وريثة عرش إنجلترا التي (genet) أصبحت فيما بعد الملكة فيكتوريا إذا يقول فلو أردنا مثلاً أن نوصل إلى علم الحكومة الروسية أموراً معينة نفضل ألا نبليغها إليها رسمياً فإن وزيرنا يكتب رسالة لمبعوث برلين، ويرسلها بطريق البريد، ومن المؤكد عندئذ أن الروس سيقرونها، ويعلمون بذلك ما تريد أن يعرفوه، ويضيف أيضاً هذا من جانب أن هناك سوابق عديدة انتهكت فيها علناً حرمة المراسلات الدبلوماسية من جانب بعض الدول، ووقع فيها اعتداء على حاملة هذه المراسلات (1).

نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على حرمة المراسلات التي تقوم بإرسالها البعثة الدبلوماسية، أو التي ترد إليها من حكومته المعتمدة فنصت في مادتها 2/27 على أن (للمراسلات الرسمية حرمة مصونة)، وتشمل عبارة المراسلات الرسمية كافة المراسلات الخاصة بالبعثة، ومهامها.

(1) د. سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص103.

نجد أن اتفاقية فيينا قد تناولت هذا الموضوع، ونصت عليه في مادتها 3/40 على أن (تمنح الدول الأخرى للمراسلات، ووسائل الاتصال الرسمية الأخرى المارة بها، ومن بينها الرسائل الاصطلاحية، أو الرمزية نفس الحرية، والحماية التي تمنحها الدولة، وتمنح كذلك للرسائل الدبلوماسية بعد حصولهم على تأشيرة دخول، وكذلك الحقائق الدبلوماسية المارة بها ذات الحرمة التي تلتزم الدولة المعتمد لديها بمنحها لهم).

و تتمتع الحقيبة الدبلوماسية بحصانة خاصة؛ وفقاً للعرف الدولي، وأيضاً ما نصت عليه الاتفاقية سالفه الذكر في الحماية المطلوبة لهذه الحقيبة . (1)

وتشمل الحصانة الدبلوماسية حامل الحقيبة الدبلوماسية طالما لم يسلمها لبعثته الدبلوماسية، وترفع عنه هذه الحصانة عند تسليمه إياها، وعندما يكون مكلفاً بتسليم البريد السري إلى عدة بعثات في عواصم مختلفة فإنه يتمتع في كل هذه الدول بالحصانة، وب نفس الشروط على أن يكون حاصلاً على تأشيرات دخول صالحة. (2)

لم يكتف المجتمع الدولي بالتنظيم القانوني الذي جاءت به الاتفاقيات المشار إليها بخصوص حصانة الحقيبة الدبلوماسية حيث اعتبر هذا التنظيم به بعض نواحي القصور؛ لذلك تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (76/31) في 13 ديسمبر 1976م والذي تم بموجبه طرح موضوع حصانة الحقيبة الدبلوماسية من جديد لدراسته وبحثه من المجتمع الدولي بغية تبني قواعد دولية جديدة. (3)

-
- (1) د.سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق، ص103.
 - (2) السفير عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والتقنلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1997م، ص183.
 - (3) د.محمد سامح عمرو ، حرمة الحقيبة الدبلوماسية، مطبعة كلية الحقوق جامعة القاهرة، القاهرة، 2009م، ص17.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما هي الحقيبة الدبلوماسية؟

الحقيبة في اللغة: مصدر حَقَّبَ والحَقَّبُ: حبل تُشدُّ به الحقيبة، والحقيبة الرِّقَادَةُ في مُؤَخَّرِ القَتَبِ والجمع الحَقَائِبُ، وكل شئ سُدِّ في مُؤَخَّرِ رَحْلٍ أو قَتَبٍ فقد أُحْقِبَ. (1)

ويطلق مصطلح الحقيبة الدبلوماسية على الطرود التي تحتوي على المراسلات الرسمية، وكذلك الوثائق والأشياء الموجهة للاستعمال الرسمي. (2)

لم تُعرَّف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م ولا اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م ولا اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة المعتمدة في سنة 1969م الحقيبة الدبلوماسية، ومع ذلك فقد استقر الفقه الدولي على أن الحقيبة ليس لها شكل محدد المهم أنها حقائب مغلقة ومختومة بغض النظر عن حجمها، أو المادة المصنوعة منها، سواء أكانت من الجلد أو القماش أو حتى مطروف ورقي، أو تتخذ شكل صناديق كبيرة الحجم تحتوي على أجهزة إرسال، أو استقبال، وغير ذلك من المعدات الحديثة التي تحتاجها البعثات الدبلوماسية، طالما كانت تحمل علامات خارجية تدل على أنها حقيبة دبلوماسية، كما من المستقر عليه عدم وجود علامة محددة كتعريف الحقيبة، فيمكن أن تختتم الحقيبة بالخاتم الرسمي للدولة المرسل، أو البعثة الدبلوماسية. (3)

من وجهة نظرنا نرى بأن على عاتق لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة أن تعيد النظر في تحديد شكل الحقيبة الدبلوماسية ووزنها، فلا مناص من ذلك بغض النظر عن المادة المصنوعة منها؛ وذلك لوضع قواعد قانونية دولية جديدة تقن الحقيبة الدبلوماسية وفق معايير تتماشى مع اسم الحقيبة فلا يتأتى إطلاق اسم حقيبة على صناديق كبيرة تستغل لغير أغراض الحقيبة الدبلوماسية!

(1) لسان العرب، للإمام ابن منظور الإفريقي، المجلد الأول، إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ص 316.

(2) القاضي عاطف المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 99.

(3) د. محمد سامح عمرو، حرمة الحقيبة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 17.

أما الحصانات الخاصة بالحقيبة الدبلوماسية فنصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة 3/27 على أن (الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها) في النص حكم مطلق بعدم جواز فتح الحقيبة أو مجرد حجزها متى يجوز فتح حقيبة ؟ نصت المادة 4/27 على أن (العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها ، ولا يجوز أن تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي)، وأوضحت هذه المادة عدة شروط يجب توافرها حتى لا تفتح أو تحجز الحقيبة الدبلوماسية وهي :-

- 1- يجب أن تحمل علامات مميزة تدل على أنها حقيبة دبلوماسية .
 - 2- يجب ألا تحوي غير الوثائق الدبلوماسية المتعلقة بعمل البعثة .
 - 3- أن يكون حامل الحقيبة هو من ضمن المكلفين بحملها .
- فإذا لم تتوفر هذه الشروط هنا وجب فتح الحقيبة الدبلوماسية ، وأيضاً يتم حجزها لمعرفة ما بها ، فإذا كان هذا الرسول الدبلوماسي لم يحمل البيان الكافي للحقيبة الدبلوماسية ، وما بها من مستندات فهل له الحق أن يتمسك بعدم أحقية الدولة المعتمد لديها من فتحه للحقيبة الدبلوماسية؟ ليس له أي حق في هذا الطلب لأنه خالف أصلاً نص الفقرة الخامسة من هذه المادة (1) ونجد أن بعض الدول العربية كالسعودية(2)، والجزائر تحفظوا على فتح الحقيبة، وقالوا أنه يجب أن تفتح الحقيبة الدبلوماسية ليعلم ما في داخلها من أغراض ، و لأن ذلك ربما يؤدي إلى إضرار بالشؤون الداخلية لهم ، ويأخذ حكم الحقيبة الدبلوماسية كالمحافظ ، والطرود التي تحوي ، وثائق ، أو أشياء معدة للاستعمال ، ويسمى هذا الشخص ب "حامل الحقيبة " أي أنه معتمد توصيلها ويجب أن يحمل من الأوراق ما يدل على صفته .

(1) د.سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص104.

(2) تبنت المملكة العربية السعودية موقفاً تحفظياً عند انضمامها في عام 1980م إلى اتفاقية فيينا لعام 1961م فقد كان هناك تحفظ سعودي بالنسبة للحقيبة الدبلوماسية جاء نصه كالتالي: (إذا قام لدى سلطات المملكة العربية السعودية شك بأن الحقيبة الدبلوماسية أو أي طرد يحوي أشياء لا يجوز إرسالها بواسطة الحقيبة الدبلوماسية لما نصت عليه الاتفاقية ، فيجوز لتلك السلطات أن تطلب فتح الطرد في حضورها وبمعرفة مندوب مفوض من البعثة الدبلوماسية المعنية ، فإذا رفض هذا الطلب تجري إعادة الحقيبة أو الطرد) (للتفصيل أنظر د.أشرف محمد غرايبة، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، دار الثقافة، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، 2014م، ص252 .

هذا ويحدد عدد الطرود التي تشملها الحقيبة ،وهو بهذا الوصف يتمتع بحصانة شخصية لا يجوز أن يكون محلاً للقبض عليه ،أو الحجز ،وهذه الحصانة مستمرة بالنسبة لحامل الحقيبة الدائم إذا جاز التعبير وهو ذلك الذي يكون عمله نقل الحقائق الدبلوماسية ،أي أنه يتمتع بالحصانة سواء هو صاحب للحقيبة ،أو غير صاحب لها ،أما حامل الحقيبة الذي يعين لمهمة خاصة فإن تمتعه بهذه الحصانة يتوقف بعد تسليم الحقيبة ، وأيضاً تتمتع الحقيبة بحصانة خاصة إذا كانت تمر في إقليم دولة أخرى غير المعتمد لديها مقر البعثة الدبلوماسية ،فجاءت المادة 3/40 على أنها تتمتع بذات الحصانة التي تتمتع بها في الدول المعتمدة لديها.

وأثارت الحقيبة الدبلوماسية بعض المشاكل وهي :-

- 1- استعمال الحقيبة في غير الغرض المخصص لها كحمل مخدرات أو بعض الأشياء التي تعتبر ضارة بإقليم الدولة ، فهنا لا يجوز دخولها إقليم الدولة المعتمد لديها مقر البعثة فإذا حملت مثلاً بعض المأكولات، والمشروبات فالدول عادة تتساهل في هذا الأمر .
- 2- المبالغة في حجم الحقيبة ،ويحدث ذلك عندما تقوم بعض الدول بإرسال صناديق يزن الواحد منها 10 أطنان، أو يزيد ،وتضع عليها علامات الحقيبة الدبلوماسية فهنا هل يمكن للدولة المعتمد لديها فتحها باعتبار إنها ليست حقيبة دبلوماسية ؟ وفي هذا المثال يوضح ذلك توسع الاتحاد السوفيتي (السابق) في تفسير معنى الحقيبة وأرسل في سنة 1984م إلى سويسرا مركبة تزن 9 أطنان ،ووضع عليها علامات الحقيبة الدبلوماسية ، ولكن السلطات السويسرية رفضت اعتبارها حقيبة وأصرت على تفتيشها لأن القانون السويسري يضع حداً أقصى لوزن الحقيبة وهو 450 رطلاً ،وأمام ذلك أعادها الاتحاد السوفيتي إليه ،مروراً بألمانيا الغربية التي طلبت تفتيشها ولم تعتبرها حقيبة دبلوماسية ،وبالفعل قامت بتفتيشها داخل السفارة السوفيتية في بون .(1)

(1) د.سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق ،مرجع سابق،ص105.

3- ما هو الموقف إذا طلب من حامل الحقيبة تمريرها على الأجهزة الالكترونية؟ هل يستطيع التمسك بالحصانة التي تتمتع بها هذه الحقيبة؟ أم يلتزم بمقتضيات الحال التي هو فيها ويوافق على تمرير الحقيبة على الأجهزة الالكترونية؟ في هذا العصر بالذات بعد أن بلغ الإرهاب ذروته ، وأصبح يهدد دول العالم، وقد يكون بداخل هذه الحقيبة متفجرات كالتي نسمع بها على الطائرات ، وأعمال خطف الطائرات ، كل هذه الأسباب هي التي دفعت غالبية دول العالم من إلزام مرور كافة الحقائق ، والطرود على الأجهزة الالكترونية؛ لمعرفة ما بداخله حتى لا تعرض المواطنين أو ركاب الطائرة المسافرة للخطر ، ومع ذلك رغم هذه الحصانة التي تتمتع بها الحقيبة الدبلوماسية لم تنجو من عدم التمرير ، فنجد أن الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أقرروا تمرير الحقيبة الدبلوماسية ، وذلك حفاظاً على أرواح وأموال المسافرين ، على أن يكون التمرير أمام حامل الحقيبة الدبلوماسية .

ونجد أن بعض الدول تتمسك بعدم تمرير الحقيبة على الأجهزة الالكترونية ؛ وذلك حفاظاً على الأسرار التي توجد بها ، وقد عيّنت لجنة القانون الدولي اعتبار المحافظة على سرية الحقيبة وأقرت في دورتها رقم 41 من مشروع مواد تتعلق بالحقيبة الدبلوماسية تعفي المادة 1/38 منه الحقيبة من الفحص بأيّة صورة ولو بواسطة الأجهزة الالكترونية وهذا يؤيد موقف الدول التي تعترض على هذا الإجراء .

4- هل يجوز أن يُعهد بالحقيبة الدبلوماسية لقائد الطائرة ؟ أجابت عن هذه المشكلة لجنة القانون الدولي بإضافة فقرة سابقة في المادة (25) من مشروعها على أنه (يجوز البعض أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى قائد طائرة تجارية تدفع الهبوط في مكان مسموح بدخوله ، ويجب عندئذ أن يكون هذا القائد حاملاً لمستند رسمي يبين فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة (1) لكنه لا يعتبر في حكم الرسول الدبلوماسي، وللبعثة أن توفد أحد أعضائها ليتسلم مباشرة ، ودون قيد الحقيبة الدبلوماسية من يد قائد الطائرة) (1).

ويستفاد من ذلك أن قائد الطائرة لا يتمتع بالحصانات التي يتمتع بها رسول البعثة ؛ لأن حمله لها حمل عارض، ويكون ذلك داخل ما تشتمل عليه الحقيبة الدبلوماسية.

(1) د.سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق ،مرجع سابق،ص106.

الفرع الثالث الإعفاءات المالية والجمركية

ويقصد بالإعفاءات المالية أي الإعفاء من الضرائب المفروضة على العقارات، بمعنى آخر أي إعفائها من كافة الضرائب (1) العقارية الخاصة المستحقة على دار البعثة وفقاً للنظام الضريبي للدولة. (2)

وتمنح الدولة المستقبلة للمبعوث الدبلوماسي، وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تأخذ بها، الإعفاء من الرسوم، والعوائد الجمركية، وغيرها من المستحقات المتصلة بها. (3)

وكذلك إعفاء دار السفير، ومكاتب السفارة المملوكة لدولة السفير من جميع الضرائب والرسوم، ما لم تكن مقابل خدمات معينة؛ بشرط المعاملة بالمثل. (4)

(1) تنص المادة (34) من اتفاقية فيينا لعام 1961م على {يعفى الممثل الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية العامة أو الخاصة بالمناطق أو النواحي مع استثناء:

أ- الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها عادة في أثمان البضائع أو الخدمات.
ب- الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدول المعتمد لديها إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة في شؤون أعمال البعثة.

ج- ضرائب التركات التي تحصلها الدولة المعتمد لديها مع ملاحظة سريان أحكام البند (4) من المادة 39.

د- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص التابع في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رأس المال المركز في الاستثمار في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

هـ - الضرائب والرسوم التي تحصل نتيجة لخدمات خاصة.

و - رسوم التسجيل والمقاضاة و الرهون ورسوم الدفعة الخاصة بالأموال الثابتة بشرط مراعاة أحكام المادة (23).

(2) د.سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص97.

(3) د.قاسم خضير عباس، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي، الرافدين، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2009م، ص51.

(4) د.أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية البروتوكول - الإتيكيت - المجاملة، عالم الكتب، القاهرة، ص70.

وقد استقر العمل بين الدول بعد فترة من التردد على إعفاء دار البعثة من أداء هذه الضريبة إذا كانت الدار ملكاً للحكومة المعتمدة لديها، وقد كان مبعث هذا التردد اعتبار أن إعفاء البعثة الدبلوماسية من أداء الضريبة المستحقة قانوناً للدولة صاحبة الإقليم ليس مما يقتضيه القيام بمهامها، وأن أعمال البعثة لا يمكن أن تتأثر إطلاقاً بدفعها لهذه الضرائب، فالإعفاء منها أو من بعضها وهو إذن من قبيل المجاملة، ولا يكون هناك التزام بمنحة إلا بناء على اتفاق خاص بين الدولتين صاحبتين الشأن، وعلى هذا الاعتبار جاء النص في بعض الاتفاقيات الثنائية تقرر فيها أطرافها منح هذا الإعفاء على أساس التبادل، ومن أمثلة الاتفاقيات الثنائية ما تم بين فرنسا، وألمانيا، وروسيا، ومن ضمن الدول التي نصت على إعفاء مقار بعثات الدول الأجنبية من الضرائب في تشريعاتها الداخلية الاتحاد السوفيتي في 1920/12/6م، وذلك لتنفيذ القرار الصادر في 1920/9/28م في شأن الضرائب المباشرة، ونصت في مادته السابعة منه على أن بعض من هذه الضرائب للحكومات الأجنبية، ورؤساء البعثات المعتمدين من الاتحاد السويسري إذا كانت المباني للدولة المملوكة من دار البعثة الدبلوماسية، هذا إذا كانت المباني مملوكة للدولة المعتمد لديها من دار البعثة الدبلوماسية، فما هو الموقف إذا كانت البعثة قد استأجرت بعض الأماكن من المواطنين في الدولة المضيفة؟

القاعدة العامة لا يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطالب البعثة بالضرائب العقارية التي تفرضها مباشرة على العقارات الموجودة في إقليمها، وإنما عليها مطالبة المؤجر لكونه أحد مواطنيها الذين يخضعون لقانونها الخاص. (1)

(1) د.سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص98.

فإذا تضمن عقد الإيجار المنعقد بين البعثة، وبين الشخص، ووجد فيه أن البعثة ملزمة بسداد هذه الضريبة، وطالما اتفقت البعثة على سداد الضريبة العقارية المستحقة على مقر البعثة فهي ملزمة بها، وإذا طالبتها الدولة المعتمد لديها فذلك بسبب أن العقد اشتمل عليها في جزء من الإيجار الذي التزمت به دار البعثة في عقدها مع المؤجر، وليس له أي علاقة بامتياز الإعفاء من الضرائب؛ لأن البعثة تنازلت عن هذا الحق بمحض إرادتها. (1)

و تلتزم البعثة بتسديد الضرائب، والرسوم التي تؤدي مقابل خدمات خاصة معينة كتوريد المياه، والكهرباء، ولا يحق للبعثة أن تتصل منها، واستخدام الهواتف الموجودة بمقر البعثة، وقد تطالب بعض الدول مقر البعثات الدبلوماسية بالمساهمة في نفقات صيانة الشوارع الموجودة بها في مباني البعثة، والحدائق، والإنارة على أساس أنها مقابل خدمة البعثة الدبلوماسية تنتفع بإنارة الشوارع، وصيانتها، ونظافتها (2)، وترفض البعثة الدبلوماسية تحمل هذه الرسوم على أساس أنها مخالفة مقنعة لاتفاقية فيينا، ولا تزال هذه الرسوم محل جدل بين الدول. (3)

ويمكن لنا القول بأن الإعفاءات المالية والجمركية للمبعوثين الدبلوماسيين ليست كاملة، ومطلقة بل مقيدة بالتشريعات التي قد تفرضها الدولة المستقبلة، وخاصة لاعتبارات اقتصادية وفي رأينا أن الدول المستقبلة يجب أن تضع قيود على هذه الإعفاءات للحفاظ على مصالحها الاقتصادية؛ ولعدم إساءة استغلال هذه الامتيازات.

(1) **تنص المادة (23) من اتفاقية فيينا لعام 1961م على** {تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل العوائد العامة والإقليمية والبلدية بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها على شرط ألا تكون هذه الضرائب أو العوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة .
الإعفاء الضريبي المذكور في هذه المادة لا يطبق الضرائب والعوائد إذا ما كان تشريع الدولة المعتمدة لديها يفرضها على الشخص الذي يتعامل مع الدولة المعتمد أو مع رئيس البعثة }.

(2) د.سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص99.

(3) **تنص المادة (28) من اتفاقية فيينا 1961م على** {الرسوم والمستحقات التي تحصلها البعثة خاصاً بأعمال رسمية تعفى من كل ضريبة أو ريم}.

الفرع الرابع الإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي

لا يحق للدولة المستقبلة فرض أحكام الضمان الاجتماعي على أعضاء البعثات الدبلوماسية؛ لكون خضوعهم لأحكام الضامن الاجتماعي في بلدانهم، وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا لعام 1961م في مادتها رقم (33) التي تنص على (1- مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة، يعفى المبعوث الدبلوماسي فيما يختص بالخدمات التي تؤدي للدولة المعتمدة . من الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولاً بها في الدولة المعتمد لديها .

2- الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة يطبق كذلك على الخدم الخصوصيين الذين يكونون في خدمة المبعوث الدبلوماسي الخاصة بشرط :

أ - ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها، وألا تكون إقامتهم الدائمة بها .

ب - أن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون معمولاً بها في الدولة المعتمدة أو دولة ثالثة .

3- على المبعوث الدبلوماسي الذي يكون في خدمته أشخاص لا ينطبق عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة أن يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي للدولة المعتمد لديها على صاحب العمل .

4- الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى، والثانية من هذه المادة لا يمنع من المساهمة الاختيارية في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المعتمد لديها بالقدر المسموح به في هذه الدولة.

5- لا تمس أحكام هذه المادة الاتفاقات الثنائية، أو الجماعية المتعلقة بالضمان الاجتماعي السابق إبرامها، كما أنها لا تمنع من إبرام اتفاقات لاحقة من هذا القبيل .

المبحث الثاني

الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي

إن القانون الدولي المعاصر يكفل للدبلوماسيين ، وغيرهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية في حدود معينة ، حصانات وامتيازات هامة ومتعددة ، مصدرها العرف المدون من بعد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام 1961م، وفي اتفاقية البعثات الخاصة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1969م.(1)

من أهم الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي :- الحصانة الشخصية ، وحرمة المسكن ، والحصانة القضائية ، والحصانة المالية . وسوف نتناول كلاً من هذه الحصانات والامتيازات بالدراسة تباعاً في المطالب التالية :-

المطلب الأول

الحصانة الشخصية

المقصود بالحصانة الشخصية ، أو " الحرمة الشخصية " ، هو عدم جواز القبض على الدبلوماسي أو احتجازه ، والتزام الدولة المستقبلة بمعاملته باحترام ، واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحمايته من أي اعتداء قد يقع على شخصه، أو حريته، أو كرامته .(2)

الحصانة الشخصية هي من أقدم الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون(3)، والواقع أنه إذا لم تكن للمبعوثين الدبلوماسيين هذه الحرمة الخاصة المطلقة لأصبحوا لحد كبير تحت رحمة الدولة الموفدين لديها ولتأثرت تصرفاتهم نتيجة ذلك ؛ في غير صالح المهام المعهود بها إليهم .(4)

(1) د.محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص168.

(2) د.محمد سامي عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص168.

(3) د.عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963م، ص198.

(4) د.علي صادق أبوهيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص170.

ومما لا شك فيه ضرورة تمتع الدبلوماسيين بحصانات وامتيازات معينة وذلك لمساعدتهم على القيام بمهامهم. (1)

فالمبعوث الأجنبي يكون شديد التحرج في أداء مهمته بما تتطلبه من وقار، وحرية، وطمأنينة لو أنه كان يخضع بصورة ما للرئيس أو لحكومة الدولة المعتمد لديها .

وطبيعي إزاء ذلك أن نجد الكثير من الدول قد سجلت هذا المبدأ في تشريعاتها الوطنية ، إما بطريق مباشر بالنص عليه صراحة ، وإما بطريق غير مباشر بترتيب جزاء على الإخلال به ، فنجد في تشريعات الثورة الفرنسية في صورة مرسوم صادر من الجمعية الوطنية يحرم على السلطات النظامية التعدي بأية صورة على مبعوثي الحكومات الأجنبية. ونجد في إنجلترا ضمن قانون الامتيازات الدبلوماسية في نص يقرر بطلان كل الإجراءات التي يكون الغرض منها القبض على السفراء، وغيرهم من المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى جلالة الملك ، أو حبسهم، أو الحجز بأية طريقة على أموالهم ، ومستحققاتهم ، ونجد في الولايات المتحدة في عبارات مماثلة ضمن نصوص مجموعة القواعد القانونية لهذه الدولة، ونجد في السويد بين أحكام قانون العقوبات الصادر سنة 1864م في صورة عقوبات شديدة توقع على كل من يعتدي على مبعوث دولة أجنبية بالفعل أو بالقول.... وهذه النصوص المختلفة ما هي في الواقع إلا ترديد لمبدأ ثابت في هذا الشأن في محيط العلاقات الدولية من قرون عدة. (2)

(1) د. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007م، ص 49.

(2) د. علي صادق أبوهيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 171.

وقد أتيح للقضاء في مناسبات مختلفة أن يؤكد بدوره هذا المبدأ: من ذلك ما جاء في حكم المحكمة العليا في فرنسا في قضية *Dientz C. delejura* من أن حرمة المبعوث الدبلوماسي تفرض على المحاكم كقاعدة سياسية عليا تلتزم باحترامها وتعلو كل أحكام القانون الخاص، وما ورد في حكم للمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية *Respublica C. de longchamps* على لسان رئيس القضاة *Mc kean* من أن شخص الوزير المفوض مقدس، ومصون، وكل من يعتدي عليه لا يهين الملك الذي يمثله فحسب، وإنما يكون معتديا كذلك على الأمن العام، وعلى سلامة الأمم، فهو مرتكب لجريمة في حق العالم كله.

كذلك جاء في المادة الأولى من مشروع اللائحة التي أقرها مجمع القانون الدولي في اجتماع أكسفورد سنة 1895م أن (للمبعوثين الدبلوماسيين حرمة مصونة). كما جاء في المادة الثالثة من ذات المشروع أن (على الحكومة المعتمدين لديها أن تمنع من أن يقع عليهم أي امتهان أو إهانة أو عنف من جانب سكان البلاد حتى يمكنهم أداء مهمتهم بحرية تامة).

وتنص المادة 14 من اتفاقية الهافانا المبرمة بين الدول الأمريكية سنة 1928م على أن (للمبعوثين الدبلوماسيين حرمة مصونة فيما يتعلق بأشخاصهم وبمقرهم الرسمي أو الخاص وبأموالهم).

ونتناول الحرمة الشخصية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي كما هو ظاهر من مختلف النصوص المتقدمة ذاته أولاً، ومسكنه، وأمواله ثانياً. (1)

(1) د. علي صادق أبوهيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 172.

الفرع الأول

حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي

تمتد حرمة البعثة الشخصية إلى ذات المبعوث الدبلوماسي، وإلى أفراد أسرته من أهل بيته. وهذه الحرية الشخصية هي مطلقة، وشاملة لذات المبعوث، وسكنه، وأقاربه، ومراسلاته، وتنقله، ومروره في أراضي إقليم دولة ثالثة. لقد أقر جميع الفقهاء، والكتاب هذه الحرمة، وأكدتها جميع الاتفاقيات الدبلوماسية،⁽¹⁾ حيث نصت المادة 29 من اتفاقية فيينا على هذه الحرمة وتفضلها بقولها (ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض، أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه، أو على حريته، أو على كرامته).

وهذا النص، كسابقه من النصوص التي وردت في مختلف المشروعات الدولية، أو التشريعات الوطنية ما هو إلا تسجيل للمبدأ العام الثابت عالمياً في هذا المجال، وليس تقريراً لقاعدة جديدة.

ومراعاة هذا المبدأ من جانب الدولة المعتمد لديها المبعوث يفرض عليها واجباً ذي شقين:⁽²⁾

1- أن تحرص من ناحيتها على عدم المساس بحرمة⁽³⁾ المبعوث بأية صورة من الصور فيتعين عليها معاملته بالاحترام الواجب لمركزه، وتجنب أي فعل أو تصرف يكون فيه إخلال بهيبته، أو امتهان لكرامته، أو ازدراء لشخصه، أو تقييد لحرية.

(1) د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 529.

(2) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 172.

(3) يعرف كالفو الحرمة بقوله إنها (ميزة وطابع تضع الشخص الذي يتمتع بها فوق كل اعتداء وكل ملاحقة أو محاكمة) ويعتبر بيتري أنها للمبعوثين الدبلوماسيين (ليست مجرد الحماية العادية التي تمنحها كل دولة لأي شخص يعيش بسلام على إقليمها بل هي الحق في الأمان المطلق والكامل وفي الحرية دون قيد وفي عدم المساس بشخصهم في أية مناسبة). لمزيد من التفصيل راجع في ذلك د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 529.

2- أن تكفل له الحماية اللازمة ضد أي اعتداء يمكن أن يوجه إليه من الغير، أو أي فعل يكون فيه المساس بذاته، أو بصفته ولها تحقيقاً لذلك أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع وقوع مثل هذه الأفعال، ومن بين تلك الوسائل تعيين حرس خاص له عند الاقتضاء، وفي حالة وقوع اعتداء ما على المبعوث بالرغم من ذلك، يجب على الدولة المعتمد لديها أن تجري ما يلزم لمؤاخذه أو عقاب المسؤولين، وتعويض الضرر الذي يكون قد حدث. ولهذا ترتب القوانين الجنائية لأغلب الدول عقوبات خاصة لأفعال الاعتداء التي توجه ضد مبعوثي الدول الأجنبية، وبالأخص الأفعال التي من شأنها أن تمس كرامتهم أو صفتهم التمثيلية.⁽¹⁾

والأسباب التي تدعو إلى حرمة الممثل الدبلوماسي متعددة منها، أنه يمثل رئيس دولته، وكل تعد عليه بمثابة تعد على رئيس دولته، وكل عمل يمس حرمة يعتبر إهانة للبلد الذي يمثله، وقبول الممثل الدبلوماسي يعني تعهد الدولة المستقبلية بحمايته وتأمين ضمان له.⁽²⁾

ومراعاة حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي واجبة، ولو لم يتمسك بها، فحرمة تحميه إذ هي مقررة لصالح دولته ضماناً لاستقلاله في أداء مهمته المكلف بها من قبلها أكثر منها لصالحه الخاص. لذا فهو لا يملك التنازل عنها؛ لأنها ليست حقاً شخصياً له، وإنما هي حق متصل بصفته التمثيلية ومن واجبه أن يتمسك به؛ لأن في صيانة حرمة الذاتية احترام لاستقلال وهيبة الدولة التي يمثّلها.⁽³⁾

(1) د. علي صادق أبوهيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 173.
(2) د. أشرف محمد غراييه، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، مرجع سابق، ص 74.
(3) د. علي صادق أبوهيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 173.

وعلى رئيس البعثة الدبلوماسية إذا ما وقع عليه، أو على أحد أعضاء البعثة اعتداء ما أن يبلغ ذلك إلى حكومة الدولة المعتمد لديها، والتي عليها الإجراء اللازم للتحقيق في شكواه، ومجازاة المعتدي ، وتقديم الترضية المناسبة. فإذا أغفلت هذه الحكومة شكوى المبعوث ، أو لم تقدم الترضية التي تفرضها الظروف ، كان له أن يخطر بذلك دولته، ويطلب تعليماتها في هذا الشأن، كما إذا اقتضت الظروف ذلك أن يطلب من حكومة الدولة المقيم بها تمكينه من مغادرة إقليمها؛ وذلك على سبيل الاحتجاج.(1)

ومن المسلّم به ، أن من حق الممثل الدبلوماسي أن يتمتع بمجموعة من الحصانات والامتيازات، ومن بينها حرمة الشخصية التي تعفيه من الاختصاص الإقليمي للدولة المستقبلية.(2)

ومن حقه أيضا أن يتمتع بذات الحرمة (3)، في إقليم أي دولة ثالثة قد يمر بها في طريقه من و إلى الدولة المستقبلية أو الدولة الموفدة .

وبالرغم من عدم النص ، في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، على أي قيد أو استثناء يحد من عمومية وإطلاق ما يتمتع به الدبلوماسيون من حرمة شخصية ، فالراجح في فقه القانون الدولي العام أنه من الجائز، في حالة الدفاع الشرعي أو الضرورة القصوى الملجئة دون غيرهما ، أن يقبض على الدبلوماسي أو أن يحتجز ، إذا كان في حالة تلبس ، بغرض منعه من ارتكاب إحدى الجرائم بالغة الخطر.(4)

-
- (1) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 173.
- (2) د. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2012م، ص 55.
- (3) نصت المادة (40) فقرة (1) من اتفاقية فيينا على {إذا كان المبعوث الدبلوماسي يمر أو يوجد بإقليم دولة ثالثة تكون قد منحت تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة ، وذلك في طريق توجهه لأداء مهامه أو لتسلم وظيفته أو في طريق عودته إلى بلده، فتراعي هذه الدولة حرمة وكل الحصانات الأخرى الضرورية لتمكينه من المرور أو العودة. ويراعى نفس الشيء بالنسبة لأفراد أسرته الذين يستفيدون من المزايا والحصانات سواء كانوا في صحبة المبعوث أو كانوا مسافرين على انفراد للحاق به أو للعودة إلى بلدهم}.
- (4) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والفنصلي، المرجع السابق، ص 169.

والمقصود بالضرورة القصوى الملجئة في هذا المجال ، ودون ما دخول في تأملات نظرية أو فلسفية ، هو الحالة التي لا يكون فيها أمام سلطات الدولة المعنية أي خيار آخر سوى احتجاز الدبلوماسي أو القبض عليه ؛ لمنعه من ارتكاب جريمة خطيرة شوهه بالفعل متلبساً بالشرع في ارتكابها ، أو لمنعه من التمادي في فعل إجرامي بالغ الخطر ضبط متلبساً بالإقدام عليه ، أو لمنعه من الهرب بعد مشاهدته متلبساً بارتكاب إحدى الجرائم المتميزة بخطورتها . ويشترط في كل من الحالات سالفه الذكر ، أن تكون الجريمة بالغة الخطورة ، ومن غير الممكن تدارك نتائجها بعد وقوعها مثل القتل ، وتهريب المخدرات ، أو التجسس ، وأن يكون الدبلوماسي في حالة تلبس بيئة واضحة لا مجال للشك في توافر شروطها .

ويترتب على ما سبق بيانه ، أنه من غير الجائز - بيقين - احتجاز الدبلوماسي أو القبض عليه في غير حالات التلبس ، وأياً كانت خطورة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها . و للدولة المعنية في مثل هذه الحالة أن تبادر بإبعاد الدبلوماسي عن إقليمها ؛ باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه . (1)

ويترتب على ما سبق أيضاً أنه لا يجوز القبض على الدبلوماسي أو احتجازه ، في حال تلبس جريمة غير بالغة الخطر أو لمنعه من الهرب بعد ارتكابها ، ومن أبرز الأمثلة للجرائم غير بالغة الخطر ، جرائم المرور على اختلاف أنواعها ، وقد أشار الأستاذ شارل روسو ، إلى قيام الحكومة الأمريكية ، في عام 1933م ، بفصل رجال الشرطة الذين ألقوا القبض على وزير إيران المفوض في واشنطن بسبب قيادته لسيارته بسرعة غير مسموح بها . (2)

(1) د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي ، المرجع السابق ، ص 170 .

(2) د. محمد سامي عبد الحميد ، نفس المرجع السابق ، ص 171 .

ومن المسلم به على أية حال أن القبض على الدبلوماسي أو احتجازه ، في غير حالات الضرورة القصوى الملجئة أو الدفاع الشرعي ، يعتبر إخلالاً خطيراً غير مغتفر بقاعدة دولية راسخة ومستقرة ، مما يوجب على الدولة المعنية تقديم الاعتذار المناسب إلى الدولة التي يتبعها الدبلوماسي ، وإنزال أشد العقاب بالمسئول من رعاياها عن القبض أو الاحتجاز . ويشير الفقه في هذا المجال ، إلى سابقة شهيرة ، ترجع إلى مطلع القرن الثامن عشر ، أكدت في مناسبتها قاعدة تمتع الدبلوماسي بالحرمة الشخصية ، وتتلخص وقائع هذه السابقة في قيام رجال الشرطة الإنجليز بإلقاء القبض على سفير روسيا في لندن في شهر يوليو عام 1708م بناء على شكاوى قدمت ضده من بعض دائنيه في عصر كان القانون الإنجليزي يسمح فيه بحبس المدين المعسر أو المماطل ، وفي مبادرة الملكة آن - فور علمها بما حدث - إلى إصدار أوامرها بإطلاق سراح السفير ، وتكليف وزير خارجيتها بالاعتذار له ، وإبلاغه بأن الملكة سوف تنزل أشد العقاب بمن ألقوا القبض عليه ، وفي قيام الملكة آن - من بعد - بإيفاد مندوب خاص من قبلها إلى العاصمة الروسية لتقديم اعتذارها إلى القيصر بطرس الأكبر شخصياً . (1)

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص 171.

الفرع الثاني حرمة مسكن المبعوث وأمواله

تقتضي صيانة حرمة المبعوث الدبلوماسي أن يكون مسكنه كذلك بمنأى عن التعرض له من جانب سلطات الدولة أو من جانب الغير ، ولا تكفي الضمانات العادية التي تنص عليها التشريعات الوطنية صيانة لحرمة المساكن عامة ؛ لأن هذه الضمانات لا تنفي حق السلطات العامة في حالات معينة في دخول المساكن الخاصة ، واتخاذ الإجراءات التي تفرضها الظروف في هذه الحالات . وقد يكون في ذلك إخلال بطمأنينة المبعوث من ناحية ومساس لحريته وكرامته من ناحية أخرى . لذا يجب أن تكون حرمة مسكن المبعوث مطلقة كحرمة الذاتية،(1) للتلازم بينهما باعتبار كل منهما ضرورية لاستقلاله في أداء مهمته ، والمحافظة على هيئته ،(2) وتستوي هذه الحرمة مع حرمة مباني البعثة.(3)

وكذلك تتمتع وثائق الممثل الدبلوماسي ، ومراسلاته ، وأمواله بالحصانة(4) ، فيما عدا إمكانية التنفيذ على أمواله .(5)

والجاري عادةً أن يكون مسكن رئيس البعثة في مقرها الرسمي ، لكن هذا لا ينفي أن يكون له مسكن خاص به فيتمتع بذات الحرمة ، أما بقية أعضاء البعثة فلكل منهم مسكنه الخاص ، وهؤلاء كذلك يحميهم النص مادامت لهم صفة المبعوث الدبلوماسي على ما شرحناه فيما تقدم وما سنذكره فيما بعد ؛ ولا تقتصر الحماية على المسكن الأصلي ، أي الذي يقيم فيه المبعوث أساساً في مقر عمله ، وإنما تشمل كذلك مكان إقامة المبعوث المؤقت في المصيف أو الريف مثلاً إن كان له مثل هذا المكان .(6)

(1) نصت المادة (30) من اتفاقية فيينا لعام 1961م على {1- يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية المقررة للأماكن الخاصة بالبعثة. 2- يتمتع كذلك بالحرمة وثائقه ومراسلاته، وكذا أمواله في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 31}.

(2) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 177.

(3) السفير عبد القادر سلامة، قواعد السلك الدبلوماسي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1997، ص 121.

(4) د. أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 166.

(5) نصت المادة (31) فقرة (3) من اتفاقية فيينا لعام 1961م على {لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد المبعوث الدبلوماسي، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، ج من البند الأول من هذه المادة، وبشرط أن يكون التنفيذ ممكناً اجراؤه دون المساس بحرمة ذات المبعوث الدبلوماسي}.

(6) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 177.

أما حرمة مقر البعثة الدبلوماسية التي يتمتع بها المسكن الخاص للمبعوث
الدبلوماسي بمثلها فقد سبق التفصيل فيه. وكذلك تتمتع سيارات الممثل
الدبلوماسي بذات حصانة مسكنه.

المطلب الثاني

الحصانة القضائية

بيّنّا الحصانة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين التي يتمتعوا بها في أراضي الدولة المستقبلية، ونتيجة للحرص الذي توليه الدول الموفدة في اختيار مبعوثيها الدبلوماسيين من أن يكونوا من ذوي النزاهة والثقة ولا يرتكبوا أعمالاً تسيئ لهم، ولدولتهم، وعليهم أن لا يحيدوا بتصرفاتهم عن روح القانون الدولي، وما تقتضيه الأعراف الدولية .

وأثناء تأدية المبعوث الدبلوماسي لعمله الذي يتطلب استقلالاً كاملاً عن سلطة الدولة، قد يتعرض لرفع دعاوي قضائية عليه، سواء كانت حقيقية أو غير حقيقية، مما يستوجب الأمر التمتع بالحصانة القضائية .

وأقر القانون الدولي الحصانة القضائية⁽¹⁾ للمبعوثين الدبلوماسيين في الاتفاقيات الدولية.

لتوضيح الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين سننتاول الحصانة القضائية وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول / عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي.

الفرع الثاني / تطبيق اللوائح الإدارية ولوائح الشرطة والإجراءات الأمنية .

الفرع الثالث / المسائل الجنائية.

(1) تعود الحصانة القضائية إلى أغوار سحيقة من التاريخ، ويقصد بأساس الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، الأسباب التي منحت من أجلها هذه الحصانة، وما هي طبيعتها بوصفها استثناء من الاختصاص القضائي الوطني، وهناك عدة نظريات ذكرت أساس الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي. لمزيد من التفصيل راجع في ذلك الدكتور سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 254 وما بعدها.

الفرع الأول

عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي

الأصل أن يعفى المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي في الدولة المستقبلية؛ وذلك ضماناً لاستقلاله بما يتيح له النهوض بمهامه بمنأى عن السلطان الإقليمي للدولة المستقبلية.(1) لا يكفي لقيام المبعوث الدبلوماسي بمهامه بشكل صحيح وكامل ، أن يكون مسكنه أو مقتنياته تتمتع بالحصانة ، بل لابد لتمام تلك الحصانة ، ولكي يكون حراً، ومستقلاً استقلالاً تاماً في تصرفاته ، أن يكون متحرراً من كل مؤثرات السلطة في الدولة المستقبلية ، وحيث أن أهم مظاهر السلطة ، هي ولاية القضاء ، فلا يمكن أن يكتمل استقلال الموظف الدبلوماسي إلا باكتمال استقلاله، وتحرره من سلطان القضاء .

لكن هذا الاستقلال ، وعدم اختصاص القضاء في الدولة المستقبلية بملاحقة أو معاقبة المبعوث الدبلوماسي ، لا تعفي ذلك المبعوث من إطاعة القوانين ، والأنظمة المرعية في الدولة المستقبلية و إن استقلاله أمر أكدته العرف وأكدته الاتفاقات ، ولكن ليس له الحق في التصرف على هواه (2) بل إن هناك التزاماً مسلكياً وخلقياً ، وهو مراعاة كل الأنظمة، والعادات التي يحترمها المواطنون، ويحذرون خرقها .(3)

حصانة الممثل الدبلوماسي القضائية هي حصانة من الإختصاص وليس من القانون (4)، وعدم خضوع الممثل الدبلوماسي للقضاء الإقليمي في الدولة التي يمارس فيها مهام وظيفته، لا يعني إفلاته من سلطان القانون إذا أخل به وامتناع محاكمته أو مقاضاته عن أعماله وتصرفاته ، فهو يظل خاضعاً لقانون دولته، ولولايتها القضائية، ويمكن مساءلته أمام محاكمها عما يمتنع على قضاء البلد الموفد إليه.(5)

(1) د.أحمد محمود جمعة، الضوابط القانونية والعملية للتنظيم الدبلوماسي والقنصلي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض- المملكة العربية السعودية، 1426 هجرية، ص32.

(2) نصت المادة (41) فقرة (1) من اتفاقية فيينا 1961م على {دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم ، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها، كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة}.

(3) د.هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص135.

(4) د.أحمد محمود جمعة، الدبلوماسية في عصر العولمة، دار النهضة العربية ، القاهرة- مصر، 2004م، ص41.

(5) د.علي صادق أبوهيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص182.

إلا أن إعفاء الممثل الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي في المسائل المدنية لا يعني ضياع حقوق الأشخاص الذين قد يكون مديناً لهم في الدولة المستقبلية، ولهؤلاء الأشخاص في حالة رفض المبعوث الوفاء بدينه أو القيام بالتزامه عند مطالبتهم له ودياً أن يلجأوا إلى الوسائل التالية:

أولاً: تقديم شكوى إلى الرئيس المباشر للمبعوث المدين، فإذا كان المدين أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية فُدمت الشكوى إلى رئيس البعثة، وإن كان المدين رئيس البعثة فُدمت الشكوى إلى وزير خارجيته عن طريق وزير خارجية دولة الدائن.

ثانياً: هناك احتمال آخر قد يغني الدائن إلى الوسيلة المتقدمة للوصول إلى حقه، وهو أن يقبل المبعوث المدين الاحتكام إلى القضاء المحلي، ويتنازل عن حقه في الإعفاء من الخضوع له فيكون عندئذ لدائنه أن يتقدم بدعواه مباشرة إلى هذا القضاء الذي يصبح بذلك مختصاً بنظر الدعوى، والفصل فيها. (1)

إن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء الإقليمي يعني الإعفاء من القضاء الجنائي، والإعفاء من القضاء المدني. (2)

وبمعنى آخر إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي إعفاء عام يشمل كل نواحي نشاطه في الدولة الموفد إليها، فيتناول تطبيق اللوائح الإدارية، ولوائح البوليس، كما يتناول المسائل الجنائية، والمسائل المدنية، وما يتصل بكل منها من إجراءات، ومنها أداء الشهادة أمام المحاكم. (3)

(1) لمزيد من التفصيل راجع في ذلك الدكتور أشرف محمد غرايبه، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، مرجع سابق، ص 93 وما بعدها.

(2) د. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، مطبعة شفيق، بغداد - العراق، الطبعة الثالثة، 1973م، ص 152.

(3) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 182.

الفرع الثاني تطبيق اللوائح الإدارية ولوائح الشرطة والإجراءات الأمنية

إن أنظمة الإدارة، وأنظمة الشرطة تتضمن مجموعة من القواعد تستهدف المحافظة على النظام، والطمأنينة، والسلامة العامة داخل الدولة، كالأحكام الخاصة بالبناء التي تفرض شروطاً معينة لإقامة المباني وهدمها تأميناً للسلامة العامة، والأحكام الخاصة بالمرور أو بالصحة. ويلتزم المواطنون والدبلوماسيون بمراعاة هذه الأنظمة؛ لأنها لا تحد من امتيازاتهم، ولا تعيق ممارساتهم لمهامهم الدبلوماسية، لذلك يمتنع على المبعوث الدبلوماسي أن يتصرف على وجهه تُحرّمه هذه اللوائح، ويتعين عليه أن يحصل على ترخيص من السلطات المختصة لكل ما تتطلب هذه اللوائح، وغيرها من قوانين الدولة للحصول على ترخيص بشأنه. (1)

إلا أنه إذا لم يراع المبعوث إتباع الأحكام المتقدمة، وصدر منه ما يستوجب المؤاخظة أو ما يقتضي رفع الأمر إلى الهيئات الإدارية أو القضائية المختصة، فلا يمكن لسلطات الدولة أن تتخذ قبله أي إجراء مباشر من الإجراءات التي تتخذ ضد عموم الأفراد، ولما كان عدم إتباع المبعوث لهذه الأحكام من شأنه أن يسئ إلى النظام ويضر الصالح العام في الدولة المعتمد لديها، فإن هذه الدولة لا تستطيع مع ذلك أن تقف من تصرفاته موقفاً سلبياً، فيحق لها في حالات المخالفة البسيطة أن تلفت نظره ودياً وتدعوه إلى إتباع القواعد المعمول بها، فإن لم يستجيب لها فإنها تتقدم بشكوى إلى الدولة الموفدة له، كما أن لها في الحالات الجسيمة أن تطلب إلى هذه الدولة استدعاءه أو تكلفه بمغادرة إقليمها عند الاقتضاء. (2)

(1) د. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 136.

(2) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 183.

الفرع الثالث المسائل الجنائية

إن أهم نتائج الحصانة القضائية عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المستقبلة، حيث تعتبر الحصانة الجنائية مظهراً من مظاهر الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي (1)، وتمتد الحصانة القضائية إلى جثة المبعوث الدبلوماسي؛ وبالتالي فإنه يجوز للسفارة أن تطلب عدم تشريح هذه الجثة. (2)

إن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المضيفة، هو أهم مظاهر الحصانة القضائية التي يتمتع بها في هذه الدولة، وهو نتيجة حتمية لحرمة الشخصية التي تفرض على سلطات الدولة المختلفة عدم التعرض لذاته أو لمسكنه بأية صورة من الصور، ضماناً لاستقلاله، ومحافظة على طمأنينته من ناحية، واحتراماً للدولة التي يمثلها من ناحية أخرى. والغرض من ذلك هو إبقاء المبعوث الدبلوماسي متحرراً من كل سلطة في الدولة المستقبلة، يمكن أن تحد من حريته، وتحول بينه وبين القيام بمهامه على الوجه المطلوب.

وقد رأى بعض الفقهاء أنه من الضروري أن نفرق بين الجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة وأن تقتصر الحصانة القضائية على الأولى؛ باعتبار أن سلامة الدولة، والسلامة العامة لهما المقام الأول، لكن هذا الرأي لم يقبل لدى غالبية الفقهاء؛ لأنه يتيح المجال للدولة المستقبلة بحجة البحث عن العناصر المكونة للجريمة لمعرفة ما إذا كانت من الجرائم الجسيمة أو البسيطة، أن تنتهك حرمة البعثات الدبلوماسية، وتطلع على أسرارها. (3)

(1) القاضي عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 106.

(2) المحامي سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، ص 12.

(3) د. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 137.

لكن ما الحكم إذا كان نشاط المبعوث الإجرامي موجهاً ضد ذات الدولة المعتمد لديها ، كما لو قام بالتآمر عليها ، أو سعى لإشعال الثورة فيها ، أو لقلب نظام الحكم ، أو زور أوراقها الرسمية ، أو زيف عملتها ، أو اشترك في أي من هذه الجرائم ؟ ألا يحق للدولة المعتدى عليها عندئذ دفاعاً عن كيانها أن تتجاوز عن حصانته ، وتتخذ ضده الإجراءات التي يفرضها قانونها ضد مرتكبي مثل هذه الجرائم ؟ أم أنه يجب عليها حتى في هذه الحالة أن تقنع بتكليف المبعوث بمغادرة إقليمها مع إبلاغ دولته بأمره لتتولى هي محاسبته على ما هو منسوب إليه ؟ ... الواقع أنه حتى في هذه الحالة لا تملك الدولة المعتمد لديها المبعوث أن تتخذ إجراء آخر ، فلا تملك القبض عليه ، أو حبسه ، أو تقديمه للمحاكمة أمام قضائها ، كما لا يحق لها أن تستعمل ضده أي عمل من أعمال العنف إلا على سبيل الدفاع عن نفسها في حالة ما إذا لجأ المبعوث إلى استعمال القوة المادية ضد سلطات الدولة في أي صورة من الصور ، على ألا يتعدى هذا الدفاع القدر اللازم لوقف اعتداء المبعوث ، ومنعه من الاستمرار فيه لحين مغادرته إقليمها . (1)

إذاً مهما كان الجرم المنسوب إلى المبعوث الدبلوماسي ، فإنه لا يحق للدولة المستقبلة أن تلقي القبض عليه ، أو أن تتخذ ضده أي إجراء قضائي .

ويعبر (De martins) عن ذلك بقوله " إنه إذا خرق الدبلوماسي قانون الشعوب فلا يتبع ذلك أن يكون للحكومة الحق في أن تحذو حذوه " وهذا هو أيضاً رأي جمهور الفقهاء ، وتؤيد ذلك تصرفات الدول .

ويقول (Fauchille) "المبعوثون الدبلوماسيون ، أيّاً كانت مرتبتهم معفون إطلاقاً من القضاء في الدولة المضيفة " . (2)

(1) د. علي صادق أبوهيف ، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ، ص 184 .
(2) نقلاً عن الدكتور هاني الرضا ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مرجع سابق ، ص 137 .

ويحوي تاريخ الدبلوماسية العديد من الأمثلة لتصرف الدول على هذا الوجه ، منذ القرن السابع عشر :

في سنة 1654م تآمر السفير الفرنسي في لندن "دي با " ضد كرومويل فاكتفى بطرده من انكلترا .

وفي سنة 1717م تآمر السفير السويدي " كيلنبرغ " في لندن كذلك ضد الملك جورج الأول فأبعد عن البلاد .

وفي سنة 1915م أمرت حكومة المكسيك سفير إسبانيا لديها بترك البلاد خلال 24 ساعة لإيوائه دون حق أحد الرعايا الإسبان الذين كانوا يساعدون الثورة القائمة ضد الحكومة ، وخلال الحرب العالمية الأولى كان مبعوثو بعض الدول لدى البلاد المحايدة يقومون بنشاط يتنافى مع واجبات الحياد، أو يقومون بالتجسس لحساب بعض الدول المحاربة ، وقامت البلاد المضيفة لهم بإبعادهم من إقليمها .(1)

وفي عام 1961م فقد تم إسناد تهمة ضد أحد أعضاء السفارة الألمانية في الولايات المتحدة لتورطه .وقد تم إطلاق سراحه حالاً بدون ضمان،وقد استندت السفارة على الحصانة ،وفي نهاية المطاف استبعد من البلاد.

وفي سنة 1962م قامت مصر بمقاضاة أعضاء لجنة الممتلكات الفرنسية في مصر، وهي لجنة خاصة حيث أثارت مشاكل قضائية اعتبرتها فرنسا لجنة دبلوماسية، وتتمتع بالحصانة الدبلوماسية.

وفي سنة 1968م إدانة الدبلوماسي الهندي في بكين، واستبعاده من البلاد حالاً بتهمة التجسس من قبل محكمة الشعب العليا لدائرة بكين.(2)

(1) نقلاً عن الدكتور هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص138.
(2) نقلاً عن الدكتور ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2001م، ص269-270.

وقد سجل مجمع القانون الدولي في مشروع اللائحة الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي أقرها في اجتماع كمبردج سنة 1895م القاعدة المتقدمة، فنص في المادة 13 من هذه اللائحة على أنه (بالنسبة للجنايات التي يرتكبها أعضاء البعثات الدبلوماسية فإنها تظل خاضعة للقانون الجنائي لدولتهم كما لو كانوا قد ارتكبوها في دولتهم ذاتها). ثم نص في المادة 16 على أن (تستمر الحصانة القضائية حتى في حالة المخالفات الخطيرة ضد النظام ، أو السلامة العامة للدولة ، أو ارتكاب جرائم الاعتداء على أمن الدولة ، دون مساس بحق الحكومة الإقليمية في اتخاذ الإجراءات الاحتياطية التي تقتضيها الظروف).

كذلك نصت اتفاقية فيينا في الشطر الأول من الفقرة الأولى للمادة 31 على حصانة المبعوثين القضائية في المسائل الجنائية في عبارة عامة ، وجاء في تعليق لجنة القانون الدولي على هذا النص أن الحصانة بالنسبة للمسائل الجنائية شاملة لا تحتمل أي استثناء على خلاف المسائل المدنية.

وقاعدة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي الإقليمي تعتبر من القواعد المتصلة بالنظام العام ، إذ هي ضرورية للمحافظة على العلاقات السلمية بين الدول. فلا يحق إذاً للمبعوث أن يتنازل عن التمسك بها، لأنها مقررة لصالح دولته لا لصالحه الخاص ، ولأن في محاكمته أمام القضاء الإقليمي مساس باستقلال الدولة التي يمثلها، وإخلال بحقوقها في المساواة في مواجهة الدولة المعتمد لديها ، إذاً يتعين على المحاكم إذا رفعت أمامها دعوى جنائية ضد مبعوث دبلوماسي أجنبي معتمد لدى دولتها أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها متى تثبت لديها صفة المبعوث، وقد استقر القضاء فعلاً على ذلك في كل الدول ولا يوجد أي خلاف في التطبيق في هذا الشأن .(1)

(1) د. علي صادق أبوهيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 186-187.

غير أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة المضيفة لا يعني أنه لا يسأل عن تلك الجرائم التي قد يرتكبها في تلك الدولة، أي أن إمكانية محاكمته لدى دولته الموفدة يظل قائماً، وللدولة التي وقعت فيها الجريمة أن تطلب إلى دولته إجراء هذه المحاكمة، وتوقيع العقوبة المقررة لجريمته عليه إذا ما ثبتت إدانته، ولا يمكن لهذه الدولة أن ترفض ذلك، وإلا كانت مخلة بواجباتها تجاه الدولة الأخرى، وجاز اعتبارها كما لو كانت شريكة له في الجريمة المنسوبة إليه (1)، وحق للدولة التي وقعت فيها الجريمة عندئذ أن تتخذ إزاءها الموقف الذي تمليه عليها الظروف في مثل هذه الحالة (2).

وأما إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة فإنه لا يجوز أن يمثل عضو البعثة الدبلوماسية لأداء الشهادة أمام السلطات المحلية، أو الحضور أمام محقق إلا بعد موافقة الممثل الدبلوماسي على ذلك؛ لأن ما يتمتع به من حصانة يعفيه من هذه الإجراءات (3).

(1) نصت على ذلك اتفاقية فيينا في المادة (31 ف4) التي تنص : {إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المضيفة لا يعفيه من قضاء الدولة الموفدة} .
(2) د. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 136.
(3) لمزيد من التفصيل راجع أحمد عبد المجيد، أضواء على الدبلوماسية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1969م، ص 99.

المطلب الثالث

الامتيازات المالية

جرى العرف على منح المبعوث الدبلوماسي امتيازات مالية محددة؛ نظراً للمركز الذي يشغله من ناحية، ولأن الدولة المضيفة لا تضرر مادياً نتيجة لذلك، ولأن هذه الامتيازات تمنح على أساس المعاملة بالمثل.⁽¹⁾

و جرى العمل بين الدول على أن يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون لكل منها في البلاد المعتمدين لديها بمجموعة من الامتيازات المالية، مؤداها إعفاؤهم من بعض الضرائب، والرسوم المفروضة على عموم الأفراد، وهذا الإعفاء وإن لم تكن تقتضيه مهام عملهم ولا تتطلبه صيانة استقلالهم، وحريرتهم، كما هو الحال بالنسبة للحصانات الشخصية، والقضائية فإنه مع ذلك له ما يبرره لاعتبارين: الأول أنه نتيجة منطقية للمركز الممتاز الذي يتمتع به المبعوث الدبلوماسي، إذ لو أن العرف جرى على أن يؤدي المبعوث الدبلوماسي الضرائب، والرسوم تماماً كأي شخص آخر خاضع لولاية الدولة صاحبة الإقليم، ولو أنه رفض أداء ما هو مطلوب منه أو نازع فيه، لما أمكن إجباره على الأداء، لأنه لا يجوز أن يتخذ ضده أي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري لاستيفاء حق الدولة قبله، وهذا أمر مسلم به عموماً بحيث لا يوجد بين السوابق الدولية مثال واحد لمبعوث دبلوماسي أرغم على أداء الضرائب العامة، أو المحلية في البلد الذي كان معتمداً لديه. وأما الاعتبار الثاني فهو أن الدولة المعتمد لديها المبعوث لا تضار مادياً من إعفائه من الضرائب، وبالأخص الضرائب الشخصية المباشرة، لأن مثل هذا الإعفاء يمنح عادة على أساس التبادل، والمبعوث باعتباره مواطناً لدولته، يظل خاضعاً لها في شأن هذه الضرائب، ويلتزم بأدائها لخزينة كبقية مواطنيها مادام لا يؤديها في جهة أخرى، ولذا تحصل الدولة من مبعوثيها لدى الدول الأخرى على ما يقابل ما تعفى مبعوثي هذه الدول لديها من أدائه لها، فتتم الموازنة بين ما تفقده بالإعفاء الذي تمنحه، وما تحصل عليه نتيجة الإعفاء الذي يمنح لها، ولا تكون لها إذا مصلحة مالية، أو اقتصادية في ألا تمنح هذا الإعفاء.⁽²⁾

(1) د. عطا محمد زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص 69.

(2) د. علي صادق أبوهيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 207.

غير أن الاعتبارين المتقدمين وإن كان يبرران الإعفاءات المالية التي جرى العرف عليها، فإنهما لم يجعلاً من هذا العرف قاعدة ملزمة للدول، كما هو شأن الحصانات الشخصية والقضائية، وإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من أداء الضرائب والرسوم في الدول المعتمدين لديها ظل في نطاق المجاملات ولم ينتقل إلى نطاق القواعد القانونية حتى إبرام اتفاقية فيينا سنة 1961م، وبالتالي فقد كان يخضع لرغبة وتقدير كل دولة تمنحه في الحدود التي تراها، وتتوسع أو تضيق هذه الحدود وفق مقتضيات العلاقات التي تربطها بالدول الأخرى، وعلى أساس المعاملة بالمثل في الغالب، ولم يكن للمبعوث أن يدعي لنفسه حقاً في هذا المجال، ما لم يكن هناك بين دولته، و الدولة الموفد إليها اتفاق، أو معاهدة تفرض هذا الإعفاء، أو كان ضمن تشريع هذه الدول أحكاماً بهذا المعنى .

وقد عنيت أغلب الدول بتنظيم موضوع الإعفاءات المالية التي تمنحها للمبعوثين الأجانب المعتمدين لديها عن طريق تشريعات خاصة وضعتها لهذا الغرض، كما أن الكثير من المعاهدات الثنائية التي أبرمت في أوقات مختلفة تضمنت الإشارة إلى هذه الإعفاءات، والحدود التي تمنح فيها. ومن المعاهدات العامة التي تعرضت لها اتفاقية الهافانا المبرمة بين الدول الأمريكية سنة 1928م في شأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وقد جاء في المادة 18 منها ما يفيد إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من أداء الضرائب الشخصية، والرسوم الجمركية في حدود معينة، وطبيعي أن أحكام هذه الاتفاقية لا تلزم غير الدول الأمريكية التي اشتركت فيها في علاقاتها فيما بينها دون غيرها من الدول الأخرى.

هذا و بإبرام اتفاقية فيينا سنة 1961م أصبح للإعفاءات المالية صفة القاعدة القانونية بالنص عليها في المادة 34 من هذه الاتفاقية، وأصبح على الدول الأطراف فيها التزام بمنح تلك الإعفاءات في الحدود التي ذكرتها المادة المشار إليها.(1)

(1) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، نفس المرجع السابق، ص 208.

وجاءت المادة (34) من اتفاقية فيينا لتؤكد على مبدأ، وحدود الإعفاء المالي (الضرائب) فأوضحت ذلك في نصها كآتي (يعفى المبعوث الدبلوماسي من كل الضرائب، والرسوم الشخصية، والعينية العامة، والمحلية، والبلدية فيما عدا الضرائب غير المباشرة التي لطبيعتها تدمج في أثمان السلع والمنتجات .

أ - الضرائب والرسوم على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة لأغراض البعثة .

ب - ضرائب التركات المستحقة للدولة المعتمد لديها مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 39. ج - الضرائب والرسوم على الإيرادات الخاصة التي يكون مصدرها في الدولة المعتمد لديها، والضرائب على رأس المال التي تفرض على الأموال المستخدمة في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

د - الضرائب والرسوم التي تحصل بل مقابل خدمات خاصة .

هـ - رسوم التسجيل، والقيود، والرهن، والدمغة بالنسبة للأموال العقارية مع مراعاة أحكام المادة (23).

وهذه المادة قد أوضحت الحدود التي على المبعوث الدبلوماسي عدم الاعتراض عليها، ولا أن يتمسك بالحصانة الدبلوماسية في مواجهة الدولة المعتمد لديها؛ لأن ما فرض عليه خارج النطاق الشخصي له الذي يتمتع به هو وأفراد أسرته، فما هو موقف الرسوم لأنها أيضا تدخل من ضمن الإعفاءات المالية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا؟ ونظراً للمكانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي فقد تواترت الأعراف الدولية على إعفائه من دفع الرسوم الجمركية بالنسبة للمواد المخصصة لاستعماله الشخصي، أو استعمال أفراد أسرته، باستثناء الرسوم الخاصة بالتخزين، والنقل، والخدمات المماثلة، كما جرى العمل على إعفاء أغراض المبعوث الدبلوماسي من التفتيش.(1)

(1) د.سيد ابراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص135

وأوضح نص المادة 36 من اتفاقية فيينا وضع الإعفاء الجمركي ونص على أنه :-

1- تمنح الدولة المعتمد لديها، وفقاً للأحكام التشريعية، والتنظيمية التي تأخذ بها الدخول والإعفاء من الرسوم، والعوائد الجمركية، وغيرها من المستحقات المتصلة بها خلاف مصاريف الإيداع، والنقل، والمصروفات المقابلة للخدمات المماثلة بالنسبة:

أ - للأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة .

ب - للأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي، أو لأفراد أسرته الذين يقيمون معه في المعيشة الواحدة مما فيها الأشياء المعدة للإقامة .

2- يعفى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش متاعه الخاص ما لم توجد مبررات جدية لاعتقاد أنها تحوي أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو أشياء يكون استيرادها محظور بمقتضى تشريع الدولة المعتمد لديها، أو الخاضعة للوائح الخاصة بالحجر الصحي، وفي مثل هذه الحالة يجب ألا يتم التفتيش إلا في حضور المبعوث الدبلوماسي، أو ممثله المفوض في ذلك، ويوجد في الفقرة الثانية من هذه المادة استثناء يوجب تفتيش أمتعة المبعوث الدبلوماسي وهي في حالة استيراده للأشياء المحظورة وفقاً للقوانين المحلية للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي، ولا يكون التفتيش إلا في حالة حضور رئيس البعثة أو المفوض من قبل الدولة المعتمدة لهذا المبعوث، وهناك بعض الآراء اقترحت على نص الفقرة الأخيرة من هذه المادة منها وفد ليبيا اقترح أن يجري التفتيش في الحالات الاستثنائية التي تطرقنا إليها بحضور مندوب عن وزارة خارجية الدولة المستقبلة، إن هذا الاقتراح مفيد وله وجاهته، إلا أنه لم يطبق بشكل واسع بحجة صعوبة الأخذ به في البلاد الواسعة الأرجاء المتعددة الحدود، كذلك فهذا الاقتراح يطبق في نطاق ضيق ونظراً لكثرة إساءة استغلال أعضاء البعثة هذا الإعفاء الجمركي، فقد رأت لجنة القانون الدولي أن تقر للدول الحق في أن تفرض بالنسبة لذلك بعض القيود التي تراها مناسبة، وذلك عن طريقة تشريعاتها، لمنع ما قد يحصل من استغلال أو إساءة استخدام، فمن هذه القيود تحديد كمية السلع المستوردة التي تتمتع بالإعفاء، وإعفاء الدولة المستقبلة الحق في فرض مهلة معينة لاستيراده، وتحديد مدة معينة يتمتع بها أثناء بيع الأشياء المعفاة، وغير ذلك من الأمور المشابهة. (1)

(1) د.سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص136.

الفصل الثاني

واجب الدولة في حماية البعثات الدبلوماسية

تعرض أعضاء البعثات الدبلوماسية للعديد من الجرائم، والأفعال التي تهدد حياتهم، وأمنهم، وسلامتهم الشخصية، وكذا تعرض لهذه الأفعال والحوادث أعضاء أسرهم، وكان ارتباط وثيق الصلة بين هذه الحوادث والجرائم والسياسة الخارجية للدول التي ينتمي إليها هؤلاء الدبلوماسيون، حيث تعرض الدبلوماسيون الأمريكيون لعدد كبير من هذه الحوادث والجرائم، وذلك بسبب سياسة الولايات المتحدة الأمريكية الخارجية التي تتسم بعدم العدالة أو النزاهة في معالجة القضايا الدولية، وخاصة المرتبطة بالشرق الأوسط، وإتباع الإدارة الأمريكية سياسة الكيل بمكيالين والانحياز لصالح إسرائيل على حساب الحقوق العربية، ولا سيما في القضية الفلسطينية، وإزاء تزايد الحوادث، والجرائم ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية دعت الأمم المتحدة إلى إبرام اتفاقيات دولية لمكافحة هذه الحوادث، والجرائم، والعمل على الحد من خطورتها الكبيرة على حياة وسلامة هؤلاء الأعضاء⁽¹⁾.

بهذا نتناول في المبحث الأول من هذا الفصل حماية أعضاء البعثات الدبلوماسية، ونخصص المبحث الثاني منه لبيان المسؤولية الدولية عن الإعتداءات المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية.

(1) د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 221.

المبحث الأول

حماية أعضاء البعثات الدبلوماسية

إزاء تصاعد موجة العنف، والحوادث ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية في الفترة التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945م، وحتى الآن كثفت الأمم المتحدة جهودها لإبرام اتفاقية دولية لمواجهة هذه الجرائم التي تهدد حياة، وسلامة هؤلاء الأعضاء، وتعوق مسيرة التعاون الدولي الودي والسلمي بين الدول قاطبة.

ولذلك فقد أبرمت الأمم المتحدة اتفاقية نيويورك لعام 1973م والخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين.

كما أبرمت هذه المنظمة الدولية اتفاقية نيويورك لعام 1979م والخاصة بمكافحة أخذ الرهائن ، ورغم أن هذه الاتفاقية الأخيرة شاملة لكل جرائم أخذ الرهائن أياً كان صفة هذه الرهينة فإن الواقع الدولي أثبت أن عدد كبير من الدبلوماسيين كانوا محل وقوع هذه الجرائم؛⁽¹⁾ لذلك رأينا أن نعرض على هذه الاتفاقية كونها توفر حماية جنائية لأعضاء البعثات الدبلوماسية بالإضافة إلى الأفراد العاديين.

عليه سوف نعرض في هذا المبحث – إن شاء الله تعالى – الحماية الجنائية لأعضاء البعثات الدبلوماسية، والمسئولية الدولية التي تثار ضد أية دولة تنتهك أي من حصانات وحقوق وامتيازات أعضاء هذه البعثات

وبذلك فإننا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الحماية الدبلوماسية واتفاقية نيويورك لعام 1973م واتفاقية نيويورك لعام 1979م.

(1) د.منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق، ص221.

المطلب الأول

مفهوم الحماية والتزام الدولة المستقبلية بتوفيرها

الحماية في اللغة: حمى الشيء، يحميه حماية بالكسر أي منعه، وحمى المريض ما يضره منعه إياه واحتمى هو من ذلك وتحمي، امتنع. (1)

ويمكن لنا القول بأن حماية البعثات الدبلوماسية هي التزام الدولة ببذل العناية في توفير الحماية الكاملة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها وفق الأعراف والقوانين الدولية.

والسؤال الذي يطرح هنا هل ممارسة الحماية الدبلوماسية حق أو التزام على الدولة الموفدة لحماية رعاياها في الخارج في حالة عدم بذل الدولة المستقبلية العناية في حماية الممثل الدبلوماسي المعتمد لديها ؟

ذهب الكاتب جون دوغارد إلى القول بأن للدولة الموفدة الحق في الحماية الدبلوماسية مع وجود سلطة تقديرية فيها، وعندما تتداخل الحماية الدبلوماسية مع حقوق المبعوثين الدبلوماسيين فإن ذلك يشكل انتهاكاً لحقوقهم، وهذا ما جاء في بيان محكمة العدل الدولية في ما يعرف في قضية برشلونة الجر لسنة 1970م. (2)

ونصت المادة الثانية من نصوص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية المعتمدة من قبل لجنة القانون الدولي على (يحق للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية وفقاً لمشاريع نصوص المواد هذه).

(1) لسان العرب، ابن منظور، بيروت، ط/1.

(2) للتفصيل راجع في ذلك مقال بعنوان المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، للباحث . أ.جون دوغارد، أستاذ القانون الدولي بكلية الحقوق، جامعة لايدن، النشر الأمم المتحدة www.un.org/low/avl.

كما أن للدولة الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح أحد رعاياها وليس عليها أي واجب أو التزام بالقيام بذلك ، ويمكن أن يلزم القانون الداخلي الدولة بتوفير حماية دبلوماسية لأحد رعاياها؛ إلا أن القانون الدولي لا يفرض التزاماً من هذا القبيل ،وقد أيدت محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة لمعدات الجر (Traction Barcelona) بقولها(يجوز للدولة ضمن الحدود التي ينص عليها القانون الدولي أن تمارس الحماية الدبلوماسية بأي وسيلة وإلى أي مدى تعتقد أنهما مناسبان ؛وذلك لأن ما تؤكد أنه هو حقها هي نفسها، وإذا رأى الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الذي تتخذ الإجراءات لصالحه أن حقوقه غير محمية بصورة كافية فليس له وسيلة انتصاف في القانون الدولي ،وكل ما يستطيع فعله هو اللجوء إلى القانون المحلي إذا توافرت الوسائل لذلك بهدف دعم قضيته أو الحصول على إنصاف،ويجب أن ينظر إلى الدولة على أنها الحكم الوحيد الذي يقرر ما إذا كانت الحماية ستمنح، وإلى أي مدى، ومتى تتوقف، وتحفظ الدولة في هذا الشأن بسلطة تقديرية قد تتوقف ممارستها على اعتبارات ذات طبيعة سياسية، أو طبيعة أخرى لا علاقة لها بالقضية المعنية)(1)

ويرى الباحث برتران بوشو بأن الحماية الدبلوماسية هي عبارة عن حق شخصي للمبعوث الدبلوماسي على عاتق الدولة بالحماية ،وهذا الحق الشخصي لم يظهر في هذه الحماية إلى الآن.(2)

(1) للتفصيل راجع تقرير لجنة القانون الدولي في دورته السادسة والخمسون بتاريخ 2004/08/06، ص27.

(2) للتفصيل راجع في ذلك أ. برتران بوشو، حماية الأشخاص الدبلوماسيين في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة ليل 2، فرنسا، 2002م، ص156.

ومن وجهة نظرنا نرى بأن ممارسة الحماية الدبلوماسية هي حق للدولة الموفدة تقوم به في حالة إخلال الدولة المستقبلة بالقيام بالتزاماتها الدولية في حماية البعثة الدبلوماسية .

وفي حقيقة الأمر لا نريد التوسع في هذه الجزئية إلا أنه لامناص من الإشارة إلى مسألة ممارسة الحماية الدبلوماسية، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

جاءت المواثيق الدولية، وخاصة عهد عصبة الأمم، وميثاق الأمم المتحدة، وخاصة ما جاء في المادة 7/2 منه والتي تقرر أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للدول، ولا للأمم المتحدة أن تتدخل في المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول؛ وبالتالي يهيمن مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول على العلاقات بين الدول، وأصبح من المحظور على الدول أن تستغل نظام الحماية الدبلوماسية للتدخل في شؤونها الداخلية. (1)

وتثار إشكالية الحماية الدبلوماسية في حالة تعدد الجنسية للمبعوث الدبلوماسي و العقبات التي تواجه هذه الحماية.

إن المبعوث الدبلوماسي متعدد الجنسية يُنظر له على المشهد الدولي منظر الفخر والسعادة، والتبعيات القانونية لهذا الشخص تعود على الدولتين، وله في هذه الحالة وضعيتين وضعية المواطن، و وضعية المبعوث الدبلوماسي ويستفاد من كل الحقوق الممنوحة من كلى الجنسية، ويترتب على مسألة تعدد الجنسية تنازع القوانين، والقانون الدولي يحمل على عاتقه إيجاد الحلول. (2)

(1) للتفصيل راجع الدكتور حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعاية الدولة في الخارج، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط/2005، ص1، م.27 وما بعدها.

(2) أ. برتران بوشو، حماية الأشخاص الدبلوماسيين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص41.

وفي هذا الصدد نصت المادة الثالثة من نصوص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية المعتمدة من قبل لجنة القانون الدولي على (الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية)، ونصت المادة الرابعة على (لأغراض توفير الحماية الدبلوماسية للأشخاص الطبيعيين، تعني دولة الجنسية دولة يكون الفرد المطلوب حمايته قد اكتسب جنسيتها بحكم المولد أو الأصل أو خلافة الدول أو التجنس أو بأية طريقة أخرى لا تتعارض مع القانون الدولي). وتدعم بعض القرارات القضائية والمعاهدات المبدأ القائل بأن يعود لكل دولة أمر أن تقرر من تعتبرهم رعاياها، ففي عام 1923م ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية مراسيم الجنسية في تونس والمغرب ما يلي: (في الحالة الراهنة للقانون الدولي تندرج مسائل الجنسية من حيث المبدأ ضمن المجال المحفوظ للدولة)، وقد أكدت المادة (1) من اتفاقية لاهاي الصادرة في عام 1930م بشأن بعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية هذا المبدأ (يرجع لكل دولة أمر تحديد من تعتبرهم رعاياها بموجب قانونها هي)، وفي الآونة الأخيرة أيدت الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية الصادرة في عام 1998م هذا المبدأ.⁽¹⁾

ونرى بأن المبعوث الدبلوماسي متعدد الجنسية يعامل على جنسية الدولة الموفدة له كممثل دبلوماسي لها، ويتمتع بكافة الحصانات الدبلوماسية المنصوص عليها في القانون الدولي. وأثار البعض مسألة تمتع جواز السفر الدبلوماسي من حصانات فاننقد البعض درجة الحصانة التي يتمتع بها هذا الجواز مقارنة بالحصانات الممنوحة له بموجب الإتفاقيات الدولية، منهم الكاتب (ماري كارولين) حيث ذهب إلى (أنه لا توجد تشريعات قانونية واضحة في مايتعلق بالحماية التي يمنحها جواز السفر الدبلوماسي وغير الدبلوماسي وإن وجدت هذه الحماية فإنها أقل عند أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي والحامل للجواز الدبلوماسي).⁽²⁾

ومن وجهة نظرنا نرى بأن حاملو جواز السفر الدبلوماسي لا يعاملوا معاملة متساوية في مطارات الدولة المستقبلة، ولكن وفقاً لجنسية حامل هذا الجواز والعلاقات بين البلدين.

(1) تقرير لجنة القانون الدولي في دورته السادسة والخمسون بتاريخ 2004/08/06، ص26.
(2) للتفصيل راجع مقال بعنوان جواز السفر الدبلوماسي والحصانة الدبلوماسية خيال قانوني، ماري كارولين، موقع شيربا، فرنسا، 2007م، ص1.

وتلتزم الدولة المستقبلية بتوفير الحماية للبعثات الدبلوماسية القيام بما يأتي:(1)

1- حماية جميع العاملين بالبعثات الدبلوماسية على أراضيها من الدبلوماسيين، والفنيين، والإداريين، والعمال، وكل من يتبع البعثة الدبلوماسية، وتشمل حماية المبعوث الدبلوماسي عائلته، وخدمه، وجميع الساكنين معه، فلا يجوز الاعتداء على أي منهم، وأن الاعتداء على أي منهم يعد اعتداءً على المبعوث الدبلوماسي نفسه، والاعتداء على المبعوث الدبلوماسي يعد اعتداءً على دولته، وتتخذ إجراءات الحماية ذاتها. غير أن الدولة المعتمد لديها غير ملزمة بتوفير الحماية لجميع أعضاء وخدم أسرة المبعوث الدبلوماسي، فلا تلتزم بوضع حراسات لهم وإنما تكون الحراسة للبعثة وللدار التي يسكنها.

2- حماية المبعوثين الدبلوماسيين من الاعتداء المسلح، وغير المسلح من قبل مواطني الدولة المعتمد لديها بتوفيرها، أو من قبل مواطني دولة المبعوث الدبلوماسي، أو من قبل السلطات المحلية التابعة للدولة، ومنع تطاول الجمهور على الدبلوماسيين بالكلام البذيء، أو الإهانة لشخصه، أو لدولته، أو للمسؤولين فيها.

3- توفير الحماية للمبعوثين الدبلوماسيين في مقر البعثة، وعند تنقله، وفي مسكنه، وفي أي مكان يتواجد فيه، وفي حالة تنقل المبعوث الدبلوماسي، أو زيارته لمناطق سياحية، عليه أن يخبر سلطات الدولة المعتمد لديها لتوفير الحماية، وفي حالة عدم قيامه بذلك فإن سلطات الدولة لا تتحمل مسؤولية الاعتداء عليه - وهذا لا يعني جواز الإعتداء عليه- ففي حالة معرفة هذه السلطات بصفته الدبلوماسية أن تقوم بحمايته، ومنع الإعتداء عليه.

(1) د.حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مرجع السابق، ص212.

4- توفر الدولة الثالثة التي يمر بها المبعوث الدبلوماسي إلى عمله ومنه الحماية له ، ولا تسمح بالاعتداء عليه عند تنقله عبر أراضيها، على أن تقوم دولة المبعوث الدبلوماسي بإشعار الدولة الثالثة.

5- تلتزم الدولة المستقبلة منع وسائل الإعلام من التطاول على المبعوثين الدبلوماسيين ،أو التعرض لهم عندما يكون هذا الإعلام تحت سيطرة الدولة ، وتمنع سلطات الدولة المعتمد لديها لصق شعارات معادية للبعثة، أو للعاملين فيها أمام البعثة، أو في أي مكان آخر. كما يمنع استدراج المبعوث الدبلوماسي ونصب شرك للإيقاع به.

6- عند مخالفة المبعوث الدبلوماسي لقوانين الدولة المعتمد لديها، فإن ذلك لا يُتخذ كذريعة للاعتداء عليه ، وإنما يجب معاملة المبعوث الدبلوماسي بصورة لائقة تتسم باللطف والحسنى دون استعمال وسائل العنف ضده ، وفي حالة لم يتم إصدار قرار من السلطات المختصة بوصفه شخص غير مرغوب فيه ، فليس لهذه السلطات أن تعتدي عليه عند مغادرته أراضيها، وإن رفعت الحصانة عنه ، ورفع الحصانة عنه يجعله يخضع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة ولكن لا يبرر لها الاعتداء عليه.

وفي حالة عَدُّه شخص غير مرغوب فيه ، ومطالبته بمغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها ؛ فعليها توفير الحماية له، ولعائلته ، وعدم الاعتداء عليه لحين خروجه من أراضيها ، وكذلك يجب أن يودع بما يليق به.

7- يعامل المبعوث الدبلوماسي بعيداً عن مظاهر الانفعال ، والاندفاع، وحل مشاكله الآنية التي تقع وفق إطار المصلحة العامة ، فإذا تعرض لمشكلة ، أو حادث اصطدام بسيارته فعلى شرطي المرور حمايته ، وعدم السماح للغير بالاعتداء عليه ، أو محاولة ابتزازه .⁽¹⁾

(1) د. حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق، ص 213

8- في حالة نشوب شغب أو حروب تلتزم الدولة المستقبلية أن تضع حماية لدار البعثة ولدور المبعوثين العاملين فيها ،وتوفر المواد الضرورية لهم من طعام ،وشراب ، وغير ذلك .وتعمل الدولة على أن تجعل مناطق معينة كمجمع سكني لسكن المبعوثين الدبلوماسيين من أجل توفير الحماية لهم .

9-إذا لم تتمكن الدولة المستقبلية من توفير الحماية في حالة قيام حرب عليها أن تمنح التسهيلات للأشخاص المتمتعين بالمزايا والحصانات وأسرههم مهما كانت جنسياتهم ، لتيسر لهم مغادرة أراضيها في أسرع وقت،ويجب عليها إذا ما استدعي الأمر، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ولمتعلقاتهم.

10- في حالة احتلال الدولة المستقبلية من قبل دولة أخرى ،فإن على دولة الاحتلال أن تقوم بحماية البعثات الدبلوماسية في المناطق التي تخضع للاحتلال،وأن توفر لهم الأمن، والاستقرار، والطعام، وغير ذلك. وتمنع الاعتداء عليهم من قبل قواتها المسلحة، أو من قبل المواطنين ،أو غيرهم.

11- تتولى سلطات الدولة المستقبلية حماية البعثة الدبلوماسية ودور المبعوثين الدبلوماسيين دون الدخول إليها .وتسمح لهم بحمل السلاح داخل البعثات الدبلوماسية ،وفي دور الدبلوماسيين ،كما يجوز للبعثة أن تضع حراساً أمنيين لحماية البعثة ودور المبعوثين من الداخل ،وإذا ما حصل اعتداء داخل البعثة بدخول متسللين إليها،فليس لسلطات الدولة المعتمد لديها الدخول للبعثة ؛إلا بعد أخذ موافقة رئيسها.

وإذا سمح بذلك فإن عملها يتحدد بمنع الاعتداء والقبض على الفاعلين ،وعدم استخدام هذا الدخول كذريعة للتدخل في شؤون البعثة ،أو الإطّلاع على محتوياتها ،وقد لا تتمكن الدولة المعتمد لديها بتوفير الحماية،ففي هذه الحالة يجوز للبعثة أن تستخدم شركات الحماية الوطنية لتوفير الحماية داخل، وخارج البعثة، ودور المبعوثين الدبلوماسيين بعد موافقة الدولة المعتمد لديها. (1)

(1) د.حسين الفتلاوي ،القانون الدبلوماسي، المرجع السابق،ص214.

المطلب الثاني

حماية أعضاء البعثات الدبلوماسية وفق اتفاقية نيويورك لعام 1973م

تعرض رجال السلك الدبلوماسي لعدد من جرائم الاغتيال، والقتل، والاحتجاز أثارت مشاعر السخط، والغضب داخل المجتمع الدولي بصفة عامة.

فمنذ بداية عام 1971م طرح أمام لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والعشرين مدى إمكانية وضع مشروع مواد بالجرائم التي يتعرض لها الدبلوماسيين من قتل، وخطف..... الخ، وخاصة إزاء التزايد المطرد لمثل هذه الجرائم، وشعور المجتمع الدولي بالقلق والتعاطف مع الدبلوماسيين؛ لذلك رأت اللجنة إذ ما طلب منها من قبل الجمعية العامة نظر المشروع في الدورة القادمة سوف تلبي الطلب، وبالفعل أصدرت الجمعية العامة قرار رقم (7280) لعام 1971م، والتي تطلب فيه من لجنة القانون الدولي دراسة الموضوع المشار إليه في أقرب وقت ممكن، وفي الدورة الرابعة والعشرين للجنة عام 1972م شكل فريق عمل لدراسة المسألة، وعلى إثر اختتام أعمالها قُدم تقرير لمشروع في إثني عشر مادة، وفي الدورة السابعة والعشرين اعتمدت الجمعية العامة المشروع بناء على توصيات لجنة القانون الدولي القرار رقم (2926) في 1972/11/28م (1).

لذلك دعت الأمم المتحدة لإبرام اتفاقية دولية لمواجهة هذه الجرائم، وبالفعل تم التوصل إلى إبرام هذه الاتفاقية في نيويورك عام 1973م، وورد في ديباجتها (...أن الاعتداء على الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين يخلق تهديداً خطيراً لإقامة علاقات دولية عادية ضرورية للتعاون بين الدول، كما أن ارتكاب هذه الجرائم يشكل قلقاً خطيراً للمجتمع الدولي). (2)

(1) أ.معمّر علي سعيد اشنان، الحصانات الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة ماجستير—كلية القانون-ترونة، 2007م، ص164.

(2) د.منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص222.

كما أن هذه الجرائم والاعتداءات تشكل عدواناً جسيماً على الامتيازات والحصانات الدبلوماسية الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.⁽¹⁾

الفرع الأول

الأفراد محل الحماية الجنائية في هذه الاتفاقية

نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن المقصود بالأفراد ذوي الحماية الدولية يشمل كل من:

1- كل رئيس دولة: بما في ذلك كل عضو في هيئة جماعية يتولى وفقاً لدستور الدولة وظائف رئيس الدولة ، وكل رئيس حكومة أو وزير خارجية أجنبي أثناء وجوده في دولة أجنبية ، وأعضاء أسرته الذين يكونون بصحبته.

ومرجع ذلك أن رئيس الدولة هو رمز السلطة العامة في دولته، ويعد وزير خارجيته نائباً عنه في ممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب دستور دولته، وله صفة رسمية في تمثيل دولته في مختلف العلاقات الدولية وبشكل يسمح له بالتفاوض عنها.

2- كل ممثل أو موظف أو شخصية أو أي شخص آخر يمثل منظمة حكومية يتمتع وفقاً للقانون الدولي في تاريخ ومكان ارتكاب جريمة ضد شخصه أو المقار الرسمية أو محال إقامته الخاص أو ضد وسائل انتقاله بحماية خاصة ضد الاعتداءات على شخصه أو حريته أو كرامته وكذلك ضد أفراد أسرته.⁽²⁾

(1) د.منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص222.

(2) د.منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص223.

ولاشك أن أعضاء البعثات الدبلوماسية يندرجون تحت هذا الوصف السالف ذكره، وكذلك أعضاء أسرهم، حيث أن لهؤلاء الأعضاء وأسرههم حماية، وحقوق، وحصانات، وامتيازات خاصة بهم أثناء فترة تفويضهم، أو تعيينهم من دولهم لأداء مهام وظائفهم الدبلوماسية.⁽¹⁾ ومما لا شك فيه أيضاً بأن مقار البعثات الدبلوماسية لها حماية وحصانات؛ حتى يتمكن أعضاء البعثة من أداء مهامهم.

الفرع الثاني

الأفعال التي جرمتها اتفاقية نيويورك لعام 1973م

جرمت هذه الاتفاقية الأفعال العمدية التالية التي ترتكب ضد أي من الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية وهي:

1- ارتكاب القتل، أو الاختطاف، أو أي هجوم آخر ضد شخص، أو حرية شخص ذو حماية دولية.

2- ارتكاب أي هجوم عنيف ضد المقار الرسمية، أو السكن الخاص، أو وسائل المواصلات الخاصة لشخص ذي حماية دولية بما يعرض شخصه، أو حريته للخطر.

3- التهديد، أو المحاولة أو المساهمة كشريك في مثل هذا الهجوم.

بذلك يتضح أن الاتفاقية المذكورة جرمت، وحظرت كل جرائم القتل العمد ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية، وأفراد أسرهم أيّاً كانت صورة هذا القتل، أو وسيلته سواء كان قتلاً بالرصاص، أو السم، أو الخنق، أو بأية وسيلة أخرى تحقق القتل العمد، وتؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه. أما القتل الخطأ (مثل حادث سيارة) فلا يخضع لهذه الاتفاقية وحظرت الاتفاقية كذلك خطف أي من أعضاء البعثات الدبلوماسية وأفراد أسرهم أي من أشكال الهجوم والاعتداءات الأخرى ضد شخص، أو حرية هؤلاء الأعضاء، وأفراد أسرهم.⁽²⁾

(1) د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 223.

(2) د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 224.

وتأكيداً على هذه الحماية الجنائية لهؤلاء الأعضاء ، وأسرههم حظرت الاتفاقية أيضاً كل أشكال الهجوم على المقار الرسمية للبعثات الدبلوماسية والسكن الخاص ، ووسائل الانتقال لإعضاء هذه البعثات وأسرههم ؛ لأن في ذلك ضمناً اعتداءً على حياتهم ، وسلامتهم ، وأمنهم.

وحظرت الإتفاقية كذلك الشروع ، أو الاشتراك في أي من هذه الجرائم المختلفة ، والتهديد بارتكاب هذه الجرائم على اعتبار أن هذا التهديد وحده يشكل جريمة مستقلة ، وقائمة بذاتها حتى ولو لم تقع الجريمة محل التهديد .
وقد أخذ الفقه على هذه الاتفاقية أنها لم تنص على العقوبات المقررة لكل هذه الأفعال المجرمة ، وتركت أمر تقديرها لقوانين الدول الوطنية مع لفت نظر هذه الدول لخطورة مثل هذه الجرائم على حياة وحريات الأشخاص ذوي الحماية الدولية.(1)

الفرع الثالث

معاقبة المعتدين

في حالة الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي ، فإنه ينبغي على الدولة المعتمد لديها أن تبادر على الفور بأن تتخذ الإجراءات اللازمة لرفع الإعتداء عليه سواء أكانوا من المواطنين أو غيرهم ، وأن تكون الإجراءات المتخذة ضد المعتدي متناسبة وشخصية المبعوث الدبلوماسي . بحيث تكون الإجراءات مشددة بتوفير الحماية عن طريق تشديد العقوبات على الأفراد الذين يتسببون في حدوثها.(2)

(1) د.منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق، ص224.

(2) د.سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص218.

ولا يقتصر اتخاذ الإجراءات بمعاقبة المعتدي على المبعوث الدبلوماسي بل لابد من إصلاح الضرر الذي تعرض له بإعادة الحال إلى ما كان عليه إن أمكن وإذا تعذر ذلك فلا بد من تعويضه عن الأضرار المادية، والمعنوية التي تعرض لها عن طريق التعويض النقدي إذا كان ممكناً والاعتذار له في جميع الأحوال عن الأضرار التي تعرض لها، ويحق للدولة المعتمدة المطالبة بتعويضها عن الأضرار أو الأذى الذي تعرض له مبعوثها الدبلوماسي ، وإلا جاز لها أن تتخذ الإجراءات ضد الدولة المعتمد لديها وتطبق مبدأ المعاملة بالمثل، وسوف يأتي تفصيل إصلاح الضرر الذي يصيب المبعوث الدبلوماسي تباعاً في نهاية هذا الفصل.

هذا وقد اتجهت الدول على اختلاف أنظمتها السياسية إلى احترام قاعدة حرمة المبعوث الدبلوماسي الشخصية، وانهقد الإجماع على مراعاتها فقهاً، وقضاءً، وعملاً، ونصت عليها العديد من المعاهدات الدولية.⁽¹⁾

(1) د. سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 219.

المطلب الثالث

حماية أعضاء البعثات الدبلوماسية وفق اتفاقية نيويورك لسنة 1979م

تعرض الأفراد العاديين وأعضاء البعثات الدبلوماسية لعدد كبير من حوادث أخذ الرهائن بصورة أشاعت الفزع والرعب داخل أروقة المجتمع الدولي، لذلك قادت الأمم المتحدة حملة دولية لإبرام اتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن، وبالفعل تم إبرامها في نيويورك بتاريخ 17 ديسمبر 1979م، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 يونيو 1983م،⁽¹⁾ وهي التي أرشدتنا بحثاً في أن نتناول ما نصت عليه، في شأن تعريفها لمفهوم أخذ الرهائن، ومن ينعقد عليه الاختصاص القضائي لمحاكمة مرتكبي جرائم أخذ الرهائن، وفي تتمته هذا المطلب نعرض على الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

الفرع الأول

مفهوم أخذ الرهائن في اتفاقية نيويورك 1979م

عرفت هذه الاتفاقية أخذ الرهائن بأنه (قيام شخص بالقبض على شخص آخر، واحتجازه، والتهديد بقتله، أو إيذائه، أو الاستمرار في احتجازه، وذلك لإجبار شخص ثالث، سواء كانت دولة، أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً، أو معنوياً، أو مجموعة من الأشخاص على القيام بعمل معين، أو الامتناع عنه، كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة).

وجرمت هذه الاتفاقية الدولية الشروع أو الاشتراك بأي صفة في هذه الجريمة، واعتبرت ذلك الاشتراك، أو الشروع جريمة قائمة، وتامة حتى ولو لم تقع الجريمة محل الشروع، أو الاشتراك أصلاً؛ وبذلك يتضح أن الاتفاق الجنائي، أو التحريض، أو الشروع في ارتكاب جريمة أخذ رهائن يعتبر جريمة مستقلة، ووقعت تامة، حتى ولو لم تقع جريمة أخذ الرهائن ذاتها.

(1) د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 228.

الفرع الثاني

الاختصاص القضائي لحاكمه مرتكبي جرائم أخذ الرهائن في اتفاقية نيويورك 1979م

نصت هذه الاتفاقية على أن الاختصاص القضائي لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم ينعقد للدول الأطراف على النحو التالي:

1- للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، أو ما يعد في حكمه، كمتن الطائرة المسجلة فيها، أو ظهر السفينة التي تحمل علمها، (مبدأ الإقليمية).

2- للدولة التي يتبعها الجاني بجنسيته، أو المقيم فيها إقامة دائمة إذا كان عديم الجنسية، أو غير معلوم الجنسية إذا وجدت هذه الدولة أن ذلك ملائماً لها. (مبدأ الشخصية في شقه الإيجابي).

3- للدولة المستهدفة من جريمة أخذ الرهائن، وهي المطلوب منها القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بهذا العمل. (مبدأ الحماية أو الوقاية).

4- للدولة التي يتبعها المجني عليه (الرهينة) بجنسيته. (مبدأ الشخصية في شقه السلبي).

5- وفي جميع الحالات فإن الاتفاقية لا تستبعد انعقاد أي اختصاص قضائي تنظمه القوانين الوطنية للدولة المتعاقدة.

ونصت هذه الاتفاقية الدولية على التزام الدول المتعاقدة التي تبشر إجراءات المحاكمة ضد المتهمين في هذه الجرائم بالسماح لهم بالاتصال بأقرب ممثل لدولته سواء كانوا تابعين لها بجنسياتهم، أو مقيمين فيها إقامة دائمة، وعليها تمكين هؤلاء الممثلين من زيارتهم، وتقديم المساعدة لهم.⁽¹⁾

(1) د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 228.

و أخرجت هذه الاتفاقية من نطاقها جرائم أخذ الرهائن خلال الحروب، والنزاعات المسلحة؛ لأن هذه الجرائم تعتبر جرائم حرب وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وبروتوكول جنيف الاختياري لعام 1977م.⁽¹⁾

الفرع الثالث

التزامات الدول المتعاقدة في اتفاقية نيويورك لعام 1979م

نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على عدد من الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف فيها، وأهم هذه الالتزامات ما يلي:

1- إدخال الجرائم الواردة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية ضمن تشريعاتها الوطنية، وفرض العقوبات المناسبة لخطورة هذه الجرائم.

2- حظر التحضير لارتكاب هذه الجرائم داخل أراضي الدول الأطراف، أو خارجها، ولها في سبيل ذلك اتخاذ كل التدابير الضرورية داخل حدودها مع تبادل المعلومات، وغيرها من التدابير الأخرى التي تساهم في تحقيق الغاية من هذه الاتفاقية، والحقيقة أن هذا الإلتزام يعود لقاعدة راسخة في القانون الدولي العام، وهي قاعدة حظر استخدام الدولة لأراضيها على وجه يضر بأقاليم الدول الأخرى عملاً بمبدأ حسن الجوار.

3- تلتزم الدول الأطراف الموجود المتهم فوق أراضيها بتطبيق قاعدة (إما المحاكمة وإما التسليم)، و التسليم جائز في هذه الجرائم لأنها ليست من قبيل الجرائم السياسية، أو العسكرية، أو الدينية التي يحظر فيها تبادل تسليم المجرمين.

(1) د.منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص229.

ولعل أبرز مثال ندارسه في حديثنا عن جرائم أخذ الرهائن، وما يقع على الدول من التزامات في شأنها هو قضية الرهائن الأمريكيين في طهران، والتي تعود أحداثها إلى يوم 1979/11/04م حين قامت جماعة من الطلبة الإيرانيين بالاستيلاء على مبنى السفارة الأمريكية في طهران، واحتجاز 51 عضواً من أعضاء السفارة الأمريكية كرهائن، وتمكن القائم بالأعمال الأمريكي من الهرب من السفارة إلى مبنى وزارة الخارجية الإيرانية، واستولى الطلبة على وثائق، ومحفوظات السفارة الأمريكية، وعلى كل القنصليات الأمريكية في إيران، وإزاء تعنت السلطات الإيرانية لجأت الإدارة الأمريكية من جانب واحد إلى محكمة العدل الدولية مرتين خلال عام 1979م، وطلبت من المحكمة أن تصدر أمراً تحفظياً بإطلاق سراح الرهائن، وخلال عام 1980م طلبت الفصل في موضوع القضية في النقاط الرئيسية التالية:

1- الإفراج عن الرهائن.

2- استرداد مباني السفارة والقنصليات.

3- حق الولايات المتحدة الأمريكية في طلب التعويض من إيران عن هذه الانتهاكات.⁽¹⁾

وعلق وزير خارجية إيران على مسلك الولايات المتحدة الأمريكية ولجئها إلى محكمة العدل الدولية في رسالة للمحكمة جاء فيها (أنه لا يمكن نظر هذه القضية أمام المحكمة لأن موضوع الرهائن يعتبر هامشياً بالنسبة للقضية الأم، وهي استغلال الولايات المتحدة لإيران طيلة 25 سنة مضت، وتدخلها المستمر في شؤون إيران الداخلية، وجرائمها ضد الشعب الإيراني مما يناقض قواعد القانون الدولي حيث أن أمريكا فرضت الشاه على إيران وأسقطت حكومة مصدق عام 1953م، وتطرق الوزير إلى مدى سلطة المحكمة في إصدار أوامر تحفظية في نزاع لم يثبت بعد اختصاصها بنظره خاصة وأن بحث الطلب المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية يمس سيادة، واستقلال دولة إيران).⁽²⁾

(1) د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 230.

(2) د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 230.

وقامت محكمة العدل الدولية بتأسيس اختصاصها استناداً إلى أحكام إتفاقيتي فيينا لعامي 1961م، 1963م للعلاقات الدبلوماسية ، واستناداً إلى البروتوكول الاختياري الملحق بهما ،والخاص بالتسوية الإلزامية للمنازعات، واستناداً أيضاً للمادة رقم 2/21 من اتفاقية الصداقة الإيرانية الأمريكية ، وإلى المادة 1/13 من اتفاقية نيويورك لعام 1973م الخاصة بحماية الأشخاص ذوي الحماية الدولية بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين ، وحددت صلاحيتها لإصدار أوامر تحفظية فقررت أنه يمكنها إصدار مثل هذه الأوامر لو أظهرت أسانيد المدعي بشكل مبدئي صلاحيتها كأساس لاختصاص المحكمة .

وقد صدر عن محكمة العدل الدولية في هذه القضية الآراء الإفتائية التالية:

1- أن سلوك إيران يعد انتهاكاً مستمراً للاتفاقيات الدولية ، وقواعد القانون الدولي المستقرة وأن هذه الانتهاكات تحمل إيران المسؤولية الدولية تجاه الولايات المتحدة الأمريكية.

(هذا الرأي صدر بموافقة 13 قاضياً واعتراض قاضيان هما السوري صلاح الدين الطرزي، والسوفيتي موروزوف).

2- ضرورة قيام إيران على الفور باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمعالجة الموقف الناجم عن حوادث 1979/11/04م ، وما تلاها ، وأن تفرج عن الرهائن ، وتسلمهم إلى سويسرا (الدولة القائمة برعاية مصالح أمريكا ورعاياها خلال هذه الأزمة) ، وأن تؤمن وسائل سفرهم، وأن تعيد إلى الولايات المتحدة الأمريكية مباني السفارة والقنصليات والوثائق والمحفوظات التابعة لها.

(هذا الرأي أو الفتوى صدرت بإجماع أعضاء المحكمة 15 قاضياً)

3- لا يجوز تقديم أي من الرهائن للمحاكمة أو أن يدلي بشهادة في أي محاكمة خاصة بهذه الحوادث.

(صدر بالإجماع من قضاة المحكمة أيضاً)

4- التزام إيران بدفع تعويضات عن هذه الحوادث لصالح الولايات المتحدة الأمريكية.

(صدر بموافقة 12 قاضياً)

5- أن المحكمة هي التي تحدد قيمة التعويض إذا لم يتم الاتفاق عليه بين الدولتين،

وذلك عن طريق التفاوض بينهما.(1)

(صدر بموافقة 14 قاضياً)

هذا و قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعملية عسكرية في طهران لتحرير الرهائن المحتجزين في السفارة الأمريكية منذ 1979/11/04م وتمت هذه العملية في يومي 24-1980/04/25م ورغم أن محكمة العدل الدولية قد أصدرت الفتاوي التي أشرنا إليها أنفاً إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية بررت هذه العملية بالمبررات التالية:

1- حقها في الدفاع الشرعي عن نفسها وفقاً لنص المادة رقم(51) من ميثاق الأمم المتحدة.

2- الاعتبار الإنسانية لتحرير رهائن مر على احتجازهم حوالي ستة أشهر.

وقد عبرت محكمة العدل الدولية عن قلقها من هذه العملية العسكرية حيث أنها تقوض سلطة القضاء في العلاقات الدولية لاسيما وأن هذه العملية تتعارض مع أمرها الصادر في 1979/12/15م بعد اتخاذ أي من الطرفين عمل يؤدي لتزايد التوتر، والنزاع بين الدولتين ولم تتعرض المحكمة مطلقاً لشرعية العملية العسكرية الأمريكية، وقالت بأن ذلك لم يطلب منها.(2)

وإذا ما ورد تساؤلاً عن مشروعية العملية العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية لتحرير الرهائن، فإنه من وجهة نظرنا أن مقتضيات حماية أعضاء البعثة الدبلوماسية، وما درج التعارف عليه دولياً من أهمية بالغة لهذه الحماية، يجعلنا نقضي رأياً بأنها عملية مشروعة لممارسة الدولة الموفدة حقها في حماية مبعوثيها الدبلوماسيين.

(1) د.منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص232.

(2) د.منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص233.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية عن الاعتداءات المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية

تتحمل الدولة مسؤولية دولية عند إخلالها بواجباتها، فإذا أخلت بواجب أدبي تركت أثراً سيئاً في الرأي العام العالمي، وأتاحت الفرصة للدولة التي وقع عليها الإخلال بمقابل المثل بالمثل. أما إذا أخلت بواجب قانوني فإنها تتحمل عند ذاك مسؤولية قانونية،⁽¹⁾ فممارسة الدولة للوظيفة السيادية في علاقتها الخارجية تستتبع المسؤولية عن الأعمال أو الأفعال التي تأتي بها.

هذا و كما لا تنتفي المسؤولية بوجود مفهوم السيادة كما لا تحد هذه الأخيرة منها . بل وعلى العكس من ذلك يعتبر قيام المسؤولية نتيجة طبيعية لتمتع الدول بالسيادة، إذ أنه لا توجد – باستثناء العقوبات التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة بالفصل السابع منه – وسائل لإرغام دولة ما على التقيد بقواعد القانون الدولي .

لهذا فإنه من العبث الجدل حول تطابق أو تنافر السيادة، والمسؤولية الدولية؛ لأن عدم الاعتراف بالمسؤولية يشكل خطراً على الجماعة الدولية، وعلى قواعد القانون الدولي وتهديداً لأسسه، وهذا مع العلم أن الدول نفسها لا تنازع في إمكان قيام المسؤولية، وذلك منذ أن بدأت العلاقات فيما بينها تخضع لقواعد تتصف بالقانونية.

وقد ورد في حكم لمحكمة العدل الدولية الدائمة أنه ((من مبادئ القانون الدولي أن كل إخلال يقع من طرف دولة ما بأحد تعهداتها يستتبع التزامها بالتعويض الملائم، وأن هذا التعويض أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهد والالتزام به قائم من نفسه دون حاجة إلى أن يكون منصوصاً عليه في الاتفاق الذي يحصل الإخلال به)).

هذا وقد اهتمت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة بدراسة موضوع المسؤولية الدولية منذ وقت طويل منذ أن اتخذت الجمعية العامة توصية في هذا الشأن تحمل رقم 779(VIII) عام 1953م.⁽²⁾

(1) الدكتور عدنان الدوري والدكتور عبد الأمير العكيلي، القانون الدولي العام، الجامعة المفتوحة، طرابلس – ليبيا، ص 195.
(2) و تنص المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي على ((كل عمل غير مشروع صادر عن دولة ما يترتب مسؤوليتها الدولية)) تشكل هذه المادة في الواقع المنطلق الأول للمسؤولية الدولية. لمزيد من التفصيل راجع الدكتور د. محمد نوري المهدي، القانون الدولي العام المعاصر، 2003م، ص 59.

ومن خلال هذا المبحث نعرض في المطلب الأول مفهوم المسؤولية الدولية ونطاقها، أما المطلب الثاني فنعرض فيه أركان المسؤولية الدولية عن انتهاك الدول لحصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الدائمة، والمطلب الثالث نبين فيه آثار المسؤولية الدولية عن انتهاك الدول للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

المطلب الأول / مفهوم المسؤولية الدولية ونطاقها

المسؤولية الدولية هي نظام قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة التي نسب إليها تصرف غير مشروع طبقاً للقانون الدولي العام بأن تعوض الدولة التي ارتكب ضدها هذا العمل.

إذاً فإن النظام القانوني الدولي يرتب لأشخاصه كأي نظام قانوني آخر حقوقاً كما يفرض عليهم التزامات، وهذه الالتزامات واجبة النفاذ، سواء كان مصدرها اتفاقياً، أو عرفياً، أو حكماً قررته المبادئ العامة، فإذا تخلف أحد أشخاص القانون الدولي عن القيام بالتزام ما، ترتب على تخلفه هذا تحمله للمسؤولية الدولية، وعلى هذا الأساس تنشأ رابطة قانونية جديدة في حالة الإخلال بالتزام دولي بين الشخص الذي أخل بالتزام، والشخص الذي تضرر نتيجة هذا الإخلال، ويترتب على هذه الرابطة أن يلتزم الشخص بالتعويض ذلك لأن المنازعات الدولية عادة لا تكون إلا منازعة على التعويض، وليست منازعة على الإبطال وبإزالة ما يترتب عن عمله من نتائج، وهذه الرابطة هي أهم أثر إن لم يكن الأثر الوحيد.⁽¹⁾

(1) د. محمد نوري المهدي، القانون الدولي العام المعاصر، المرجع السابق، ص58.

ونشير لبعض تعريفات المسؤولية الدولية:

عرف الفقيه (Ruzie) المسؤولية الدولية بأنها الوسيلة التي بموجبها ينبغي على الدولة المقصرة تقديم تعويض إلى الدول الضحية بسبب ارتكاب تصرف مخالف للقانون الدولي العام، والامتناع عن القيام بتصرف ورد في هذا القانون. (1)

وعرف الأستاذ بادفان (Badevant) المسؤولية الدولية بأنها نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها. (2)

كما عرف الفقيه شارل روسو المسؤولية الدولية بأنها نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي تنتهك مصلحة مشروعة طبقاً للقانون الدولي التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكبت هذا الفعل ضدها أو ضد رعاياها. (3)

وقد عرف الدكتور غازي حسن صباريني المسؤولية في القانون الدولي بأنها الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع مخالفاً لأحكام القانون الدولي، أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة. (4)

ويمكن لنا القول بأن المسؤولية الدولية هي نظام قانوني ينشأ بإخلال الدولة بأحد التزاماتها الدولية تقوم بمقتضاها بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الإخلال للدولة المتضررة أو أحد رعاياها.

-
- (1) د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة التوفيق، عمان 1990، ص 3.
 - (2) د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات ELGA، مالطا 2002، ص 295.
 - (3) **نقلاً عن** أ. هيثم أحمد علي عثمان، الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي والممارسة الدولية، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية، 2008م، ص 14.
 - (4) د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان 2005، ص 299.

هذا وتُعد المسؤولية الدولية علاقة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، وحسب الفقه التقليدي لا تقوم إلا بين دولتين أو أكثر، فلا يمكن أن يكون أحد أطرافها من غيرهم، وقد عبرت عن ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي الخاص بالتعويض عن الأضرار⁽¹⁾ الصادر في 11 من ابريل 1949م عندما قالت أن المطالبة بالمسؤولية تأخذ شكل المطالبة بين وحدتين سياسيتين متساويتين في القانون متماثلين في الشكل، وهما معاً من الأشخاص المباشرة للقانون الدولي.

المسؤولية الدولية المباشرة والمسؤولية الدولية الغير مباشرة:

يفرق الشراح بين المسؤولية الدولية المباشرة، ويقصدون بذلك المسؤولية التي ترجع إلى الدولة لالتزامها الدولية، والمسؤولية غير المباشرة، وهي تنشأ في الفروض التي تتحمل فيها المسؤولية الدولية عن أعمال دول أخرى.⁽²⁾

(1) وقضيت التعويض عن الأضرار التي لحقت بعض العاملين بمنظمة الأمم المتحدة أثناء قيامهم بخدمة هذه المنظمة أثناء حرب فلسطين عامي 1947م-1948م وأهمها مقتل ((الكونت برنادوت)) على يد العصابات الصهيونية، فثار الجدل حول ما إذا كان للأمم المتحدة حق رفع دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار التي لحقت موظفيها والمطالبة بالتعويض وبهذا الصدد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/03م أن تطلب من محكمة العدل الدولية رأياً إستشارياً في هذه المسألة. نقلاً عن د. صليحة علي صداقة، المؤسسات الدولية، الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ص113.

(2) د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص301.

أولاً: المسؤولية الدولية المباشرة وهي المسؤولية الناتجة عن إخلال الدولة نفسها بأي من قواعد القانون الدولي، أو الالتزامات الدولية المترتبة على عاتقها، أيًا كان المصدر الشكلي لهذه الالتزامات. (1)

ثانياً: المسؤولية الدولية غير المباشرة ويقصد بها ما قد تتحمله الدولة من مسؤولية نتيجة إخلال غيرها بقاعدة قانون أو التزام دولي، وللمسؤولية الدولية غير المباشرة صورتان أساسيتان:

1- مسؤولية الدولة الممارسة لكل أو معظم اختصاصات السيادة الخارجية الخاصة بدولة أخرى ناقصة السيادة تمارس بنفسها كل أو بعض اختصاصات سيادتها الداخلية متى ارتكبت هذه الدولة الأخيرة ناقصة السيادة عملاً غير مشروع دولياً. ويستوي في هذا المجال أن تكون الدولة ناقصة السيادة من قبيل الدول المحمية، أو التابعة، أو تلك الخاضعة لنظام الوصاية أو نظام الإنتداب.

2- مسؤولية الدولة الفدرالية عن التصرفات غير المشروعة دولياً الصادرة عن الدويلات، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ المسلمة في الفقه الدولي منذ أن أكدته محكمة التحكيم الكولومبية الأمريكية في قرارها الصادر في السادس والعشرين من يوليو عام 1875م في شأن النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا المعروف باسم قضية مونتيجو.

هذا ومن المتفق عليه فقهاً وقضاء أنه من غير الجائز للدولة الاتحادية أن تحاول دفع المسؤولية بإثبات دخول الفعل غير المشروع الصادر عن الدويلة في صميم الاختصاص الداخلي لهذه الدويلة وفقاً لأحكام الدستور الاتحادي حتى ولو كان من المحظور عليها وفقاً لهذا الدستور أن تتدخل في تصرفات الدويلات بصدد المسألة موضوع الفعل المخالف لأحكام القانوني الدولي العام، وتعتبر هذه القاعدة نتيجة بسيطة ومنطقية من نتائج مبدأ خضوع القانون الداخلي للقانون الدولي العام. (2)

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 354.

(2) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 355.

المطلب الثاني

أركان المسؤولية الدولية عن انتهاك الدول حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الدائمة

مما شك فيه أن انتهاك الدول لحصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الدائمة يعد عملاً غير مشروع، بواقع مخالفته لأحد الالتزامات الدولية المقررة بأحكام القانون الدولي العام والذي ينتج عنه ضرراً مباشراً، سواء كان مادياً أو معنوياً مقررراً للمسؤولية الدولية توجب التعويض بحكم أن الضرر هو الذي ينشئ المسؤولية الدولية في شأن إذا ما ارتبط الفعل الغير مشروع بشخص دولي؛ ولذا ارتأينا أن نتناول في هذا المطلب التعريف بالفعل الغير مشروع، ومن ثم وصف الضرر الناتج عنه، وتتمتاً بما توجبه قواعد القانون الدولي بارتباط الفعل الغير مشروع بشخص دولي.

الفرع الأول

الفعل الغير مشروع

لقد أجمع الفقه عموماً على إطلاق اصطلاح العمل أو الفعل الغير مشروع على كل مخالفة للالتزام الدولي الذي تقره قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، وقد جاء هذا التأكيد في المادة الأولى لمشروع قانون لجنة القانون الدولي . فالعمل الغير المشروع قد يكون تصرفاً من جانب دولة أخرى في صورة إخلال، وقد يكون هذا العمل إيجابياً بالقيام بعمل لا حق للدولة فيه، وقد يكون سلبياً لعدم القيام بفعل كان على الدولة أن تؤديه،⁽¹⁾ وارتكاب الدولة للعمل الغير مشروع يكون بالمخالفة لأحد الالتزامات الدولية المفروضة عليها بموجب أحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، وخاصة الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، وأحكام وقرارات المنظمات الدولية المختلفة.

(1) د. محمد المهدي، القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص 61.

ويتطلب الفعل الغير مشروع بوصفه الركن الأول من أركان المسؤولية عنصران وهما:

1- العنصر المادي: وهو مخالفة العمل الصادر عن الدولة لأحد الالتزامات الدولية المختلفة

الناشئة عن القانون الدبلوماسي، والقانون الدولي بوجه عام.

2- العنصر الشخصي: وهو نسبة هذا العمل أو الامتناع إلى الشخص الدولي سواء كانت

دولة، أو منظمة دولية وبالطبع هذا الشخص هو الدولة، أو المنظمة الدولية الموفد لها.

وقد قررت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في 14/06/1938م في قضية

(الفوسفات المغربية) أن (المسؤولية الدولية تنشأ بصفة مباشرة بين الدول بسبب عمل يمكن

نسبته لدولة ويوصف بأنه يتعارض مع الحقوق الإتفاقية لدول أخرى). وفي هذا الإطار أيضاً

قالت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 11/04/1949م في موضوع

تعويض الأضرار الناشئة عن الخدمة في منظمة الأمم المتحدة (أن المنظمة عندما تنسب

المسؤولية لأحد أعضائها على أساس مخالفته التزاماً دولياً فإن هذا العضو لا يمكنه الادعاء بأن

هذا الالتزام ينظمه قانونه الوطني). (1)

أعلنت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر 13/08/1928م في قضية مصنع

شاروف (يمكن اعتبار القاعدة القائلة بأن كل انتهاك لواجب دولي يستدعي إصلاح هذا

الانتهاك ليس فقط كمبدأ من مبادئ القانون الدولي وإنما كمبدأ عام للقانون) .

ويمكن أن يكون التصرف الدولي غير المشروع حسب المادة الأولى من مشروع

لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية — إما تصرفاً إيجابياً، أو تصرفاً سلبياً —

كما يمكن توضيح هذه الفكرة بحكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو في

نيسان 1948م فقد وجدت لاهاي كلاً من بريطانيا والباييا مسئولتين دولياً : الأولى

نتيجة قيامها بنزع الألغام من المياه الإقليمية الألبانية، والثانية نتيجة عدم تبليغها

للدول بوجود الألغام في مياهها الإقليمية. (2)

(1) د. منتصر حمودة، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق، ص242.

(2) د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص7.

كما يمكن إيجاد مثال ثان حول مسؤولية الدولة بسبب امتناعها عن القيام بواجب دولي في قضية الرهائن الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران، ففي هذه القضية درست محكمة العدل الدولية الوسائل المتاحة للحكومة الإيرانية من أجل تجنب أخذ الرهائن ووجدت المحكمة في الفقرة 68 من حكمها ما يلي:-

1- كانت السلطات الإيرانية تعلم بالتزاماتها الدولية التي تهدف إلى حماية السفارات الأجنبية في طهران.

2- تلقت السلطات الإيرانية طلبات بالمساعدة من السفارة الأمريكية حين اقتحم الحرس الثوري الإيراني حرمة السفارة الأمريكية في طهران.

3- كانت السلطات الإيرانية تملك الوسائل اللازمة لتنفيذ واجباتها الدولية إلا أنها أهملت بسوء نية تنفيذ هذه الواجبات.

ولا يقيم التصرف الدولي غير المشروع إلا حسب القانون الدولي العام ، وفي هذا السياق يمكن الاستشهاد بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في فبراير 1932م في قضية معاملة المواطنين البولنديين في مدينة دانتزيغ وحكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في 28 يونيو 1923م في قضية (Wimbledon)، والمادة الرابعة من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية، والنتيجة المنطقية لهذه القاعدة، وهو أن الدولة لا تستطيع التذرع بقانونها الداخلي من أجل التنصل من مسؤوليتها الدولية.(1)

(1) د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص9.

كذلك يصعب في بعض الأحيان تقييم العمل غير المشروع، عندما يتعلق الأمر بالالتزام السلوك، وليس بالالتزام النتيجة؛ غير أن الدولة تتحمل المسؤولية في حالة إثبات تقصيرها في واجب الحيطة إذا لم تتخذ كل ما يمكنها أن تتخذه من واجب الحيطة وهذا هو ما يعرف بمبدأ الحيطة.

وفي هذه الخصوص هناك قضية سبق وأن أقر فيها هذا المبدأ، وهي قضية جزيرة الباهماس عام 1928م حيث ذكر فيها المحكم ماكس هوبر مايلي: (ترتب السيادة الإقليمية لإنفراد الدولة بحق ممارسة النشاطات التي تتصل بالدولة، ويلزم هذا الحق واجب الالتزام بالحماية - داخل الإقليم- حقوق الدول الأخرى، لاسيما حقهم في الوحدة، وعدم المساس بها وقت السلم، ووقت الحرب، وكذلك الحقوق التي بإمكان كل دولة أن تطالب بها لفائدة رعاياها المقيمين في الإقليم الأجنبي). (1)

غير أن هناك موانع للمسؤولية الدولية إذ ثمة ظروف تحول دون إسناد الفعل المولد للمسؤولية الدولية، ومثل ذلك رضا من وقعت في مواجهته المخالفة الدولية، حيث يعتبر رضاه بمثابة إقرار بقبولها، وكذلك الدفاع عن النفس ضد أي عدوان خارجي بالقوة المسلحة، طبقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أوردت هذا المبدأ لجنة القانون الدولي في مشروعها السابق الذكر، وأخيراً تعتبر كل من القوة القاهرة، وحالة الضرورة، والظروف الطارئة كظروف تنتفي معها المسؤولية الدولية. (2)

(1) د. محمد المهدي، القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص 62.
(2) د. محمد المهدي، القانون الدولي العام المعاصر، المرجع السابق، ص 62.

الفرع الثاني

الضرر

من المتفق عليه أنه لا يكفي لقيام مسؤولية الدولة أن يصدر منها إخلال بالتزاماتها الدولية، ما لم يترتب على هذا الإخلال إضراراً بالغير. فالضرر⁽¹⁾ ركن أساسي من أركان المسؤولية الدولية ، لا يتصور قيامها عند تخلفه.

ويستوي في هذا المجال أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً مادام ضرراً مباشراً، فقد يكون الضرر الأدبي في مجال العلاقات الدولية أفدح بكثير من وجهة نظر الدولة التي حل بها الضرر من الكثير من الأضرار المادية، ويكفي أن نشير في هذا الصدد إلى أن مطاردة سلطات الأمن في دولة معينة لمجرم هارب إلى ما وراء حدود دولة أخرى مجاورة يعتبر عملاً غير مشروع، ومن ثم تعتبر الدولة الأولى مسئولة عن تعويض الدولة الثانية عن الضرر الأدبي البحت، والذي أصابها نتيجة انتهاك حرمة إقليمها. ولاشك أن هذا الضرر الأدبي البحت في مثل هذه الحالة أفدح بكثير في نظر الدولة مما قد يصيب أحد رعاياها من أضرار مادية .

هذا ويستوي في مجال المسؤولية الدولية أن يصيب الضرر – مادياً كان أو معنوياً – الدولة نفسها، أو أحداً من رعاياها إذا ما رفعت دعوى المسؤولية الدولية في مثل هذه الحالة الأخيرة ممارسة لحقها في حماية رعاياها دبلوماسياً ، إذ يعتبر الضرر الواقع على مواطن الدولة في هذه الحالة بمثابة الضرر الذي يصيبها هي نفسها.⁽²⁾

(1) الضرر هو عبارة عن كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي. راجع. الدكتور

منتصر حمودة، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 243.

(2) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 375.

إن القانون الدولي غالباً ما ينظم حقوقاً سياسية بين الدول فإن المساس بأحدها يشكل ضرراً حتى وإن لم يكن ضرراً مادياً، ولذلك تبدو جلياً أهمية الضرر الأدبي في مجال المسؤولية الدولية.

وقضت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية (مافروماتس) المرفوعة من اليونان ضد بريطانيا على ((أنه لم يثبت وقوع أي ضرر على (مافروماتس) نتيجة هذا الفعل مما يتعين معه رفض طلب التعويض المقدم من الحكومة اليونانية)).

ولذلك فإن الضرر يدور مع المسؤولية الدولية وجوداً، وعدمياً. فإذا وجد الضرر وجدت المسؤولية، والعكس صحيح، وينقسم الضرر بحسب محله إلى نوعين وهما: (1)

1- ضرر يصيب الدولة في شخصها مثل الاعتداء على سيادتها، أو أحد مبعوثيها الدبلوماسيين، أو شعارها، أو علمها.

2- ضرر يصيب رعايا الدولة، ومواطنيها سواء كان ذلك في أشخاصهم، أو أموالهم. وللضرر عدة شروط حتى ينتج أثره في قيام المسؤولية الدولية ضد الدولة صاحبة العمل غير المشروع وهي:

1- أن يكون الضرر مؤكداً، فلا عبرة بالأضرار المحتملة، وغير المحددة في قيام المسؤولية الدولية.

2- قيام رابطة سببية بين الضرر والعمل الدولي غير المشروع، بحيث يكون الضرر وليد هذا العمل غير المشروع دولياً يكون الأخير هو المتسبب في إحداث الأول، ويجب أن تكون رابطة السببية مؤكدة وغير محتملة.

3- ألا يكون الضرر قد سبق جبره، ويشترط في المضرور ألا يكون قد سبق له الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه سواء كان هذا التعويض عينياً، أم نقدياً، وذلك تطبيقاً للقاعدة القانونية المستقرة داخلياً ودولياً (بحظر التعويض مرتين عن ضرر واحد).

(1) د. منتصر حمودة، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 243.

وهذا ما ذكرته محكمة العدل الدولية في قضية مصنع (شورزوف) حيث قالت (أنه لا يمكن إجابة الحكومة الألمانية لطلبها بمنع التصدير حتى لا تُعطي نفس التعويض مرتين) .

والواقع أن هذه الشروط الثلاثة السابقة محل اتفاق بين الفقه الدولي والقضاء الدولي؛ لأنها تمثل مبادئ قانونية عامة ثابتة وراسخة في قوانين كافة دول العالم وبالتالي صارت راسخة كذلك في ثنايا القانون الدولي العام.(1)

إن الضرر الذي يؤدي إلى ولادة المسؤولية الدولية يجب أن يكون ضرراً مباشراً. أما الضرر غير المباشر فلا يترتب عليه مسؤولية دولية، ويمكن الاعتماد على حكم لجنة التحكيم في سنة 1872م في قضية الباما، ففي هذه القضية أمرت لجنة التحكيم بريطانيا بصرف تعويض للولايات المتحدة عن الضرر المباشر الذي تعرضت له الولايات المتحدة بسبب نشاطات سفينة سلحت في بريطانيا خلال الحرب الأهلية الأمريكية، وبالمقابل رفضت المحكمة صرف تعويض عن الأضرار غير المباشرة التي تعرضت لها الولايات المتحدة، مثل إطالة أمد الحرب، ورفع أسعار التأمين أو النقل.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ليس هناك تعريفاً دقيقاً للأضرار غير المباشرة، فقد أوضح الفقيه Anzilotti بأن محاكم التحكيم اعتبرت الخسائر غير المبررة على أنها خسائر غير مباشرة، ومسألة تعويض الخسائر غير المباشرة ظهرت أثناء إعداد معاهدة الخسائر الناتجة عن إطلاق المركبات الفضائية، ولم تشر المادة (1) من المعاهدة إلى الخسائر غير المباشرة؛ لأن أغلبية الدول لا تريد تعويض مثل هذه الخسائر.(2)

(1) د. منتصر حمودة، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص243.

(2) د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص11.

ويتكون الضرر من عنصرين : الضرر المادي والمعنوي ،وقد تحفظ القضاء الدولي في بداية الأمر نحو الضرر المعنوي ، ففي عام 1903م أعلن المحكم رولستون بأن العواطف لا يمكن تقييمها باليولفار ، والاسترليني وهذا الموقف اتخذته القضاء الدولي حتى حكم لجنة التحكيم الصادر في قضية (Lusitania) في 1 نوفمبر 1923م وبعد هذه القضية طبق القضاء الدولي بشكل تلقائي قاعدة التعويض عن الضرر المعنوي:اللجنة الأمريكية – المكسيكية في قضية (Connelly) في سنة 1928م حكم محكمة التحكيم الدائمة في سنة 1931م في قضية (Chevreu).⁽¹⁾

الفرع الثالث

ارتباط الفعل الغير مشروع بشخص دولي

كل شخص من أشخاص القانون الدولي يمكن أن يكون مسئولاً عن تصرفاته على صعيد القانون الدولي،ولاشك أن المسؤولية الدولية هي عنصر من عناصر الشخصية القانونية الدولية، وهذه الفكرة أكدت عليها محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في أبريل 1949م .⁽²⁾

وينسب الفعل للدولة معتبراً إخلالاً بقواعد القانون الدولي إذا كان صادراً عن إحدى أجهزتها أو سلطاتها أو هيئاتها العامة، وإن كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع أحكام قانونها الوطني ،والسلطات التي تتحمل الدولة المسؤولية الدولية نتيجة تصرفاتها في معظم دول العالم هي قبل كل شيء السلطات الثلاث في الدولة : التشريعية ، التنفيذية ، القضائية.⁽³⁾

(1) د.غسان الجندي،المسؤولية الدولية،المرجع السابق،ص12.

(2) د.غسان الجندي،المسؤولية الدولية،المرجع السابق،ص28.

(3) د.محمد المهدي،القانون الدولي العام المعاصر،مرجع سابق،ص63.

وهناك سؤال مطروح هل الدولة مسئولة عن تصرفات الأشخاص العاديين؟ وسوف نجيب على هذا التساؤل لاحقاً بعد سرد مسئولية الدولة عن تصرفات أجهزتها التالية:

أولاً - تصرفات السلطة التشريعية:

للدولة بمقتضى سيادتها أن تصدر ما تشاء من التشريعات بشرط أن لا تكون هذه التشريعات مخالفة لقواعد القانون الدولي العام، ولا لالتزامات الدولة قبل غيرها من الدول. فإذا لم تراعى الدولة ذلك، وحصلت للغير أضرار جراء هذه التشريعات، تترتب على الدولة المسئولية الدولية؛ كما تتحمل الدولة تبعة المسئولية الدولية إن هي أهملت إصدار تشريع داخلي معين يستوجب إصداره احترام الدولة لتعهداتها الدولية التي ارتبطت بها.(1)

أما القوانين التي تصدرها الدولة بشأن تأميم المصالح الأجنبية فلا تترتب على الدولة مسئولية تجاه الدول المتضررة من هذه العملية، شريطة أن تتضمن هذه القوانين نصوصاً بدفع تعويضات عادلة وسريعة؛ لأن التأميم من الاختصاص الداخلي للدول وهذا شأن أكدته مبدأ سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية. وهذا ما أقره أيضاً الفقه على إثر قضايا متعددة. وقد جاء قرار محكمة العدل الدولية في قضية تأميم شركة النفط البريطانية الإيرانية الذي تضمن عدم اختصاص المحكمة (إن الموضوع يتعلق بتصرف داخلي محض لدولة ذات سيادة). كما بينت المحكمة أن التأميم حق لكل دولة ذات سيادة وأنه ينظم بقانون داخلي، ولا يتدخل القانون الدولي إلا من حيث أن التأميم يقابله تعويض عادل، وسريع، ويكون المرجع في تحديد هذه الشروط القضاء الداخلي للدولة بالدرجة الأولى.(2)

(1) الدكتور عدنان الدوري والدكتور عبد الأمير العكيلي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 199.

(2) د. محمد المهدي، القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص 63.

مثال ذلك حكم لجنة التحكيم الصادر في 15 يونيو 1922م في قضية فوائد الحرب بين فرنسا وأسبانيا، حيث وجدت المحكمة أن البرلمان الفرنسي لا يملك صلاحية فرض ضرائب على مواطنين أسبان مقيمين في فرنسا؛ لأن هناك معاهدة أبرمت بين الدولتين حول الإعفاء الضريبي.

ويمكن أيضاً الاستشهاد بقضية مصنع شاروف، ففي هذه القضية وجدت محكمة العدل الدولية الدائمة بولندا مقصرة بسبب سن البرلمان البولندي لقانون مخالف لمعاهدة جنيف التي أبرمت في 15 مايو 1922م.⁽¹⁾

ثانياً- مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية:

تُسأل الدولة عن كل إخلال بقواعد القانون الدولي، أو بواجباتها الدولية، والذي يقع من سلطتها التنفيذية، سواء كان هذا الإخلال نتيجة فعل إيجابي، أو كان نتيجة موقف سلبي، ولا أهمية لأن يكون الفعل مما يسمح به قوانين الدولة، أو أن يكون مخالفاً لهذه القوانين، ما دام أنه يتعارض آخر الأمر مع إحدى الواجبات الدولية.

ويدخل في مدلول السلطة التنفيذية بالنسبة لتطبيق هذه الأحكام جميع الجهات التي تتولى شؤون الإدارة في الدولة، أو تشرف عليها، فتشمل رئيس الدولة، والوزراء، والموظفين، والقوات العسكرية بمختلف أنواعها، وتشمل فروع الدولة الإدارية في جميع أجزاء الإقليم الخاضع لسلطانها، كالمجالس البلدية، والمجالس المحلية، وما شابهها. كما تشمل الهيئات القائمة بالإدارة في مستعمرات الدولة، وممتلكاتها، أو في الولايات المكونة لها إذا كانت من الدول الاتحادية.⁽²⁾

(1) د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 29.
(2) د. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995م، ص 225.

ولا نزاع في مسؤولية الدولة عن الأعمال التي يأتيتها موظفوها بأمر، أو بتصريح من حكومتهم، أو في حدود اختصاصهم المقرر في القوانين، واللوائح إذا كان في هذه الأعمال إخلال بأحد الواجبات الدولية، أما الأعمال المخلة التي تقع من الموظفين بصفته هذه ويكونوا قد تعدوا فيها حدود اختصاصهم القانوني فلا توجب في رأي بعض الفقهاء مسؤولية الدولة وعلى الأشخاص الذين يشكون منها ضرراً، اللجوء لمحاكم الدولة لمطالبة الموظف الذي وقع منه الفعل بالتعويض المناسب، إنما تسأل الدولة إذا لم تمكنهم من المطالبة بحقوقهم. كما إذا أقيمت في وجههم أبواب المحاكم، أو اتخذت إجراء استثنائياً بغرض حرمانهم من الحصول على التعويض عن طرق إصدار تشريع بهذا المعنى، أو ما شابه ذلك، على أن غالبية الشُّراح لا يقرّون هذا الرأي، ويقولون بقيام مسؤولية الدولة دائماً عن كل الأعمال المخلة التي يأتيتها الموظف بصفته هذه، سواء كان يعمل في حدود اختصاصه، أو كان قد تعدى هذه الحدود، لأنه في كلا الحالتين يعمل باسم الدولة، ومن واجب الدولة الإشراف على أعمال موظفيها وتوخي حسن اختيارهم، وخروج الموظف عن اختصاصه يعتبر تقصير من الدولة في القيام بهذا الواجب فتسأل عما يترتب على هذا التقصير من أضرار بحقوق الدول الأجنبية أو بحقوق رعاياها، وهذا بخلاف ما يقع من الموظف خارج عمله الرسمي، وبصفته الشخصية فلا تسأل عنه الدولة إلا في حدود مسؤوليتها عن أعمال الأفراد. (1)

(1) د. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 226.

وقد أخذ بهذا الرأي مجمع القانون الدولي في قرار اجتماع لوزان سنة 1928م فنص في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القرار المذكور على أنه (تترتب المسؤولية قبل الدولة عن الأعمال التي تقع من موظفيها خارج حدود اختصاصاتهم، ما دام أن هؤلاء الموظفين قد قاموا بها باعتبارهم إحدى هيئات الدولة الرسمية، واستخدموا الوسائل التي تحت تصرفهم بصفتهم هذه). (1)

وقد أقر مشروع لجنة القانون الدولي في مادته الثالثة فقرة 1-2 من هذه الأحكام لكنه استدرك في الفقرة 3 من نفس المادة فنفى مسؤولية الدولة في حالة ما إذا كان عدم اختصاص الموظف واضحاً بحيث كان على الأجنبي وفي مقدوره تجنب الضرر. (2)

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يجب أن تُرتكب التصرفات الصادرة عن أجهزة الدولة خلال الوظيفة الرسمية أو خارجها؛ لجعل الدولة مسئولة دولياً؟

فإنه وحسب رأي مقرر لجنة القانون الدولي البرفسور (Ago) في مشروعه المتعلق بالمسؤولية الدولية فإن الإتجاه الغالب في الفقه هو اعتبار الدولة مسئولة عن كل تصرف صدر عن موظف، حتى ولو كان الموظف خارج الوظيفة الرسمية، إذا استخدم وسيلة من وسائل الوظيفة، ولقد أعطى المعقب الخاص قضية (Caire) كمثال، ففي هذه القضية أُغتيل مواطن فرنسي من قبل ضباط مكسيكيين خارج وظيفتهم الرسمية، ووجدت لجنة التحكيم في حكمها الصادر في 28 يونيو 1928م بأن المكسيك مسئولة عن هذه الجريمة؛ لأن الضباط المكسيكيين اعتمدوا على صفتهم الرسمية واستخدموا أدوات الوظيفة في جريمتهم. (3)

(1) د. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 226.

(2) د. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 226.

(3) ولقد لاقت أراء الفقيه (Ago) أصداً إيجابية في مشروع معاهدة المسؤولية الدولية المرتقبة ونصت المادة العاشرة من مشروع المعاهدة على أن الدولة مسئولة عن تصرفات موظفيها غير المختصين، وأعلنت المادة الثانية من بروتوكول جنيف الأول اللاحق لإتفاقيات جنيف الأربع والذي وقع في 1977م بأن الدولة مسئولة عن كل التصرفات الصادرة عن أفراد قواتها المسلحة. د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 32-33.

ثالثاً- مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية:

تُسأل الدولة عن الأحكام التي تصدرها محاكمها، إذا كانت هذه الأحكام متعارضة مع قواعد القانون الدولي، ولا يدفع المسؤولية عن الدولة احتجاجها بمبدأ استقلال القضاء أو بمبدأ احترام الشئ المحكوم فيه لأن التمسك بهذه المبادئ محله علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة، ولا شأن للدولة الأجنبية بهذه العلاقة ولأنه في محيط العلاقات الدولية تواجه كل دولة غيرها كوحدة مسئولة عن تصرفات سلطاتها المختلفة أيًا كانت هذه السلطات، وأيًا كانت علاقتها فيما بينها.

وتعارض حكم القضاء مع قواعد القانون الدولي قد يكون مرجعه إما تفسير خاطئ لنص داخلي متفق في الأصل مع القواعد الدولية، وإما تطبيق نص متعارض في ذاته مع قواعد القانون الدولي إما خطأ في تفسير قاعدة دولية التزم القاضي بالرجوع إليها تطبيقاً لنص داخلي، وتدخل تحت أعمال السلطة القضائية التي قد تجر إلى مسؤولية دولية حالة إنكار العدالة⁽¹⁾ ومؤداها امتناع محاكم الدولة عن النظر في نزاع يتقدم به إليها أحد الأجانب رغم اختصاصها بالقضاء في مثل هذه النزاع، أو تباطؤها دون مبرر في الفصل فيه بشكل يستدل منه على قصدها التسويف، وحرمان الأجنبي من الوصول إلى حقه بإبقاء مطالبته معلقة لغير أجل محدود، وتعتبر في حكم إنكار العدالة حالة ما إذا تقدم الأجنبي لمحاكم الدولة ففصلت في دعواه؛ ولكنها أصدرت ضده حكماً تعسفياً تحت تأثير نزعة خاصة، أو شعور عدائي ضد الأجانب عامة، أو ضد جنسية هذا الأجنبي بالذات وكان في الحكم، أو في الإجراءات التي اتبعت إخلالاً بظاهر بالعدالة⁽²⁾.

(1) لمصطلح إنكار العدالة عدة تعريفات منها : الظلم الظاهر، الخطأ الواضح في ممارسة العدالة، أو سوء النية في الحكم، أو

الحكم القائم على التحكم، أو الهوى. أنظر د. محمد المهدي، القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص 64.

(2) د. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 222.

فمن المسلّم به أن الدولة تُسأل دولياً عن إنكار محاكمها للعدالة، ولكنها لا تُسأل – كقاعدة عامة- في حالة ما إذا أخطأت محاكمها بحسن نية في تطبيق القانون، ويعتبر على وجه الخصوص من قبيل إنكار العدالة في هذا المجال مايلي: (1)

1- إنكار العدالة في مفهومه الضيق، والذي يقصد به حرمان الأجانب عموماً، أو رعايا الدولة المدعية على وجه الخصوص من الإلتجاء إلى القضاء، أو رفض محاكم الدولة نظر القضية لمجرد أن المدعي ليس وطنياً.

2- فساد الجهاز القضائي، ويعتبر الجهاز القضائي للدولة فاسداً إذا ما كان مستوى تنظيمه أو سيره دون المستوى المعقول المتعارف عليه بين الدول، ولكن لا يعتبر الجهاز القضائي فاسداً لمجرد وجود بعض العيوب البسيطة، سواء فيما يتعلق بأسلوب ممارسة المحاكم لوظيفتها، ومن ثم لا تسأل الدولة لمجرد فشلها في الوصول إليه، ما دام جهازها القضائي في المستوى المتوسط المعقول المتعارف عليه بين الدول.

ومن أبرز الأمثلة لفساد الجهاز القضائي، انتشار الرّشوة بين القضاة، وتأجيل الفصل في الدعاوي المرفوعة من الأجانب لمدد مبالغ فيها، والسرعة المبالغ فيها في محاكمة الأجنبي أمام المحاكم الجنائية، أو منعه من الاستعانة بمن يود الاستعانة بهم من محامين، أو عدم السماح لهؤلاء المحامين بالاطلاع على أوراق الدعوى، أو عدم منحهم المدة الكافية للإطلاع، ومن أمثلة فساد الجهاز القضائي كذلك تدخل الحكومة للتأثير على القضاة أو لتعذيب المتهمين..... الخ.

3- الأحكام الظالمة ظلماً بيناً الصادرة بسوء نية في مواجهة الأجانب لا شيء إلا لأنهم أجانب.

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 369.

هذا وإذا كان من المسلّم به أن الدولة تُسأل دولياً في حالة إنكار محاكمها للعدالة على النحو السابق بيانه فلا تقوم المسؤولية الدولية في حالة خطأ المحاكم الوطنية بحسن نية في تطبيق القانون الداخلي، أو حتى في تطبيق القانون الدولي العام، وإن كان بعض الفقهاء يفرقون في هذه الحالة الأخيرة (حالة الخطأ بحسن نية في تطبيق القانون الدولي العام) بينما إذا كانت القاعدة التي وقع الخطأ في تطبيقها تفرض على الدولة التزاماً ببذل عناية، ومن ثم لا تقوم مسؤولية الدولة لمجرد تخلف النتيجة، ولو كان تخلفها راجعاً إلى خطأ الحاكم بحسن نية في تطبيق القاعدة الدولية. (1)

وهنا نحاول الإجابة على تساؤلنا المطروح في صدر هذا الفرع، مبينين آراء الفقهاء بالخصوص، ألا وهو هل الدولة مسئولة عن تصرفات الأشخاص العاديين؟

يحدث كثيراً أن يقوم بعض الأفراد في إقليم الدولة بأعمال مخرقة، أو بأعمال اعتداء ضد دولة أجنبية، مثل الاعتداء على رئيسها، أو على ممثليها الرسمي الموجود في إقليم الدولة، ومثل إهانة علمها، أو شعارها الوطني، كذلك قد يحدث أن يقوم بعض الأفراد بالاعتداء على الأجانب الموجودين في إقليم الدولة بصفة عامة، أو على رعايا دولة، أو على مقار البعثات الدبلوماسية، وأعضائها، أو دولة معينة بالذات بدوافع سياسية، أو اجتماعية، أو غيرها. (2)

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 370.

(2) د. علي الصادق أبوهيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 227.

فما هو أثر هذه الأفعال بالنسبة للدولة صاحبة الإقليم؟ وهل تسأل هذه الدولة مباشرة عن تلك الأفعال أمام الدولة أو الدول الأجنبية التي وقع الاعتداء ضدها أو ضد رعاياها؟

الواقع أن الفرد أو الأفراد الذين يأتون مثل هذه الأفعال لا يعملون كما هو الحال بالنسبة للموظفين باسم الدولة ولحسابها، وإنما هم يرتكبونها مجردين عن كل صفة رسمية بدوافعهم الخاصة، وبصفتهم الشخصية، لذا فلا يجوز أن تسأل الدولة مباشرة عن هذه الأفعال باعتبارها أفعالاً فردية، لكنها يمكن أن تُسأل إذا ثبت أنها قصرت في واجباتها كدولة نحو مثل هذه الأفعال، كأن يكون تشريعاً خالياً من نص يحرمها، ويعاقب عليها، أو كان النص موجوداً ولكن أهملت سلطات الدولة المختصة في البحث عن الفاعل لمحاكمته، أو لم تهيئ للمجني عليه سبيل الوصول إلى تعويض الضرر الذي لحق به.....(1)

هناك مبدأ عام طرحه المحكم Huber Max في قضية الممتلكات البريطانية في المغرب الأسباني مفاده بأن الدولة غير مسئولة عن الأضرار التي يلحقها مواطنوها بالأجانب، ولكن يجب تلطيف هذه القاعدة بالفكرة القائلة بأن الدولة يجب أن توفر الحماية للرعايا الأجانب في أراضيها، وأن تتخذ كافة الإجراءات لمعاقبة المجرمين الذين يلحقون الضرر بالأجانب، وهذه الحلول أدرجت في المادة (11) من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية.(2)

(1) د. علي الصادق أبوهيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 227.

(2) د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 34.

والنقطة المطروحة هنا المتعلقة بالمسئولية الدولية عندما تخالف الدول الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي قواعد القانون الدولي، ومثال ذلك أن يرتكب موظف في خدمة الحكومة المحلية تصرفاً مخالفاً لمعاهدة التزم بها الاتحاد، أو أن تخرج محكمة محلية عن حيادها عند نظر قضية يكون شخص أجنبي طرفاً فيها في كل هذه الحالات يثور التساؤل: لمن تنسب هذه التصرفات غير المشروعة؟ للدول الأعضاء أم للإتحاد الفيدرالي ككل؟ وهل يجوز للسلطة المركزية أن تتدخل من مسؤولياتها بحجة تقسيم الاختصاصات أو عدم إمكانها إجبار السلطات المحلية على احترام معاهدة دولية؟

يجمع الفقه والقضاء على أنه مهما كان تقسيم الاختصاصات الدولية فإن المسئولية الدولية تقع دائماً على الحكومة المركزية، سواء بالنسبة للتصرفات الصادرة عن تلك السلطة ذاتها، أو بالنسبة لتلك التي تصدر من الدول الأعضاء، وإذا كان التاريخ يقدم لنا بعض الحالات الاستثنائية في القرن التاسع عشر، والذي حاولت فيه السلطات المركزية أن تتذرع بطبيعة النظام الفيدرالي لتتدخل من مسؤولياتها، فقد تأكدت قاعدة عامة عرفية منذ أواخر هذا القرن بمسئولية الدولة المركزية، وهذا ما يقرره مشروع معاهدة المسئولية الدولية المقدم من كلية الحقوق بجامعة هارفرد إلى لجنة القانون الدولي حين يعلن أن الحكومة المركزية مسئولة في مواجهة الدول عن تصرفات السلطات المحلية وموظفيها.⁽¹⁾

(1) للتفصيل راجع الجمعية المصرية للقانون الدولي، دراسات في القانون الدولي، المجلد الأول، القاهرة، 1969م، ص243.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل هنالك مسؤولية للدولة بسبب اندلاع ثورة على أراضيها؟ للإجابة على هذا السؤال يجب التمييز بين عدة احتمالات (1) وهي:

الاحتمال الأول: لا تؤدي العمليات العسكرية التي تقوم بها الحكومة، والثوار إلى أية مسؤولية إلا إذا ارتكبت هذه العمليات بشكل يخالف القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة (حكم لجنة التحكيم في قضية المطالب البريطانية بالمغرب).

الاحتمال الثاني: إذا انتصر الثوار، فإن التنظيم الثائر (2)، الذي حقق النصر وشكل حكومة، سيكون مسئولاً عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة المخلوعة، ومن أبرز الأحكام القضائية في هذا الموضوع قضية جورج بنوسون التي أصدرت فيها لجنة التحكيم حكماً في 19 أكتوبر 1928م، وعلل المحكم مسؤولية المتمردين بالفكرة القائلة بأنهم منذ انتصارهم يجب أن يعتبروا كحائزين على تمثيل للإرادة الوطنية بشكل رجعي منذ بداية ثورتهم.

الاحتمال الثالث: إذا فشلت الثورة، فإن الحكومة الشرعية المنتصرة لن تكون مسئولة عن تصرفات الثوار، وهذا الحل مخالف للاحتمال الثاني وقد كرس حكم لجنة التحكيم في عام 1903م في قضية (Sambiaggio) هذا التوجه ويبرر هذا التوجه بالفكرة القائلة بأن الثوار ليسوا موظفي الحكومة الشرعية، ولا يمكن لها أن تمارس عليهم مراقبة؛ وبالتالي لا تكون مسئولة عن تصرفاتهم.

(1) د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 33.

(2) تنص المادة (12) من مشروع لجنة القانون الدولي على (تسأل الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب نتيجة الإجراءات التي تتخذها قواتها المسلحة أو سلطاتها لمنع أو عقاب ثورة أو أي اضطرابات داخلية أخرى إذا كانت هذه الإجراءات قد وجهت مباشرة وبصفة فردية ضد الأشخاص العاديين) (في حال نجاح الثورة تترتب مسؤولية الدولة بسبب الأضرار التي تصيب الأجانب إذ كانت هذه الأضرار نتيجة إجراءات مماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرة السابقة قام بها الثوار).

ونرى بأنه في حالة فشل ثورة اندلعت في الدولة المستقبلية، فإن الحكومة القائمة لا تتصل من المسؤولية الدولية المترتبة في حالة انتهاك الثوار لحصانات البعثات الدبلوماسية الدائمة باعتبارهم مواطنين، وارتكبت الانتهاكات على إقليمها.

المطلب الثالث

آثار المسؤولية الدولية عن انتهاك الدول للحصانات والإميازات الدبلوماسية.

آثار المسؤولية الدولية بشكل عام هي الهدف من إقرار هذا النظام في القانون الدولي العام، حتى لا يعتبر انتهاك الالتزامات الدولية الواردة في مختلف مصادر القانون الدولي أنها تمر دون تحمل الآثار والالتزام الناشئ عن ذلك .

وبادئ ذي بدء فإن هناك ثلاثة أنواع من الالتزامات الدولية لا يثير مخالفتها جميعاً المسؤولية الدولية(1) وهذا بيانها كالاتي:

1- التزامات دولية ناشئة عن قواعد المجاملات الدولية، ومخالفة هذه الالتزامات لا تثير المسؤولية الدولية؛ ولكن يحق للطرف الدولي الثاني المعاملة بالمثل.

2- التزامات دولية ناشئة عن قواعد الأخلاق الدولية، ومخالفتها تثير المسؤولية الأدبية تجاه الطرف الدولي المخالف، واستنكار الرأي العام العالمي.

3- التزامات دولية ناشئة عن قواعد قانونية، ومخالفتها لا تثير المسؤولية الدولية.

وتتمثل آثار المسؤولية الدولية عن انتهاك الدول لالتزاماتها الدولية بشكل عام، وعن انتهاك الدول للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية بشكل خاص في ثلاثة آثار نوردتها في الفروع التالية:

الفرع الأول

الترضية

هي قيام الدولة المسؤولة بإقرار التصرفات الصادرة عن سلطاتها أو موظفيها الرسميين .(2)

(1) د.منتصر حمودة ،القانون الدبلوماسي،مرجع سابق،ص245.

(2) الدكتور عدنان الدوري والدكتور عبد الأمير العكيلي،القانون الدولي العام،مرجع سابق،ص205.

والترضية هي أقل آثار المسؤولية الدولية وأدناها، من حيث تبعة تحمل الالتزامات الناشئة عن ارتكاب شخص دولي لعمل غير مشروع دولياً، وهي الأثر القانوني المترتب على الإخلال بأحد الالتزامات الدولية البسيطة التي تقع من الدولة أو أحد موظفيها الرسميين، والترضية بشكل عام ليس لها شكل محدد، وإنما يجوز أن تتم بأية صورة يتفق عليها الطرفين؛ وذلك في ضوء الظروف المحيطة بكل واقعة على حدة. (1)

منها تقديم اعتذار دبلوماسي أو تحية العلم في حالة الإهانة، أو فعل الموظف المسئول، مثال ذلك فقد اكتفت أسبانيا بأن تقدمت بالاعتذار عن تصرف سفيرها في كوبا الذي قاطع الرئيس فيديل كاسترو، أثناء إلقاء هذا الأخير لخطاب له، أعفته من منصبه. (2)

ومثل الواقعة التي حدثت عام 1934م في الولايات المتحدة الأمريكية عندما قام أحد رجال الأمن الأمريكيين بالقبض على أحد رجال السلك الدبلوماسي الإيراني بتهمة تجاوز الأخير للسرعة المقررة أثناء قيادته لسيارته، فاحتجت إيران على هذا التصرف، فقامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم اعتذار رسمي لإيران، ومعاقبة المسئول عن هذه الواقعة؛ وذلك لمخالفته حصانات وامتيازات أعضاء البعثات الدبلوماسية المنصوص عليها في القانون الدولي والمستقرة في قواعد العرف الدولي حتى قبل إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م. (3)

(1) د. منتصر حمودة، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 246.

(2) د. محمد نوري المهدي، القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص 69.

(3) نقلاً عن الدكتور. منتصر حمودة، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 246.

والسؤال المطروح هل تنتج الترضية أثرها في حالة اغتيال عضو دبلوماسي؟

نقول من - وجهة نظرنا - أن الترضية وحدها ليست لها محل في حالة اغتيال العضو الدبلوماسي بل في العادة تطالب الدولة في حالة اغتيال أحد دبلوماسيها أو إصابته على إقليم الدولة المضيفة بالتحقيق والقبض على الجناة .

وفي رأينا يستحسن تعريف الترضية بأنها جزاء ترتب عن انتهاك لأحد الالتزامات الدولية متسبباً في إنتاج ضرر معنوي.

الفرع الثاني

التعويض العيني

التعويض العيني هو أفضل أنواع التعويض لأنه يعيد الأمور إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع السلوك الضار؛ وبالتالي فهو يعد الصورة الأساسية للتعويض، حيث أنها ترد الأطراف المتنازعة إلى مركزها الأولي وكأن شيئاً لم يحدث. (1)

وهذه هي الصورة الرئيسية للتعويض عن الإخلال بالالتزامات الدولية الناشئة عن قواعد القانون الدولي العام، وهي الأثر المباشر من آثار المسؤولية الدولية، وتعني إعادة الشيء لأصله أي لما كان عليه قبل وقوع الإخلال من جانب الدولة بالتزاماتها الدولية، وحدث الضرر بالدولة الأخرى. (2)

(1) د.حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعاية الدولة في الخارج، مرجع سابق، ص252.

(2) د.منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص246.

ونرى بأن يعرف التعويض العيني بأنه جزاء يلزم الدولة بتعويض الضرر الناتج عن انتهاكها لأحد الالتزامات الدولية، وإرجاع الحال إلى ما كان عليه إن أمكن.

ومثال ذلك عندما تخل الدولة بالتزامات الدولية حيال الحصانات، والامتيازات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة، ويحصل اعتداء على مقر البعثات الدبلوماسية، ووثائقها، وأثاثها، فإن الدولة ملزمة بتعويض الضرر الناتج وإرجاع حال مقر البعثة إلى مكان عليه، حيث أنه من الممكن تعويض هذا الضرر المتمثل في شراء أثاث جديد عوضاً عن الأثاث المتضرر على سبيل المثال، وهذا يكون تعويض عيني.

أيضاً طلب محكمة العدل الدولية من الحكومة الإيرانية برد السفارة التابعة للولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الدولة الموفدة إلى ما كان الحال عليه قبل حادثة اقتحام الطلبة الإيرانيين للسفارة الأمريكيةين بطهران عام 1979م.

أما إذا كان من غير الممكن تعويض الضرر، وإرجاع الحال إلى ما كان عليه كحالة اغتيال العضو الدبلوماسي، ففي هذه الحال لا يكون للتعويض العيني محل لأنه من المحال ذلك فيكون تعويض الضرر عن طريق التعويض النقدي فقط أو التعويض النقدي والترضية معاً.

الفرع الثالث

التعويض النقدي

هو جزاء يتضمن دفع مبلغ معين من المال، ويترتب على ثبوت المسؤولية الدولية في حق أحد أشخاص القانون الدولي لصالح شخص دولي آخر، وتعد هذه الصورة من التعويض هي الأوسع انتشاراً في الواقع؛ وذلك لما تتسم به من القدرة على جبر الضرر.(1)

ومن وجهة نظرنا نستحسن أن يُعرف التعويض النقدي بأنه جزاء يلزم الدولة بدفع مبلغ مالي محدد لتعويض الضرر الناتج عن انتهاكها لأحد الالتزامات الدولية.

هذا وقد يكون التعويض العيني غير كافٍ، وقد يكون أيضاً ليس له محل، فإذا تمثل الضرر في إصابة العضو الدبلوماسي بعاهة مستديمة، فإن إعادة العضو الجسدي المفقود منه يعتبر أمراً مستحيلاً؛ وبالتالي يكون البديل هو التعويض النقدي الذي تقوم فيه الدولة المسؤولة عن الضرر بدفع مبلغ مالي للدولة التي ينتمي إليها المضرور بجنسيته، وذلك تعويضاً عما أصاب المضرور من أضرار مادية وأدبية.(2)

وقد يكون التعويض النقدي مترتباً عن أضرار لحقت بمقر البعثة وأعضائها ورعاياها معاً، وعلى سبيل المثال التزام أندونيسيا بتعويض الأضرار والخسائر التي لحقت بمقر البعثة وأعضائها ورعاياها، بقيمة ستمائة ألف جنيه قامت بدفعها إلى الحكومة البريطانية بسبب الخسائر الناتجة عن الاضطرابات التي حدثت في إندونيسيا عام 1963م.(3)

(1) د.حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعاية الدولة في الخارج، مرجع سابق، ص254.

(2) د.منتصر حمودة، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص247.

(3) د.فادي سليمان الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، 1980م، ص643.

وغالباً ما يتم الاتفاق بين الدولتين على قيمة التعويض، وإذا تعذر ذلك يلجأ الطرفان إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية، ويجب في هذه الحالة مراعاة المبادئ التالية:

- 1- مراعاة تطبيق قواعد القانون الدولي الذي يحكم العلاقة بين الدولتين، وليس القانون الذي يحكم العلاقة بين الدولة المسؤولة والشخص المضرور.
 - 2- عدم اعتبار الضرر الذي أصاب الفرد هو ذاته الضرر الذي أصاب دولته، حيث أن الضرر الذي أصاب الأخيرة أكبر بكثير من الضرر الذي أصاب الفرد.
 - 3- تحديد حجم الضرر قبل حدوثه، وليس وقت الحكم في الدعوى القضائية الخاصة به المرفوعة من قبل الدولة المضرورة ضد الدولة الضارة أو محدثة الضرر.
 - 4- أن يشمل التعويض النقدي كافة عناصر الضرر، سواء كان مباشر أو غير مباشر، وأن يشمل ما فات المضرور من كسب، وما لحقه من خسارة، وذلك بصورة عادلة، و جابرة للأضرار.
- هذه الآثار الثلاثة السابقة هي الآثار المباشرة للمسئولية الدولية التي تثور ضد الدولة التي تنتهك أي من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وخاصة إتفاقية فيينا لعام 1961م للعلاقات الدبلوماسية.⁽¹⁾

(1) د. منتصر حمودة، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 248.

ونرى بأن كثير من الدول لا تبذل العناية اللازمة لحماية البعثات
الدبلوماسية الدائمة في الوقت الراهن ، والدليل على ذلك كثرة اغتالات
الدبلوماسيين وانتهاك المقار الدبلوماسية .

الخاتمة

في ختام بحثنا الذي استعرضنا فيه واجب الدولة في حماية البعثات الدبلوماسية الدائمة وفقاً لأحكام القانون الدولي العام ، واستعرضنا لهذا الموضوع الهام في مقدمة، حيث تناولنا فيها أهمية البحث ومنهجه باعتبار أن الموضوع موضوع متكامل فقد ظلت تحكمه القواعد العرفية لفترة طويلة، حتى جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في 18 أبريل 1961م كتقنين دولي رسمي يضم القواعد التي تحكم هذه العلاقات .

ونلخص أهمية هذا الموضوع في أنه محاولة لاستكمال ما سبق من دراسات بالإضافة و شئ من التفصيل .

وبإقرارنا أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تضم في ثناياها القواعد التي تحكم هذه الالتزامات الدولية في إطار العلاقات الدولية، فإن الهدف من الخوض في هذه الدراسة المساهمة في إلقاء الضوء على الجوانب الهامة للالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة المستقبلية للبعثات الدبلوماسية الدائمة، وحمايتها وأثرها في مجال العلاقات الدولية.

وبوصفنا أن المبعوث الدبلوماسي مصان بشخصه وكرامته كونه يمثل دولته الموفدة له في الدولة الموفدة إليها أي الدولة المستقبلية وينوب عنها ، فإنه لزاماً على الدولة المستقبلية أن تكون عند مستوى مسؤوليتها عما التزمت به دولياً ، في حمايته، وتسهيل مهامه، والقيام بما يليق بشخصه وكرامته.

وبذات الوقت يتوجب على المبعوث الدبلوماسي أن يكون موظفاً نزيهاً متحملاً مسؤولية سامية لدولته، والدولة المستقبلة، بمنأى عن مواطن الشبهات ومخالفة قوانين وتشريعات ولوائح الدولة المستقبلة بعيداً عن الأعمال والتصرفات الغير مشروعة التي يقوم بها بعض المبعوثين الدبلوماسيين ضد الأمن القومي للدولة المستقبلة، مستغلين في ذلك الحصانات والأمتيازات الممنوحة لهم استغلالاً غير مشروع، تنزعج منها الشعوب، متنافية مع الأخلاق، وتسيء إلى شخصه، وبلاده، وسمعتها؛ مما قد ينتج عن تفاقم تلك الأعمال الغير مشروعة، والتي على إثرها تتوتر العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين وتتفاقم تداعياتها، وهذا ما لا يبتغيه القانون الدبلوماسي بشكل عام، وما تضمنته نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1963م بشكل خاص، وما أثبتته الواقع من خروقات لهذه النصوص من قبل بعض المبعوثين الدبلوماسيين، وكذلك عدم التزام الدولة المستقبلة لهذه النصوص الذي نتج عنه الإعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين، واغتيالهم، وارتكاب أبشع الجرائم في حقهم المشاهدة عياناً على الساحة الدولية، الأمر الذي أزمنا بتفصيل بعض هذه الجرائم المرتكبة وتقصير الدول المستقبلة بتوفير الحماية لهم المقررة بما تناولناه دراسة وبحثاً شأن التقيد والالتزام بحماية البعثات الدبلوماسية وفق اتفاقية نيويورك لعام 1973م واتفاقية نيويورك لعام 1979م.

وكذلك بينا المسؤولية الدولية المترتبة عن الاعتداءات المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية وآثارها.

ويمكن لنا أن نستعرض في ختام دراستنا هذه، النتائج، والتوصيات التي توصلنا إليها. على النحو التالي :

أولاً- الاستنتاجات:

- 1- حصانة المبعوث الدبلوماسي ومقار البعثة وامتيازاته مطلقة، وعلى كافة الدول أن تلتزم باحترام هذه الحصانات والامتيازات بصفة إلزامية دولية عامة مستمدة من قواعد القانون الدولي العام .
- 2- تتحمل الدولة المستقبلية المسؤولية الدولية حيال تقصيرها في عدم حماية البعثات الدبلوماسية الدائمة، وهي تعد المسئولة أياً كان مصدر الاعتداء سواء كان من موظفيها أو أفرادها أو أي أجنبي يقطن فيها.
- 3- الاعتداءات المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية الدائمة تؤدي إلى غير ما تبتغيه الأمم، وتنشده باتفاقياتها الدبلوماسية، وعلى إثرها تسوء العلاقات الدبلوماسية وتتدهور.
- 4- الانتهاكات التي يقترفها المبعوث الدبلوماسي باستغلاله للحصانات والامتيازات الممنوحة له في الأعمال الغير مشروعة تكون سببا في تجمع الغيوم السوداء وتلبد جو العلاقات الدبلوماسية بها بين البلدين .
- 5- على الدولة الموفدة للمبعوث الدبلوماسي أن تلتزم عند إقدام مبعوثها على ارتكاب أي فعل غير مشروع في الدولة المستقبلية بالقيام باستدعائه، ومحاكمته أمام محاكمها الإقليمية وتنفيذ العقوبة عليه.
- 6- للدولة المستقبلية أن تعلن أن المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها شخص غير مرغوب فيه، دون أن تكون ملزمة بإبداء الأسباب بموجب تقديرها وحدها ما إذا كان عمل المبعوث الدبلوماسي أو تصرفاته تعد خطراً على أمنها، شريطة أن لا تتعسف في تقديرها .
- 7- عدم بذل العناية في حماية البعثات الدبلوماسية من قبل كثير من الدول وعلى المجتمع الدول وضع قواعد قانونية جديدة لمعاقبة الدول التي تخل بالتزاماتها الدولية في هذه الحماية.

ثانياً - التوصيات:

- 1- أن يسعى المجتمع الدولي إلى عقد مؤتمر دولي برعاية أممية من قبل منظمة الأمم المتحدة؛ لتأسيس قواعد قانونية دولية جديدة تكون بالإضافة والتعديل على اتفاقية فيينا للعلاقة الدبلوماسية لعام 1963م، لتلأفي بعض القصور الظاهرة على نصوص الاتفاقية، وبشكل يتماشى ومواكبة التطور العلمي الحديث ضماناً لحصانة البعثات الدبلوماسية الدائمة، وضمان حصانة، وسيادة، وأمن البلد المستقبلية.
- 2- أن تعمل الأمم المتحدة على وضع ضوابط محددة و مقننة للحقية الدبلوماسية. حتى لا تستغل في الأغراض غير المشروعة التي وضعت من أجلها.
- 3- إمكانية العمل على توضيح بعض المصطلحات المبهمة والغير معرفة مثل مفهوم الحصانة، والحقية الدبلوماسية.
- 4- أن تنظم الأمم المتحدة مؤتمرات عالمية لتوضيح حجم الاعتداءات المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية الدائمة؛ لنشر الوعي العالمي حيال هذه الجرائم، والآثار المترتبة عليها.
- 5- إنشاء قوة عالمية تحت مظلة الأمم المتحدة مهمتها التدخل لحماية البعثات الدبلوماسية الدائمة، و تخليص أعضاء البعثات الدبلوماسية من قيد الاحتجاز والرهن إذا تعرضوا لذلك بناء على طلب الدولة الموفدة للبعثة، وتكون هذه القوة منتشرة في أقصاع العالم.
- 6- أن تعمل كافة الدول على نشر ثقافة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة للبعثات الدبلوماسية الدائمة وفق الاتفاقيات الدولية، ونشر هذه الثقافة عن طريق الإعلام الداخلي للدول، وكذلك إضافتها لمناهج التدريس في إحدى مواد الثقافة العامة وبيان الرسالة

السامية التي تقوم بها البعثات الدبلوماسية الدائمة من تقارب للشعوب ونشر ثقافتها بين الدول وتوطيد العلاقات .

7- سن الدول لأقصى العقوبات في تشريعاتها الداخلية للمعتدين على البعثات الدبلوماسية الدائمة لتكون رادعاً لغيرهم.

قائمة المراجع

أولاً- قواميس ومعاجم اللغة العربية:

- 1- الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1976م.
- 2- الإمام ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، المجلد الأول، إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ نشر.
- 3- صالح العلي صالح، أمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، الرياض، 1401 هجرية.

ثانياً - كتب القانون:

- 1- د. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.
- 2- د. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012م.
- 3- د. أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.
- 4- د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علماً وعملاً، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2012م.
- 5- د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2013م.
- 6- د. أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية البروتوكول - الإتيكيت - المجاملة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1986م.

- 7- أحمد عبد المجيد، أضواء على الدبلوماسية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1969م.
- 8- د. أحمد محمود جمعة، الدبلوماسية في عصر العولمة، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م.
- 9- د. أحمد محمود جمعة، الضوابط القانونية والعملية للتنظيم الدبلوماسي والقنصلي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ، 1426هجرية.
- 10- د. أشرف محمد غرايبة، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، دار الثقافة، عمان ، الطبعة الأولى، 2014م.
- 11- الجمعية المصرية للقانون الدولي، دراسات في القانون الدولي، المجلد الأول، القاهرة، 1969م.
- 12- السفير عبدالفتاح شبانة، الدبلوماسية، مكتبة مدبولي، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2002م.
- 13- السفير عبد القادر سلامة ، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997م.
- 14- السفير عبد القادر سلامة، قواعد السلك الدبلوماسي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ، 1997م.
- 15- القاضي عاطف فهد المغاريز ، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الثانية، 2010م .
- 16- المحامي سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م.
- 17- د. حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعاية الدولة في الخارج، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2005م.

- 18- أ. راوول جونه، موجز الدبلوماسية، المطبعة الهاشمية، دمشق، 1947م.
- 19- د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2009م.
- 20- د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2010م.
- 21- د. سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007م.
- 22- د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات ELGA، مالطا، الطبعة الأولى، 2002م.
- 23- د. صليحة علي صداقة، المؤسسات الدولية، الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، 2008م.
- 24- د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963م.
- 25- د. عبد العزيز بن ناصر العبيكان، الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، الطبعة الأولى، 2007م.
- 26- د. عبد الكريم عوض خليفة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013م.
- 27- د. عدنان الدوري والدكتور عبد الأمير العكيلي، القانون الدولي العام، الجامعة المفتوحة، بنغازي، الطبعة الأولى، 1992م.
- 28- د. عطا محمد زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، مركز بحوث العلوم الاقتصادية، بنغازي، الطبعة الأولى، 1994م.
- 29- د. علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2001م.

- 30- د.علي حسن الشامي ، الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الخامسة ،2011م.
- 31- د.علي صادق أبوهيف،القانون الدبلوماسي والقنصلي،نشأة المعارف،الاسكندرية،الطبعة الأولى،1962م.
- 32- د.علي صادق أبوهيف،القانون الدولي العام،منشأة المعارف،الإسكندرية،1995م.
- 33- د.علي صادق أبوهيف،القانون الدبلوماسي،منشأة المعارف،الإسكندرية ،الطبعة الثالثة،2005م.
- 34- د. علي يوسف الشكري ، الدبلوماسية في عالم متغير، القاهرة ، الطبعة الأولى،2004م.
- 35- د.غازي حسن صباريني،الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام،دار الثقافة ، عمان،الطبعة الأولى، 2005 م .
- 36- د. غازي حسن ، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الإصدار الثاني ، الطبعة الأولى،2009م.
- 37- د.غسان الجندي،المسئولية الدولية،الطبعة الأولى،مطبعة التوفيق،عمان،الطبعة الأولى، 1990م.
- 38- د. فادي الملاح ،سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1993م.
- 39- د.فاضل زكي محمد،الدبلوماسية في النظرية والتطبيق،مطبعة شفيق،بغداد ، الطبعة الثالثة،1973م.
- 40- د.قاسم خضير عباس،المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي،الرافدين،بيروت،الطبعة الأولى،2009م.

- 41- د.محمد حافظ غانم،العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،مطبعة نهضة مصر،القاهرة،1960م.
- 42- د.محمد حسني عمريك،القانون الدبلوماسي،مطبعة الأميرية،القاهرة،1946م.
- 43- د.محمد سامح عمرو ،حرمة الحقيبة الدبلوماسية،مطبعة كلية الحقوق جامعة القاهرة،القاهرة،2009م.
- 44- د.محمد سامي عبد الحميد،أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف،الإسكندرية، الطبعة الأولى،1998م.
- 45- د.محمد سامي عبد الحميد،أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية ،الطبعة الأولى، 2006م.
- 46- د. محمد نوري المهدي،القانون الدولي العام المعاصر،دار الرواد،طرابلس،الطبعة الأولى،2003م.
- 47- د.منتصر سعيد حمودة ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،الطبعة الأولى،2008م.
- 48- د.منتصر سعيد حمودة،القانون الدبلوماسي،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،الطبعة الأولى،2011م.
- 49- د. ناظم عبد الواحد الجاسور،أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،دار مجدلاوي،عمان ،الطبعة الأولى،2001م.
- 50- د.هاني الرضا،العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،دار المنهل اللبناني،بيروت ، الطبعة الثانية،2010م.
- 51- د.يوسف حسن يوسف،الدبلوماسية الدولية،المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،الطبعة الأولى،2011م.

ثالثاً - الرسائل والبحوث العلمية:

- 1- د.فادي سليمان الملاح ،سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة الإسكندرية،مصر،1980م.
- 2- أ.عصام أحمد علي السنيدار،البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني،رسالة ماجستير،الجامعة الأردنية – كلية الدراسات العليا،2001م.
- 3- د.منصور الفيتوري حامد،نظام التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي العقبات والآفاق، رسالة دكتوراه،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الثاني،الدار البيضاء – المملكة المغربية،2001م.
- 4- أ.معمّر علي سـعيد اشنان،الحصانات الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة ماجستير- كلية القانون- ترهونة،2007م.
- 5- أ.هيثم أحمد علي عثمان،الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي والممارسة الدولية،رسالة ماجستير،الأكاديمية الليبية،2008م.

رابعاً- الإتفاقيات والوثائق الدولية:

- 1- اتفاقية هافانا لعام 1928م حول الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بين الدول الأمريكية.
- 2- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.
- 3- اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969م.
- 4- اتفاقية نيويورك لمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ،بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973م.
- 5- اتفاقية نيويورك لعام 1979م
- 6- تقرير لجنة القانون الدولي في دورته السادسة والخمسون بتاريخ 2004/08/06م.

خامساً- أبحاث ودراسات ووثائق باللغة الفرنسية:

- 1- de l'obtention du D.E.A de droit international et
commentaire .mention droit international , Université de
Lille 2, Année 2001-2002.
- 2- résolution 667 (16/08/1990) protection du personnel
diplomatique , le monde diplomatique .
- 3- Charte des nations unies du 26 juin 1945.
- 4- Marie-Caroline Caillet , Juriste - Sherpa
PASSEPORT DIPLOMATIQUE ET LES IMMUNITES UN
FANTASME JURIDIQUE , 2007 .page 1.4.
- 5- John Dugard, Articles sur la protection diplomatique ;
L'exercice de la protection diplomatique : droit ou obligation?
Page 4.
- 6- Commission du droit international .annuaire, 2012 .
- 7- Commission du droit international .annuaire, 2004.

الفهرس

1.....	المقدمة
6.....	الفصل التمهيدي/ مكونات البعثات الدبلوماسية الدائمة
6.....	المبحث الأول/ العنصر المادي للبعثات الدبلوماسية الدائمة
8.....	المبحث الثاني/ العنصر المعنوي للبعثات الدبلوماسية الدائمة
12.....	الفصل الأول/ حصانة البعثات الدبلوماسية الدائمة
14.....	المبحث الأول/ حصانة مقر البعثات الدبلوماسية وأثاثها
14.....	المطلب الأول/ حصانة المقر والوثائق
14.....	الفرع الأول/ حرمة المقر
21.....	الفرع الثاني/ رفع علم الدولة الموفدة وشعارها
21.....	الفرع الثالث/ إعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من الرسوم والضرائب
22.....	الفرع الرابع/ حرمة محفوظات البعثة الدبلوماسية ووثائقها
23.....	المطلب الثاني/ حق الإيواء
27.....	المطلب الثالث/ التسهيلات الخاصة بعمل البعثة الدبلوماسية الدائمة
27.....	الفرع الأول/ حرية الاتصال والتنقل
31.....	الفرع الثاني/ حرية الرسائل وحرمة الحقيبة الدبلوماسية
38.....	الفرع الثالث/ الإعفاءات المالية والجمركية
41.....	الفرع الرابع/ الإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي
42.....	المبحث الثاني/ الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي

42.....	المطلب الأول/ الحصانة الشخصية
45.....	الفرع الأول/ حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي
50.....	الفرع الثاني/ حرمة مسكن المبعوث وأمواله
52.....	المطلب الثاني/ الحصانة القضائية
53.....	الفرع الأول/ عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي
55.....	الفرع الثاني/ تطبيق اللوائح الإدارية ولوائح الشرطة والإجراءات الأمنية
56.....	الفرع الثالث/ المسائل الجنائية
61.....	المطلب الثالث/ الامتيازات المالية
65.....	الفصل الثاني/ واجب الدولة في حماية البعثات الدبلوماسية
66.....	المبحث الأول/ حماية أعضاء البعثات الدبلوماسية
67.....	المطلب الأول/ مفهوم الحماية والتزام الدولة المستقبلية بتوفيرها
74.....	المطلب الثاني/ حماية أعضاء البعثات الدبلوماسية وفق اتفاقية نيويورك لعام 1973م
75.....	الفرع الأول/ الأفراد محل الحماية الجنائية في هذه الاتفاقية
76.....	الفرع الثاني/ الأفعال التي جرمتها اتفاقية نيويورك لعام 1973م
77.....	الفرع الثالث/ معاقبة المعتدين
79.....	المطلب الثالث/ حماية أعضاء البعثات الدبلوماسية وفق اتفاقية نيويورك لسنة 1979م
79.....	الفرع الأول/ مفهوم أخذ الرهائن في اتفاقية نيويورك 1979م
80.....	الفرع الثاني/ الاختصاص القضائي لمحاكمة مرتكبي جرائم أخذ الرهائن في اتفاقية نيويورك 1979م
81.....	الفرع الثالث/ التزامات الدول المتعاقدة في اتفاقية نيويورك لعام 1979م

المبحث الثاني/ المسؤولية الدولية عن الاعتداءات المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية.....	85
المطلب الأول/ مفهوم المسؤولية الدولية ونطاقها	86
المطلب الثاني/ أركان المسؤولية الدولية عن انتهاك الدول حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الدائمة	90
الفرع الأول/ الفعل الغير مشروع	90
الفرع الثاني/ الضرر	94
الفرع الثالث/ ارتباط الفعل الغير مشروع بشخص دولي	97
المطلب الثالث/ آثار المسؤولية الدولية عن انتهاك الدول للحصانات والامتيازات الدبلوماسية	109
الفرع الأول/ الترضية	109
الفرع الثاني/ التعويض العيني	111
الفرع الثالث/ التعويض النقدي	113
الخاتمة	116